الروضة البهية
في شرح
اللمعة الدمشقية



منشورات
جامعة النجف الدينية
- ١٧ -

اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد، محمد بن جمال الدين مكي العاملي
(الشهيد الأول)
قدس سره

٧٣٤ - ٧٨٦

الجزء التاسع

دار العالم الإسلامي
بيروت

الروضة البهية

في شرح

اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد، زين الدين الجبعي العاملي
(الشهيد الثاني)
قدس سره

٩١١ - ٩٦٥

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقاً

باشراف من

السيد محمد كلانتر



إن كان الناس يتقربون إلى الأكابر بتقديم مجهوداتهم فليس لنا أن نتقرب إلى أحد سوى سيدنا ومولانا إمام زماننا وحجة عصرنا (الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه .

فاليك يا حافظ الشريعة بألطافك الخفية ، واليك يا صاحب الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجهودي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الأنجبين ديناً قيّماً لا عوج فيه ولا امتاً .

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل البيت .

عبدك الراجي

(عند الصباح يحمد القوم السرى)

كان أملي وطيداً بالفوز فيما اقدمت عليه من مشروع في سبيل الهدف الاقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل) .

فاردت الخدمة بهذا الصدد لا زيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد حقق الله عز وجل تلك الامنية باخراج الجزء الأول من هذا الكتاب الضخم الى الاسواق .

فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتناءه بكل ولع واشتياق .

فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .

بيد أن الأوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الأيام من مشاكل إنجازات العمل وفق المراد احرجتني بعض الشيء . فان الطبعة بتلك الصورة المنقّحة المزدانة بأشكال توضيحية ، وفي اسلوب شيّق كلّفتني فوق ما كنت اتصوره من حساب وارقام ممّا جعلتني اَءِنُ تحت عبئه الثقيل ، ولا من مؤازر أو مساعد .

فرأيت نفسي بين امرين : الترك حتى يقضي الله امراً كان مفعولا ، أو الإقدام المجهد مهما كلّف الأمر من صعوبات .

فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة بشريعة (سيد المرسلين) ، وإحياء آثار (أئمة الهدى المعصومين) صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .

فاتبعت بعون الله عز وجل (الجزء الثامن) (بالجزء التاسع) بعزم قوي ، ونفس آمنة .

وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي الى صاحب الشريعة الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام .

ولا سيما ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكونين (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام .

فبك يا مولاي استشفع الى ربي ليسهل لنا العقبات ويؤمّن علينا التبعات إنه ولي ذلك والقادر عليه .

السيد محمد كلانتر

بسم الله الرحمن الرحيم

تلك كلمة قيمة جاءت مشرفة تلقيناها بفخار واكبار . شرفنا بها سماحة شيخنا الوالد آية الله الشيخ مرتضى آل يس دام ظله .

اثنى سماحته دام ظله فيها على ما قمنا به من خدمات وما وفقنا الله عليه من أعمال في سبيل الاسلام فكانت مثبتة مشجعة باعثة على نشاط اوفر . ولا غرو فانه العلم العلامة الخبير . والاب الروحي البار الكريم :

كما جاءت أيضاً مرشدة ومنبهة الى نقاط هي من الاهمية بمكان :

ونحن اذ نشكر سماحته دام ظله على هذا الافضال وهذا اللطف الجميل ونقدر هذه الالتفاتة الكريمة نبشره باستعدادنا للقيام بكل وصاياه الحكمية . وجعلها في محل التنفيذ المباشر . ولذلك فقد قررنا تدريس مباحث الحدود والقصاص والديات في (جامعة النجف الدينية) الزامياً لما لمسناه من أهميتها ومدخليتها في صميم التشريع الاسلامي العريض . وضرورة معرفة الطالب الديني هذه المواد الى جنب سائر الضرورات الدينية التي يجب على دارس الفقه ان يعيها برعاية بالغة بلا مهل ولا كسل .

واخيراً فأملنا الوطيد ، ورجاؤنا الأكيد من سماحته دام ظله ان يجعلنا دوماً تحت ارشاداته ويتحفنا بوصاياه . واكرم به من اب رؤوف .

كما كنّا ازمعنا من ذي قبل على طبع الكتب الدراسية وعلى رأسها كتابا (الرسائل والمكاسب) طبعة منقحة انيقة مزدانة بتعاليق وفهارس ونحن بين يدي الشروع ان شاء الله تعالى . ونستمد التوفيق من الله عز وجل .

السيد محمد كلانتر

بسم الله الرحمن الرحيم

عزيزي العلامة الحجة السيد محمد كلانتر دام تأييده

عليك مني اذكى التحيات مقرونة بافضل الدعوات واطيب التمنيات

وبعد فقد بلغني - ولله الحمد - انكم على وشك الانتهاء من مهمتكم

الكبرى التي عُنيتم بانجازها طوال هذه الأعوام الأربعة دون ان

يثنيكم عنها كلال او ملل لا لشيء سوى ابتغاء وجه الله جل شأنه

فجزاكم بالشكر الجزيل والثناء الجميل ازاء ما انجزتموه بعون الله

وحسن توفيقه من العمل المبرور والسعي المشكور الذي سيظل شاهداً

لكم ابدا على ما بذلتموه من الجهود الجبارة في هذا السبيل

واني إذ أهنيكم بهذا النجاح الباهر الذي احرزتموه فيما علقتموه

على هذا الكتاب الجليل اود ان اكرر رجائي الذي تقدمت به اليكم

قبل اليوم وهو المضي في معالجة كتب الدراسة بمثل ما عالجتم

به هذا الكتاب وبما أني من اولئك المعجبين جداً بتعليقاتكم الطيبة

ولا سيما ما يتعلق منها بابواب المعاملات فاني أربأ بكم عن التقاعس

عن مثل هذا العمل الإنساني الرائع الذي تبتغونه حسبة

لله تعالى وخدمة لاخوانكم طلاب العلوم الدينية الذين اصبحوا

يضمرون لكم في انفسهم من الشكر والتقدير ما الله به عليم ولا شك

في انكم كلما ضاعفتم الجهد في هذا المضمار ضاعف الله لكم الأجر

والثواب وحسبكم ذلك اجراً وذخراً ليوم لا يجزي فيه

انسان الا ما سعى

وختاماً اود ان اضم الى رجائي اليكم رجاءً آخر اتوجه

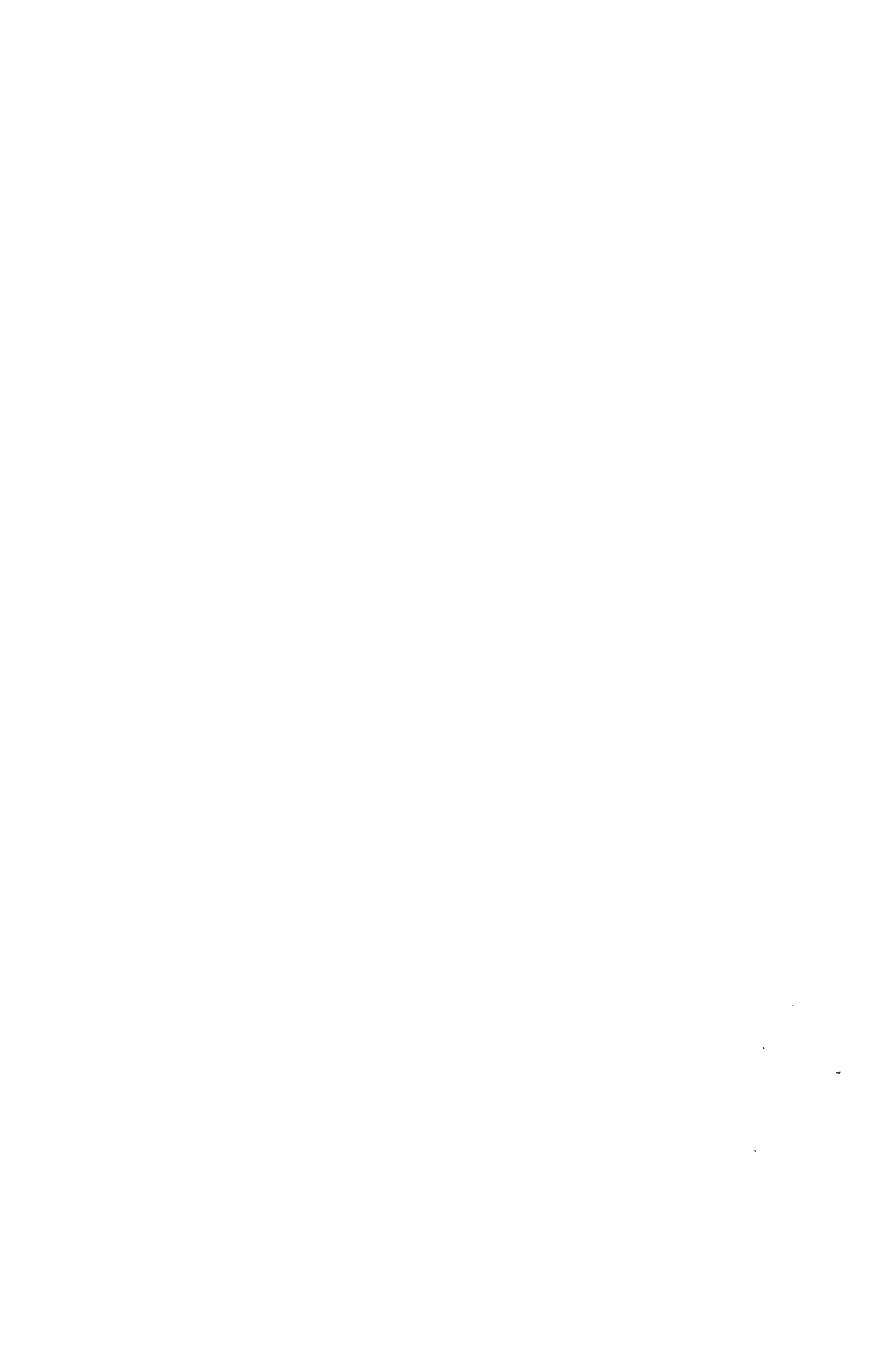
به الى كل مشتغل بدراسة الفقه الاسلامي في اي

وسط كان من هذه الاوساط العلمية ان لا يهمل دراسة
الحدود والديات عندما ينتهي بدراسته الى هاتين المادتين
الحيويتين لان فيهما من التشريع السماوي الحكيم ما يزيد المسلم
بصيرة في عظمة الاسلام هذا الدين الإلهي العظيم الذي لم يغادر
صغيرة ولا كبيرة إلاّ واخضعها لقانون من قوانينه القيمة التي
عجزت عن مجاراتها قوانين البشر رغم كل العقول المتفتحة التي
ساهمت في وضعها لاجل إسعاد هذا العالم فلم تجن منها
البشرية حتى اليوم الا التعاسة والشقاء في كل مكان وفي
كل زمان لذلك فان من الضروري لكل طالب ديني اذا اراد
ان يكون حاملا لرسالة الاسلام كاملة غير منقوصة ان يوجه
عنايته بعد انتهائه من دراسة الفقه في سائر مواده الى
دراسة هاتين المادتين دراسة واعية وافية وان لا يتجاوزهما
حتى يستوعبهما فهماً وعلما فان التوفر على مثل هذه الدراسة
هو بعض ما يلزم الطالب الذي يطلب العلم الديني لأجل الدين
وهذه نصيحتي اليه اضعها بين يديه راجيا ان لا يضرب عنها
صفحا كما لو كانت كلمة عابرة فاني لم اقصد من هذه النصيحة
الا صلاحه ونجاحه والله تعالى من وراء القصد وهو الموفق
والمعين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

مرتضى آل ياسين




كِتَابُ الحُدُودِ



كتاب الحدود (١)

(وفيه فصول)

(الاول في) حد (الزنا) (٢) بالقصر لغة حجازية ، وبالمد تميمية

(١) جمع الحد : مصدر حدّ يحدُّ . وزان (مدّ يمدُّ) عملَ فيه ما عمل في زميلاته من الاعلال والادغام .

ومعناه شرعاً : التأديب الخاص لمن يرتكب الجرائم ، والفواحش المحرمة المذكورة في هذا الباب . .

زجراً وتنبيهاً لفاعلها . وردعاً ومنعاً لمن يريد ان يُوجدها ، ويُقدم عليها حتى لا تتكرر ثانية ، ولئلا تشاع الفاحشة في البلاد كي يكثر الفساد في العباد فيختل بسببها النظام كما في عصرنا الحاضر اعاذنا الله من شره وشروره .

(٢) بما أن التحفظ على الانساب من اهم ما يبالغ فيه من الناحية التشريعية وكذا في اعتبار الاعراف .

ولذلك فان الزنا يضيع بالانساب ادراج الرياح .

هذا من جهة .

ومن جهة أخرى : ان الزنا يفسخ العوائل ، ويجعل من الرجل مكتفياً بأية امرأة وبالعكس . ومعه لا باعث على تشكيل العائلة واحتمال عبئها الثقيل .

وبالنتيجة ينهار المجتمع الكبير المتشكل من المجتمعات العائلية الصغيرة . =

. . . .

= هاتان ناحيتان خطيرتان من اضرار تفشي فاحشة الزنا الى غيرهما من اضرار فادحة .

ولذلك كله نرى (الشارع المقدس) يهتم بكل اهتمامه في المنع من هذه الفاحشة الكبرى .

ونحن نقدم اليك أيها القارىء الكريم ، والمسلم الغيور بعض الآثار المروية عن (أئمة الهدى اهل بيت الوحي) عليهم الصلاة والسلام بهذا الصدد .

عن « أبي عبد الله » عليه السلام قال : يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه .

(الوسائل) طبعة طهران سنة ١٣٨٤ هـ . الجزء ١٤ ص ٢٣٢ . الحديث ٥ .

وعن (أبي جعفر) عليه السلام قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله : في الزنا خمس خصال . يذهب بماء الوجه . ويورث الفقر . وينقص العمر . ويسخط الرحمان . ويخلد في النار نعوذ بالله من النار » .

نفس المصدر الحديث ٦ .

وعن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا . وثلاث في الآخرة .

أما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه . ويورث الفقر . ويعجل الفناء .

وأما التي في الآخرة فسخط الرب . وسوء الحساب . وخلود في النار

نفس المصدر ص ٢٣٣ . الحديث ٨ .

وعن علي بن سالم قال : قال (ابو ابراهيم) عليه السلام : اتق الزنا فانه يمحق الرزق . ويبطل الدين .

=

. . . .

= نفس المصدر ص ٢٣٢ . الحديث ٧ .

وعن (أبي جعفر) عليه السلام قال : اذا زنى الزاني خرج من روح الايمان . وان استغفر عاد اليه .

قال : وقال (رسول الله) صلى الله عليه وآله : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن .

قال (ابو جعفر) عليه السلام : وكان أبي يقول : اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان .

قلت : وهل يبقى فيه من الايمان شيء ، او قد انخلع منه اجمع ؟

قال : لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان » .

نفس المصدر ص ٢٣٣ . الحديث ١٠ .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزنا يورث الفقر . ويدع الديار بلا قع . نفس المصدر . الحديث ١١ .

وعن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : إن الله أوحى الى موسى عليه السلام : لا تزنوا فتزني نساءكم ، ومن وطأ فراش امرء مسلم وطيء فراشه كما تدين تدان . نفس المصدر ص ٢٣٦ . الحديث ٢٠ .

وعن (أبي جعفر) عليه السلام قال : أوحى الله الى موسى (ع) : لاتزن فأحجب عنك نور وجهي . وتُغلَقُ ابواب السماوات دون دعائك » نفس المصدر . الحديث ٢١ .

وعن الرضا عليه السلام في جواب سؤال من سأله عن علة تحريم الزنا .

قال عليه السلام : وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الأنساب . وترك التربية للأطفال . وفساد المواريث . وما أشبه =

(وهو) اي الزنا (إيلاج) اي ادخال الذكر (البالغ العاقل في فرج امرأة) ، بل مطلق انثى قبلا او دبراً (محرمة) عليه (١) (من غير عقد) نكاح بينهما (ولا ملك) (٢) من الفاعل للقابل (ولا شبهةٍ) موجبة

= ذلك من وجوه الفساد » . نفس المصدر . الحديث ١٥ .

وعن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم . منهم المرأة توطي فراش زوجها » . نفس المصدر ص ٢٣٧ . الحديث ١ .

وعن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : قال (امير المؤمنين) عليه السلام : ألا اخبركم باكبر الزنا ؟ .

قالوا : بلى .

قال : هي امرأة توطي فراش زوجها فتأتي بولد من غيره . فتلزمه زوجها . فتلك التي لا يكلمها الله ، ولا ينظر اليها يوم القيامة ، ولا يزكيها ولها عذاب اليم . نفس المصدر . الحديث ١ .

وعن (ابي عبد الله) قال : ان اشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه .

نفس المصدر . ص ٢٣٩ الحديث ١ .

وعن (محمد بن علي بن الحسين) عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً ، او اماماً ، او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده ، او أفرغ ماءه في امرأة حراماً . نفس المصدر . ص ٢٤٠ . الحديث ٢ .

(١) بالجر صفة إمرأة في تعريف (المصنف) للزنا بقوله : (وهو ايلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محرمة) .

(٢) انما اتى (المصنف) بهذا القيد ، وبالقيد الأول وهو =

لاعتقاد الحل (١) (قدَّر الحشفة) مفعول المصدر (٢) المصدَّر (٣) به (٤) ويتحقق قدرها (٥) بايلاجها نفسها ، او ايلاج قدرها من مقطوعها وإن

= قوله : (من غير عقد) ليذبه على ان لفظة (محرمة) في تعريف الزنا لا تكفي في اخراج الزوجة والأمة المحرم وطؤهما على الزوج لعارض كالحيض . والظهار . والايلاء . والاحرام .

بل لابد في اخراجهما من قيد آخر وهو (من غير عقد ، ولا ملك) لانه لولا هذان القيدان لزم ان يكون وطي مثل هذه الزوجة وهذه الامة في تلك الحالات زناً موجبا للحد . مع انه لم يقل احد بذلك . وان كان وطؤهما محرماً موجبا للكفارة . فاتيان هذين القيدين من الضروري .

(١) كما لو ظن أن هذه المرأة زوجته ، او امته فوطأها ثم بان خلافه .

ومثل هذه الشبهة تسمى بالشبهة الموضوعية ، لا الحكمية كما زعمها البعض .

(٢) وهي كلمة (ايلاج) المذكور في قول (المصنف) : ايلاج البالغ العاقل .

(٣) بالتشديد بصيغة اسم المفعول صفة للمصدر .

(٤) أي بالمصدر . فالمعنى : ان كلمة (قدر) منصوبة بناء على أنها مفعول للمصدر وهو (ايلاج) الذي صُدِّر كلام (المصنف) به في قوله : (الزنا ايلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ، قدرَ الحشفة) أي مقدار الحشفة في فرجها .

(٥) أي يتحقق ويصدق ادخال قدر الحشفة إما بتمامها في فرج المرأة اذا كانت الحشفة موجودة ، او بادخال مقدارها اذا كانت مقطوعة .

فعلى كل يتحقق الادخال والايلاج ، سواء كان بتمامها ، أو بمقدارها .

ومرجع الضمير في نفسها . قدرها . مقطوعة : (الحشفة) .

كان تناولها (١) للاول لا يخلو من تكلف . في حالة كون المولج (عالماً) بالتحريم (مختاراً) في الفعل .

فهنا قيود :

احدها : الايلاج . فلا يتحقق الزنا بدونه كالتفخيذ وغيره ، وإن كان محرماً يوجب التعزير .

وثانيها : كونه من البالغ ، فلو اولج الصبي اُدِّب خاصة .

وثالثها : كونه عاقلا فلا يُحَدّ المجنون على الاقوى لارتفاع القلم عنه ، ويستفاد من اطلاقه عدم الفرق بين الحر والعبد ، وهو كذلك وإن افترقا في كمية الحد (٢) وكيفيته .

ورابعها : كون الايلاج في فرجها فلا عبرة بايلاجه في غيره من المنافذ وإن حصل به الشهوة والإنزال . والمراد بالفرج العورة كما نص عليه الجوهري فيشمل القبل والدبر ، وإن كان اطلاقه (٣) على القبل اغلب .

وخامسها : كونها امرأة وهي البالغة تسع سنين ، لانها تأنيث المرء وهو الرجل ولا فرق فيها (٤) بين العاقلة والمجنونة والحرة والامة الحية والميتة ، وإن كان الميتة اغلظ كما سيأتي ، وخرج بها (٥) ايلاجه في دبر

---

(١) مرجع الضمير : (الحشفة) . والمراد من الأول : نفس الحشفة بتمامها . والمعنى : ان تناول مقدار الحشفة الباقية لنفس الحشفة لا يخلو من تكلف لان نفس الشيء غير ما يقدر به الشيء .

(٢) كضرب العبد نصف حد الحر . وأما الكيفية فستأتي ان شاء الله .

(٣) أي اطلاق الفرج .

(٤) أي في المرأة .

(٥) أي بقيد المرأة في تعريف (المصنف) للزنا بقوله : وهو (ايلاج البالغ العاقل في فرج امرأة) .

الذكر فإنه لا يعد زنا وإن كان افحش واغلظ عقوبة .

وسادسها : كونها محرمة عليه . فلو كانت حليلة بزوجية ، او ملك لم يتحقق الزنا ، وشملت المحرمة الاجنبية المحصنة والخالية من بعل ، ومحارمه وزوجته الحائض والمظاهَرة ، والمولى منها ، والمحُرِمَة (١) وغيرَها (٢) وامته المزوجة (٣) ، والمعتدة (٤) والحائض ونحوَها (٥) . وسيخرج بعض هذه المحرمات .

وسابعها : كونها غير معقود عليها ، ولا مملوكة ، ولا مأتية بشبهة ، وبه (٦) يخرج وطء الزوجة المحرّمة لعارض مما ذكر (٧) . وكذا الامة (٨)

(١) أي وشملت (المحرّمة) في تعريف (المصنف) الزنا : الزوجة المحُرِمَة في حالة الاحرام .

(٢) أي وشملت (المُحرَّمة) في تعريف (المصنف) الزنا : الزوجة الغير المحرِمة كالمعتكفة ، والصائمة .

(٣) أي وشملت (المُحرَّمة) ايضا امة الرجل الذي زوجها للغير .

(٤) أي وشملت (المُحرَّمة) ايضا امة الرجل الذي زوجها للغير ثم طلقها ذلك الغير وهي في العدة فانها لا تحل لمولاها وهي في العدة لا بعد انقضاء العدة .

(٥) كالنفساء .

(٦) أي وبقيد الشرط السابع وهو (من غير عقد ، ولا ملك ، ولا شبهة) في تعريف (المصنف) الزنا .

(٧) كالحيض . والظهار . والايلاء . والاحرام . فان وطأ الزوجة في هذه الحالات وان كان حراماً ، لكنه لا يكون زنا موجبا للحد .

(٨) أي وكذلك خرجت الامة المحرَّم وطؤها في تلك الحالات المذكورة في الهامش رقم ٧ عن تعريف (المصنف) الزنا وان وطأها لا يكون زنا موجبا للحد .

فلا يترتب عليه (١) الحد وإن حرم (٢) ولهـذا (٣) احتيج الى ذكـره بعد المحرمة ، اذ لولاه (٤) لزم كونه زناً يوجب الحد وإن كان (٥) بالثاني

= فالزوجة والامة المحرَّم وطؤها لعارض خرجنا عن تعريف (المصنف) الزنا بذكر القيد السابع وهو قوله : (من غير عقد ، ولا ملك ، ولا شبهة) .

(١) أي على هـذا الزوج الذي وطأ زوجته ، او امته في تلك الحالات المحرَّم وطؤها .

(٢) أي وطأ الزوجة والامة في تلك الحالات المشار اليها في الهامش رقم ٧ ص ١٧

(٣) أي ولاجـل خروج الزوجـة والامة المحرم وطؤهما في تلك الحالات عن تعريف (المصنف) الزنا بذكر القيد السابع المشار اليه في الهامش رقم ٦ ص ١٧ احتجنا الى ذكر القيد السابع بعـد قوله : (محرَّمة) حتى لا تدخل الزوجة والامة المحرَّم وطؤهما للعارض المذكور في تعريف (المصنف) الزنا بقوله : (وهو ايلاج للبالغ العاقل في فرج امرأة محرَّمة) .

(٤) أي لولا القيد السابع المشار اليه في الهامش ٦ ص ١٧ لزم كون وطأ مثل هذه الزوجة ، او الامة المحرَّم وطؤهما للعارض المذكور زنا موجبا للحـد مع انه لم يقل احـد بذلك وان كان الوطأ محرماً في تلك الحالة موجباً للكفارة ، ويكون الواطىء آثماً .

(٥) اسم كان مستتر يرجع الى تعريف (المصنف) الزنا . أي وان كان تعريف الزنا بالقيد الثاني وهو (ولا ملك) .

هذا ايراد من (الشارح) على (المصنف) رحمهما الله وخلاصته : ان ذكر القيد الثاني وان كان مغنياً عن القيد الأول وهو (من غير عقد) ، لان ملكية البضع تحصل اما بالعقد ، او بملك اليمين . فبأيهما حصلت لا يكون الوطأ زنا موجباً للحد وان كان في تلك الحالات المحرَّمة . فذكر القيد الأول يكون زائدا ولغواً ، لكون البضع يملك بالعقد ، وبالرقية . =

يستغنى عن الاول إلا (١) أن بذلك لا يستدرك القيد (٢) ، لتحقق الفائدة (٣)

= اذن كان الأولى ذكر القيد الثاني الذي يستفاد منه الملكيـة العامة الشاملة للملكيتين المذكورتين .

وهما : ملكية البضع بالعقد . وبملك اليمين .

(١) هذا استدراك من (الشارح) عما او رده على (المصنف) بقوله القيد الثاني مغن عن القيد الاول .

وخلاصة الاستدراك : ان مجرد كفاية القيود اللاحقـة عن القيود السابقة في التعاريف لا يوجب زيادة الاولى . اذ ما من قيـد لاحق في التعاريف إلا وهو كذلك في الاغلب .

فالاعتبار انما هو باشتمال ذكر كل قيد في موضعه على فائدة . وهـذا القدر كاف في عدم زيادة القيد الاول .

مثلا في تعريف (الانسان بانه حيوان ناطق) لامحالة يكون القيد الثاني مغنياً عن القيد الاول وهو حيوان ، لانه ما من ناطق الا وهو حيوان ، ومع ذلك ففي ذكر الحيوان فائدة في نفسه ، ولذلك لو أتي به لا يكون مستدركاً وزائدا .

ولكن الاولى في الدفاع ان يقال : إن (المصنف) رحمه الله لا يقصد من قوله في التعريف : (ولا ملك) ملك البضع ليرد عليه من ان ذكر القيد الثاني كان يغنينا عن ذكر القيد الاول ، لانه عام يشمل ملكية البضع بالعقد ، وبملك اليمين .

بل يقصد من (ولا ملك) ملكية الرقبة فقط ، من دون ملكية البضع . فان ملكية الرقبة يلزمها ملكية البضع .

فملك البضع يحصل بسببين : عقد النكاح . وملكية الرقبة .

(٢) وهو القيد الاول في تعريف (المصنف) الزنا وهو كونها غير معقود عليها .

(٣) وهو ذكر العام (ولا ملك) بعد الخاص وهو (من غير عقد) .

مع سبقه والمراد بالعقد : ما يشمل الدائم والمنقطع (١) ، وبالملك : مايشمل العين (٢) والمنفعة كالتحليل (٣) وبالشبهة (٤) : ما اوجب ظن الاباحة ، لا مالولا المحرمية لحللت (٥)

---

(١) المراد منه (نكاح المتعة) الذي يحدد فيه مدة الزوجية الى اجل معلوم ، سواء كان الاجل قليلا أم كثيراً .

راجع (الجزء الخامس) من طبعتنا الحديثة كتاب النكاح من ص ٢٤٥ الى ٣٠٨

(٢) كملكية الامة . وبملكية العين يملك البضع ايضاً .

(٣) وبالتحليل يملك البضع فقط . راجع نفس المصدر ص ٣٣٤

(٤) أي والمراد بالشبهة وهو قول (المصنف) : (ولا شبهة) ـ ما أوجب ظن الاباحة بأن ظن ان المرأة زوجته ، او امته ، او ظن ان العقد عليها سائغ يحللها كما لو عقد على محرّم ، او ذات بعل ، او ذات عدة او على المحارم الرضاعية وهو لا يعلم أن العقد على هؤلاء محرم ، بل يظن أن العقد يحللهن ويصرن بذلك زوجة له .

ولا يخفى أن الشبهة قسمان : موضوعية . وحكمية . فالموضوعية كما لو ظن الرجل أن هذه المرأة زوجته ، او امته فوطأها .

والحكمية كما لو ظن ابو المرتضع جواز النكاح في أولاد صاحب اللبن ـ مثلا ـ وفي الواقع ليست كذلك ، لكونها محرمة عليه ثم ليس المراد من هذا القسم من الشبهة الحكمية انها لو لم تكن محرّما حلت ، بل المراد ان الرجل يظن ، او يعتقد ان العقد على هذه المرأة يحللها ويجعلها زوجة له فيعقد عليها .

(٥) أي بان هذا العقد لو وقع وأجري على غير المحرم لحلّل المرأة فهو مع علمه بأنها محرّمٌ ولا يصح العقد عليها ، ولا تكون زوجة له بعقد عليها .

كما زعمه بعض العامة (١) .

---

(١) وهو (ابو حنيفة) حيث ذهب الى سقوط الحد عن الرجل الذي يعقد على احدى محارمه قاصداً عالماً بالحرمة . واليك نصّ عبارة ما في كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة) :

(الثالثة) شبهة العقد فاذا عقد على محرم من محارمه وكان غير عالم بالتحريم فانه لا يحد ، لأن العقد احدث عنده شبهة الحل .

وأما اذا كان عالماً بالتحريم فانه يحد عندهما لا عنده ، ولكن مع هذا يثبت بها النسب ، ولا فرق بين ان تكون من المحـــارم نسبا ، ورضاعا أو مصاهرة . فلو تزوج اخته من الرضاع ظانا حل ذلك ووطئها لا حدّ ويثبت بوطاءه النسب ولها الاقل من المسمى ومهر المثل كما تقدم .

أما إذا عقـد على من لا تحل له بسبب آخر ووطاها كأن عقـــد على معتدة للغير ووطأها ، او وطأ مَن طلقها ثلاثاً بدون محلل ، أو تزوج خمساً في عقد واحد فوطأهن ، او جمع بين اختين في عقـــد فوطأهما ، او عقـد على اختين بعقدين متعاقبين ثم وطأ الاخيرة التي يثبت بطلان عقدها . فانه لا حد في كل ذلك بالاتفاق ولو كان عالماً بالتحريم ، ولكن يعاقب عقوبة شديدة .

فالخلاف بين (ابي حنيفة وصاحبيه) في العقـد على المحارم ووطأهن فهما يقولان : ان علم بالحرمة حُدَّ ، والا فلا .

وهو يقول : لا يحدُّ مطلقاً ، لا فرق بين المحارم وغيرهن .

ومدار الخلاف على أن المحارم تصلح ان تكون محلا للعقد اولا .

(الامام) يقول : إن المرأة في ذاتها صالحة للعقد عليها ما دامت محلا قابلا للغرض وهو التناسل والتوارث بصرف النظر عن عاقد خاص فان تحريم المحرم جاء من عارض آخر فاورث ذلك شبهة في جواز العقـــد عليها ، انتهى موضع الحاجة من كلامه .

=

وثامنها : كون الايلاج بقدر الحشفة فما زاد . فلو اولج دون ذلك لم يتحقق الزنا كما لا يتحقق الوطء ، لتلازمهما (١) هنا (٢) فإن كانت الحشفة صحيحة اعتبر مجموعها ، وإن كانت مقطوعة او بعضها اعتبر ايلاج قدرها ولو ملفقاً منها ومن الباقي ، وهذا الفرد (٣) اظهر في القدرية منها (٤) نفسها .

وتاسعها (٥) : كونه عالماً بتحريم الفعل . فلو جهل التحريم ابتداء لقرب عهده بالدين ، او لشبهة كما لو احلته نفسها فتوهم الحل مع امكانه في حقه (٦) لم يكن زانياً ، ويمكن الغنى عن هذا القيد (٧) بما سبق (٨)

= راجع (كتاب الفقه على المذاهب الاربعة) الجزء ٤ الطبعة الثانية ١٣ محرم ١٣٥٧ في القاهرة تأليف عبد الرحمان كتاب (النكاح) ص ١٢٤ .

(١) أي لتلازم الوطء والزنا في كون المعتبر في كل واحد منهما هو ايلاج الحشفة فما زاد .

(٢) أي في باب الحدود .

(٣) وهي الحشفة المقطوعة كلها ، اوبعضها اظهرمن ادخال الحشفة نفسها فلا يقال لمن أدخل الحشفة : إنه ادخل قَدَرَ الحشفة .

بخلاف مالو ادخل المقطوع كلها ، او بعضها فانه يقال : إنه ادخل قَدَرَ الحشفة .

(٤) أي من الحشفة نفسها .

(٥) أي تاسع القيود .

(٦) بان كان بدوياً .

(٧) وهو العلم بالحرمة .

(٨) في قول (المصنف) : (ولا شبهة) .

لان مرجعه (١) الى طروء شبهة . وقد تقدم اعتبار نفيها (٢) والفرق (٣) بان الشبهة السابقة (٤) تجامع العلم بتحريم الزنا كما لو وجد امرأة على فراشه فاعتقدها زوجتـــه مع علمه بتحريم وطء الأجنبية وهنا لا يعلم اصل تحريم الزنا ، غير (٥) كاف في الجمع بينهما (٦) مع امكان اطلاق الشبهة (٧) على ما يعم الجاهل بالتحريم .

وعاشرها (٨) : كونه مختاراً . فلو اكره على الزنا لم يحد على اصح القولين في الفاعل واجماعاً في القابل . ويتحقق الاكراه بتوعد القادر المظنون فعل ما توّعـــد به (٩) لو لم يفعل بما يتضرر به في نفسه ، او من يجري

(١) أي مرجع هذا القيد وهو كونه عالماً بالتحريم .

(٢) أي نفي الشبهة في قول (المصنف) : (ولا شبهة) .

(٣) أي الفرق بين الشبهة وعدم العلم بالتحريم .

(٤) في قول (المصنف) : ولا شبهة .

(٥) بالرفع خبر للمبتداء المقدم وهو قول (الشارح) : والفرق .

(٦) أي بين القيـــد التاسع وهو (كونه عالمـــاً بالتحريم) ، وبين قول (المصنف) : ولا شبهة .

(٧) أي الشبهة في قول (المصنف) : ولا شبهة . فان المراد من الشبهة اعم من الموضوعية والحكمية .

(٨) أي عاشر القيود .

(٩) أي يظن المكره بالفتح ان المُكرِه بالكسر يفعل ما توعّد به لو لم يفعله . فالظن على حصول الضرر من المكره بالكسر معتبر للمكره بالفتح . فاذا حصل يصدق الاكراه . وإلا فلا .

ولا يخفى ان (الشارح) رحمه الله لم يذكر ثبوت القدرة للمكرَه بالفتح . هل الثبوت يحصل بالعلم ، او بالظن ؟ . =

مجراه كما سبق تحقيقه في باب الطلاق (١) .

فهذه جملة قيود التعريف ومع ذلك فيرد عليه (٢) امور .

الاول : انه لم يقيد المُولج بكونه ذكراً فيدخل فيه (٣) ايلاج الخنثى قدر حشفته الخ (٤) مع أن الزنا لا يتحقق فيه (٥) بذلك (٦) ، لاحتمال زيادته (٧) ، كما لا يتحقق به (٨) الغسل ، فلابد من التقييد (٩) بالذكر ليخرج الخنثى .

= فلو ظن المكره بالفتح ان المكره قادر على فعل ما توعد به كاف في صدق الاكراه .

(١) راجع (الجزء السادس) من طبعتنا الحديثة ص١٩ عند قول (الشارح) رحمه الله : (ويتحقق الاكراه بتوعده مما يكون مضراً به في نفسه ، او من يجرى مجراه) وراجع ما علقنا على هذه العبارة في تعليقة رقم ٤ .

(٢) أي على تعريف (المصنف) الزنا بقوله : (وهو ايلاج البالغ العاقل) الى آخره .

(٣) أي في تعريف (المصنف) . بناء على عدم تقييد تعريفه بكون المولج ذكرا .

(٤) اي الى قوله : (عالما مختارا) .

(٥) اي في الخنثى .

(٦) اي بادخال قدر الحشفة .

(٧) اي زيادة هذا العضو في الخنثى .

(٨) اي بايلاج العضو الزائد .

(٩) اي تقييد تعريف (المصنف) بلفظ الذكر كما قيده (الشارح) رحمه الله بقوله : (الذكر البالغ) .

ولا يخفى : ان الاعتراض المذكور مبني على ان الخطاب للخنثى يكون=

الثاني : اعتبار بلوغه وعقله انما يتم في تحقق زنا الفاعل (١) ، وأما في زنا المرأة فلا (٢) خصوصاً العقل ، ولهذا (٣) يجب عليها الحد بوطئها (٤)

= بالتذكير . او جائز فيه التذكير والتأنيث .

(١) بمعنى : ان الفاعل لا يتحقق في حقه الزنا الا اذا كان بالغا عاقلا .

وأما تحقق الزنا بالنسبة الى المرأة فلا يشترط فيه ان يكون الفاعل بالغا عاقلا فصور المسألة اربعة :

(الأولى) : ان يكون الطرفان عاقلين .

(الثانية) : ان يكونا مجنونين ، او صغيرين .

(الثالثة) : ان يكون الفاعل عاقلا بالغا . والمفعول مجنونا او صغيرا .

(الرابعة) : ان يكون الفاعل مجنونا ، او صغيرا . والمفعول عاقلا بالغاً .

ولا اشكال في عدم تحقق الزنا اذا كان الطرفان مجنونين ، او صغيرين .

كما انه لا اشكال في تحققه بالنسبة اليهما اذا كانا بالغين عاقلين .

واما اذا كان الفاعل عاقلا بالغا ، دون المفعول فيتحقق الزنا بالنسبة اليــه دون المرأة .

كما في الصورة الثالثة .

وأما اذا كان الفاعل مجنونا والمفعول عاقلا بالغا فيتحقق الزنا بالنسبة الى المرأة دون الرجل .

كما في الصورة الرابعة .

هذا كله مع استكمال بقية الشروط في تحقق الزنا .

(٢) أي فلا يعتبر في تحقق مفهوم الزنا بالنسبة اليها ان يكون الفاعل عاقلا بالغا . فان الفاعل لودخل بالمرأة وجب الحد علي المرأة دونه ان لم يكن بالغا عاقلا .

(٣) أي ولاجل انه لا يعتبر في زنا المرأة ان يكون الفاعل عاقلا بالغاً .

(٤) أي بوطء المجنون والصغير للمرأة .

لها وإن كان في وطء الصبي يجب عليها الجلد خاصة ، لكنه حد في الجملة بل هو الحد المنصوص في القرآن الكريم (١) .

الثالث : اعتبار كون الموطوئة امرأة وهي كما عرفت مؤنث الرجل . وهذا (٢) انما يعتبر في تحقق زناها .

أما زنا الفاعل فيتحقق بوطء الصغيرة كالكبيرة (٣) وإن لم يجب بـه (٤) الرجم لو كان محصناً . فإن ذلك (٥) لا ينافي كونـه زناً يوجب

---

(١) في قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) .

النور : الآية ٢

(٢) أي شرط كون الموطوئة امرأة .

(٣) أي كما ان الزنا يتحقق بوطيء المرأة الكبيرة بالنسبة الى الفاعل كذلك يتحقق بالنسبة الى وطيء الصغيرة .

وهنا تأتي الصور الأربعة المذكورة .

(الاولى) : كون الفاعل والمفعول بالغين عاقلين فالزنا متحقق بالنسبة اليهما

(الثانية) : كونهما صغيرين فالزنا غير متحقق بالنسبة اليهما فلا يجري الحد عليهما

(الثالثة) : كون الفاعل كبيراً والمفعول صغيراً فالزنا متحقق بالنسبة الى الفاعل فقط .

(الرابعة) : كون الفاعل صغيرا والمفعول كبيرا فالزنا متحقق بالنسبة الى المفعول فقط فيجرى عليه الحد .

هذا كله مع استكمال بقية شروط الحد في تحقق مفهوم الزنا كما علمت

(٤) اي بوطي الصغيرة .

(٥) اي وطي الصغيرة مع استكمال باقي الشرائط .

الحد كالسابق (١) .

الرابع : ايلاج قدر الحشفة اعم من كونه من الذكر وغيره لتحقق المقدار فيهما ، والمقصود هو الاول (٢) فلابد من ذكر مايدل عليه (٣) بان يقول : قدر الحشفة من الذكر ، ونحوه (٤) إلا ان يُدّعى : ان المتبادر هو ذلك (٥) وهو محل نظر (٦) .

الخامس : الجمع بين العلم ، وانتفاء الشبهة غير جيد في التعريف (٧)

(١) وهو كون الفاعل صغيرا . والمفعول كبيرا . فانه يجب الحد على المفعول دون الفاعل ، بل عليه التعزير .

(٢) وهو ايلاج قدر الحشفة من الذكر .

(٣) اي بناء على ان المراد من الايلاج هو ادخال قدر الحشفة من الذكر ، لا بغيره من الاصبع وما شاكله .

(٤) اي ونحو هذا القول مما يدل على هذا المعنى .

(٥) وهو ايلاج الذكر وادخاله في فرج امرأة .

(٦) وجه النظر : ان التبادر المذكور تبادر بدوي عند المتشرعة والمتدينين. اما عند غيرهم فلا يتبادر .

(٧) اي في تعريف (المصنف) الزنا في قوله : (الزنا هو ايلاج) الى آخر قوله . حيث جمع رحمه الله بين اشتراط العلم ، وبين اشتراط عدم الشبهة . والجمع بينهما غير صحيح ، لجواز الاستغناء عن احدهما بالآخر ، لرجوعهما الى معنى واحد فان عدم العلم بالحرمــة موجب لطرو الشبهة . وطرو الشبهة آت من عدم العلم بالحكم ، او الموضوع .

أما الاول : كما اذا لم يعلم ان ذات العدة ، او المطلقة ثلاثا ، او اخت زوجته مادامت اختها في حبالته محرمة عليه .

او المرأة لا تعلم ان المطلّق ثلاثا يحرم عليها قبل المحلل ، او لاتعلم ان العقد=

كما سبق (١) إلا ان يخصص العالم بفرد خاص كالقاصد ، ونحوه (٢) .

السادس : يخرج زنا المرأة العالمة (٣) بغير العالم كما لو جلست على فراشه متعمدة قاصدة للزنا مع جهله (٤) بالحال فإنه يتحقق من طرفها وإن انتفى عنه ومثله (٥) ما لو اكرهته .

= عليها في العدة محرم عليها .

(واما الثاني) : كما لو اشتبهت الاجنبية بالزوجة ، او بالمملوكة ، او ان الرجل لا يدري ان زوجته مطلقة ثلاثا .

(١) اي كما سبق هذا الاعتراض من (الشارح) رحمه الله بقوله : (ويمكن الغناء عن هذا القيد) . اي قيد شرط العلم بالتحريم عند القيد التاسع من قيود تعريف الزنا في قول (المصنف) رحمه الله : (الزنا هو ايلاج البالغ العاقل في فرج إمرأة محرمة من غير عقد ، ولا ملك ولا شبهة قدر الحشفة عالما بالتحريم) .

اذن فلا معنى للجمع بين العلم بالحرمة ، وانتفاء الشبهة .

(٢) كالعامد .

(٣) اي يخرج زنا المرأة العالمة بالتحريم مع الرجل الجاهل بالتحريم عن تعريف المصنف الزنا ، لان هذه المرأة وان كانت عالمة بحرمة الرجل عليها ، وان فعلها هذا وتمكينها للرجل زنا .

لكنه لا يصدق عليها انها زانية ، لان الملاك في صدق الزنا عند المصنف : علم الرجل بالحرمة كما قال : عالما بالتحريم ، لا علمها بها . فيلزم خروج مثل هذا الفرد عن أفراد الزنا ، مع انه داخل في أفراد الزنا ، لان الملاك في صدق الزنا : هو العلم بالحرمة وهو حاصل هنا ، سواء كان من ناحية الرجل ، ام من ناحية المرأة

(٤) اي مع جهل الرجل .

(٥) اي ومثل خروج المرأة العالمة بحرمة الزنا عن تعريف (المصنف) : خروج المرأة المكرهة للرجل بالزنا عن تعريف (المصنف) ايضا . فالتعريف =

ولو قيل : إن التعريف لزنا الفاعل (١) خاصة سلم من كثير مماذكر (٢) لكن يبقى فيه (٣) الاخلال بما يتحقق به زناها .

= لا يشملها ، لاخذ الاختيار في التعريف في قوله : (مختارا) فالفاعل بها ليس بزان، لانه غير مختار ، مع انها من افراد الزانيات ، لوجود الملاك فيها وهوالاختيار سواء كان من طرف الرجل ام من طرف المرأة .

وكذلك يخرج عن التعريف لو اكره الرجل ثالث على الزنا ، والمرأة مختارة في فعلها .

فعلى التعريف لا يصيب المرأة حد ، لعدم شمول التعريف لها . حيث قال (المصنف):مختارا ولم يقل : مختارة ، مع انها من افراد الزانيات ، لوجود الملاك فيها وهو الاختيار ، سواء كان في الرجل ام المرأة .

(١) اي زنا المولج .

(٢) اى سلم التعريف المذكور من الايرادات والاشكالات الواردة عليه من الاعتراض الثاني . والثالث . والسادس في قول (الشارح) رحمه الله : (الثاني اعتبار بلوغه وعقله انما يتم) الى آخره .

(الثالث اعتبار كون الموطوأة امرأة وهي كما سبق) الى آخره .

(السادس يخرج زنا المرأة العالمة بغير العالم) الى آخره .

(٣) اى ولو قلنا : ان التعريف لزنا الفاعل . فعليه يسلم التعريف عن كثير من الايرادات المذكورة .

لكن مع ذلك يبقى اشكال آخر في كيفية تحقق مفهوم الزنا في المرأة فلابد في تحققه في المرأة وتعريفه فيها ان يقال هكذا : (زنا المرأة قبول البالغة العاقلة ادخال قدر حشفته في فرجها من دون عقد نكاح ، ولا ملك يمين . ولا شبهة . مختارة عالمة بالحرمة) .

وحيث اعتبر في الزنا انتفاء الشبهة (فلو تزوج الام (١)) اي امٌ المتزوج (٢) (او المحصنة) المتزوجة (٣) بغيره (ظانا الحل) لقرب عهده من المجوسية ، ونحوها من الكفر (٤) ، اوسكناه (٥) في بادية بعيدة عن احكام الدين (فلاحد) عليه للشبهة والحدود تدرء (٦) بالشبهات .

(ولا يكفي) في تحقق الشبهة الدارئة للحد (العقد) على المحرمة (بمجرده (٧)) من غير ان يظن الحل اجماعاً ، لانتفاء معنى الشبهة (٨) حينئذ (٩) . ونبه بذلك (١٠) على خلاف ابي حنيفة حيث اكتفى به (١١) في درء الحدود ، وهو (١٢) الموجب لتخصيصه البحث عن قيد الشبهة ،

---

(١) اي تزوج الرجل امه . بمعنى انه عقد عليها .

(٢) صفة للرجل المتزوج امه . اي الرجل المتزوج امـه ، لا انه صفة للام حتى يقال : يحرم العقد على ام الزوجة ، بل المراد ان الرجل يعقد على امه .

(٣) اي عقد الرجل على المرأة المتزوجة اى كانت ذات بعل .

(٤) اى من الكفار الذين يستحلون نكاح المحارم .

(٥) اي اقدام الرجل على عقد احـدى محارمه انما كان لاجل انه ساكن في البادية البعيدة عن المدن التي ينتشر فيها احكام الدين .

(٦) اى تدفع وترفع بالشبهات .

(٧) اي بمجرد العقد على المحرمة من غير ظن الحل .

(٨) اي شبهة درء الحد .

(٩) اى بمجرد العقد من دون ظن الحل .

(١٠) اي بعدم كفاية مجرد العقد على احدى المحارم من دون ظن الحلية .

(١١) اي بمجرد العقد على احدى المحارم من دون ظن الحلية وقد اشـرنا الى ماذهب اليه (ابو حنيفة) في الهامش رقم ١ ص ٢١ فراجع .

(١٢) اى ماذهب اليه (ابو حنيفة) من سقوط الحد عن الرجل الذى يعقد =

دون غيرها (١) من قيود التعريف .

(ويتحقق الاكراه) على الزنا (في الرجل) على اصح القولين (٢)

= على احدى محارمه عالما بالتحريم هو الذى صار سببا لتخصيص (المصنف) البحث هنا بقيد الشبهة ، وفرع عليها بقولـــه : (فلو تزوج الام ، او المحصنة ظانا الحل فلا حد) . ولم يفرع على بقية القيود المذكورة في تعريف الزنا . مع ان (المصنف) رحمه الله ذكر في تعريف الزنا قيودا وبسطها (الشارح) رحمه الله بقوله: فهنا قيود احدها . ثانيها . ثالثها . رابعها . خامسها . سادسها . سابعها . ثامنها . تاسعها .

ففي جميع هذه القيود لم يفرع (المصنف) على احد منها الاعلى قيد (ولا شبهة) والغرض من ذلك هو الرد على (ابي حنيفة) . حيث ذهب الى سقوط الحد عن الرجل لو عقد على احدى محارمه عالما بالتحريم اى ولو لم يكن اقدامه على العقد لاجل ظن الحلية .

(١) اى دون غير الشبهة من القيود الاخر المذكـــورة في تعريف المصنف الزنا والتي بسطها (الشارح) كما عرفت في الهامش رقم ١٢ ص ٣٠

(٢) والقول الثاني : عدم تحقق الاكراه على الزنا في طرف الرجل ، بل هو زان .

ووجه ذلك : ان هـذا الرجل لو لم يقصد الوطي لم تنتشر آلتـه . فالانتشار دليل على ارادة الوطي .

ولايخفى: ان هذا الوجه غير سديد . حيث يمكن الانتشار منه لهيجان شهوته باى نحو حصل ، لكنه يخاف من الله القدير ولا يفعل ، ولا يُقيدم ويكف زمام نفسه عن هذا العمل الشنيع . فاذا اكره على ذلك وفعل لا يقال له: إنه غير مُكرَه لانه لو كان مُكرَها لما انتشرت آلته .

ويمكن ان يكره على الايلاج من دون قيام وانتصاب للعضو .

(فيدرء الحد عنه به (١) . كما) يدرء (عن المرأة بالاكراه لها) ، لاشتراكهما في المعنى (٢) الموجب لرفع الحكم (٣) ، ولاستلزام عدمه (٤) في حقه التكليف بما لايطاق .

وربما قيل بعدم تحققه (٥) في حقه بناء على أن الشهوة (٦) غير مقدورة وأن (٧) الخوف يمنع من انتشار العضو وانبعاث القوة .

---

(١) اى بسبب اكراه الرجل على الوطي .

(٢) وهو الاكراه ، لانهما فعلا الفعل من غير اختيارهما . (والموجب) بالجر صفة للمعنى . اى الاكراه الموجب لرفع الحد عن الرجل والمرأة .

(٣) وهو وجوب الحد .

(٤) مرجع الضمير (تحقق الاكراه) . وفي حقه : (الرجل) اى ولاجل استلزام عدم تحقق الاكراه في حق هذا الرجل في صورة الاكراه على الزنا لو قلنا بانه غير مُكرَه التكليف بما لايطاق بمعنى انه يلزم ان يكون هذا الرجل مأمورا من قبل الله تبارك وتعالى بترك الفعل الذى اجبر على ايجاده من قبل المكره بالكسر بحيث لولم يفعله لما رفع اليد عنه حتى يفعله ويوجده . وهذا معنى التكليف بمالا يطاق في هذه الحالة .

(٥) اى بعدم تحقق الاكراه في حق هذا الرجل المُكرَه على الفعل .

(٦) اى عدم تحقق الاكراه مبني على ان انتشار الآلة في حالة الاكراه غير مقدور ، لأن الانتشار يحتاج الى فراغ البال ، والميل الى الفعل والالتذاذ منه . فكيف يمكن ذلك مع الاكراه ، والخوف من المُكره المانع من بروز الشهوة وانبعاث القوة نحو الفعل .

(٧) عطف تفسيرى لعدم المقدرة على الشهوة وهو انتشار الآلة . والمعنى كما عرفت في الهامش رقم ٢ ص ٣١ .

ويضعف (١) بان القدر الموجب للزنا وهو تغيب الحشفة غير متوقف على ذلك (٢) كـــله غالباً لو سلم توقفـــه (٣) على الاختيار ، ومنع (٤) الخوف منه .

(ويثبت الزنا) في طرف الرجل والمرأة (بالاقرار به اربع مرات مع كمال المقر) ببلوغه وعقله (واختياره وحريته ، او تصديق المولى له) فيما اقر به (٥) ، لأن المـانع من نفوذه (٦) كونه اقراراً في حق المولى . وفي حكم تصديقه (٧) انعتاقه ، لزوال المانع من نفوذه (٨) .

(١) اى هذا التعليل .

(٢) اى على الشهوة وانتشار العضو .

(٣) اي لو سلم توقف الانتشار .

(٤) بالرفع عطفا على مدخول (لو سلم) اي لو سلم كون الخوف مانعا من انتشار العضو .

(٥) وهو الزنا .

(٦) اى المانع من نفوذ اقرار العبد: أن اقراره موجب لتلف المال على المولى او يلزم نقصانه لو اُجري الحد عليه . فيتلف حق المولى . فيحتاج النفوذ الى تصديق المولى لما اقربه العبد .

(٧) اي وفي حكم تصديق المولى العبد فيما اقربه ـ انعتاقه باحـــد الاسباب الموجبة له كالتنكيل وغيره . فانه لو انعتق باحد الاسباب الموجبة للعتق يجرى عليه الحد لو اقر حالة الرقية بالمعصية فيكون الانعتاق بحكم تصديق المولى للعبد فيما اقربه

(٨) اي من نفوذ اقرار العبد بعد الانعتاق القهرى .

ولا يخفى : ان الانعتاق لا يكون بحـــكم التصديق ، لان العبد حين الاقرار بالجناية والمعصية رق فهو مسلوب العبارة . فكيف يكون نافـذ الاقرار . فعبارته لاغية ، مع أن الحرية شرط في قبول الاقرار حالة الاقرار .

ولا فرق في الصبي بين المراهق وغيره في نفي الحد عنه بالاقرار .

نعم يؤدّب لكذبه ، او صدور الفعل عنه ، لامتناع خلوه (١) منهما

ولا في المجنون (٢) بين المطبق ومن يعتوره الجنون إدواراً اذا وقع الاقرار حالة الجنون .

نعم لو اقر (٣) حال كماله حكم عليه .

ولا فرق في المملوك بين القن والمدبر ، والمكاتب بقسميه (٤) وإن تحرر بعضه ، ومطلق (٥) المبعض وام الولد ، وكذا لا فرق في غير المختار (٦) بين من ألجيء اليه بالتوعد ، وبين من ضرب حتى ارتفع قصده (٧) .

ومقتضى اطلاق اشتراط ذلك (٨) : عدم اشتراط تعدد مجالس الاقرار

= اذن لا يكون الانعتاق مثل التصديق .

(١) اى خلو الصبي من الكذب ، او صدور الفعل عنه وهو الزنا ، لانه إما صادق فيؤدب على صدور الفعل منه .

وإما كاذب فيؤدب على صدور الكذب منه .

(٢) اى ولا فرق في المجنون ايضا .

(٣) اى من يعتريه الجنون ادوارا .

(٤) وهما : المشروط . والمطلق .

(٥) بالجر عطفا على مدخول بين . اى ولا فرق بين مطلق المبعض ، وبين ام الولد ، سواء كان تبعيضه بسبب الكتابة ، ام بسبب العتق .

(٦) وهو المكره في الاقرار .

(٧) بان اختل من حيث العقل بالضرب حتى زال عقله وارتفع اثر كلامه .

ويحتمل ان يكون المراد : الاقرار بالزنا لفظا ، من دون قصد الى المعنى ، للخلاص من الضرب .

(٨) اى مقتضى اطلاق عبارة المصنف في اشتراط الاقرار اربع مرات .

بحسب تعدده (١) . وهو اصح القولين ، للاصل (٢) ، وقول (٣) الصادق عليه السلام في خبر جميل : « ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات (٤) » من غير شرط التعدد (٥) . فلو اشترط لزم تأخر البيان (٦) .

وقيل : يعتبر كونه في اربعـــة مجالس ، لظاهر خبر ماعز بن مالك الانصاري حيث اتى النبي صلى الله عليه وآله في اربعة مواضع والنبي صلى الله عليه وآله يردده ويوقف عزمه بقوله : لعلك قبلت ، او غمزت ، او نظرت الحديث (٧) .

---

(١) اى بحسب تعدد الاقرار .

(٢) وهو عدم تعدد المجالس في الاقرار فيما اذا شككنا في اشتراطه .

(٣) بالجر عطفا على مدخول (لام الجارة) اى ولقول (الامام الصادق) عايه السلام .

(٤) (التهذيب) الطبعة الحديثة (النجف الاشرف) سنة ١٣٨٢ الجزء ١٠ ص ٨ الحديث ٢١ .

(٥) اي من غير شرط تعدد المجالس . حيث إن الامام عليه السلام لم يقيد الاقرار بالاربع بوقوع كل واحد منها في مجلس مستقل .

(٦) اي فلو كان تعدد المجالس معتبرا في الاقرار لزم تاخر البيان عن وقت الحاجة . وهو قبيح ، لان المولى في مقام البيان .

(٧) اي الى اخر الحديث المذكور في (نيل الاوطار) الطبعة الثانية سنه ١٣٧١ الجزء ٧ ص ١٠٤ الحديث ١ .

وقد اشرنا الى هذا الحديث في الجزء ٣ من طبعتنا الحديثة (كتاب القضاء) ص ٩٢ فراجع كي تستفيد .

ولا يخفى : ان الحديث لايدل على اربعة مجالس . وغاية ما يمكن ان يقال : إنه يدل على اربعة مواضع وان كانت هذه الدلالة ممنوعة ايضا . =

. . . .

= وكيفية ذلك : أن (ماعز) اتى النبي صلى الله عليه وآله من الأمام وقال : اني زنيت فحول الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وجهه الى اليمين .

فجاء اليه منها واعترف بذلك ثانيا فاعرض عنه صلى الله عليه وآله الى جهة اليسار

ثم جاءه الى اليسار واعترف ثالثا فاعرض صلى الله عليه وآله عنه إما الى الامام او الى اليمين . فاتاه واعترف رابعا ولا يمكن ان يقال : إنه صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اعرض عنه من اليسار الى الوراء ليتكون عندنا اربعة مواضع . على أنه لا يلزم ان يحصل من المجالس الاربعة مواضع اربعة ، بل يمكن حصول المجالس الاربعة في موضع واحد بان يقر اولا ثم يخرج وياتي ثانيا ثم يقر . فهذان مجلسان :

ثم يفعل ثالثا ورابعا فتحصل اربعة مجالس في موضع واحد .

وقد اشرنا الى هذا الحديث في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة (كتاب القضاء) ص ٩٢ فراجع .

ولا يخفى : ان الحديث المذكور لا يدل على تعدد المجالس ، بل يدل على اقرار الرجل عند (النبي) صلى الله عليه وآله اربع مرات وفي كل مرة يحول وجهه عنه .

اللهم الا ان يقال : ان هذا النحو من التحول يعد مجلسا مستقلا فيحصل تعدد المجالس .

ولكن الاحتمال بعيد جدا لا يقره العرف ولا يساعده العقلاء

نعم هناك خبران مرويان عن طرقنا يدلان على تعدد المجالس نذكرها بتمامهما وخصوصيتهما حتى تعرف مقدار اهتمام الدين الحنيف الاسلامي بالمحافظة على أعراض الناس ونواميسهم . .

وقبل ان نذكر الخبرين نود ان نلفت القاري الكريم الى دقيقة اشرنا اليها وهي : =

. . . .

= ان دابر الفحشاء ينقطع اذا اميت ذكرها ولم تختلج ببال الناس ابدا . حيث إن النفس ميالة الى لذائذ تسمع ذكرها .

واما التي لم تقرع سمعها فهي في غفلة عنها فقد تمضي فترة طويلة . وربما حقب مديد ، ولا ترتكب معصية خاصة اذا غفل الناس عنها ولم يخطر ببالهم ارتكابها .

وقد قالوا قديما : إن القلوب تهوي ما رأته الابصار والى هذا المعنى يشير الشاعر العارف الفارسي (بابا طاهر عريان) .

زدست ديده ودل هردو فرياد	كه هرچه ديده بيند دل كندياد
بسازم خنجري نيشش زفولاد	زنم برديده تا دل گردد آزاد

ولذلك كله اهتم الشارع المقدس باخفاء ذكر الفواحش والمنع من اشاعتها والتحدث عنها .

هذه من ناحية .

ومن ناحية اخرى : ان للمعاصي في انفسها هيبة ونفرة عمومية يهابها افراد الناس ويخافها كل احد ، ولا يقدم شخص على ارتكابها . ولكن مادامت قابعة في إطار الخمود وزوايا الغفلة العامة .

اما اذا برزت للظهور وكسرت حدودها وجاءت في معرض الوجود ، ولاسيما اذا استرذلت فيرتكبها الناس افواجا افواجا من غير مهابة ، او احتشام .

والسر في ذلك : ان كل احد يشعر في قرارة نفسه ان ارتكاب معصية ما امر غير مقدور ، أو هو مستهجن قبيح وسوف يذمه العقلاء والناس اجمعون .

وهذه وامثالها افكار تختلج اذهان كل من يهم بمعصية من المعاصي .

ولكن اذا استرخصت وبذلت وذهبت الحشمة والابهة واصبحت من الامور المعتادة بحيث لايخافها الناس ولا يحتشمونها ، ولا يقبحونها فعند ذلك يقدم كل احد على ارتكابها حتى الذي لم يكن لهداع من ذي قبل الى الهم بها والتمتع بنوعية لذتها . =

. . . .

= ويعتبرها متعة من متع الحياة . ولابد من نيلها حيث لارادع عمومي ، ولا مانع عقلائي اذا تمهدت لك هاتان المقدمتان تعرف مبلغ جهود (الشارع المقدس) في سبيل قطع الفحشاء والمنكرات من المجتمع الانساني في جميع الادوار والاعصار.

ومن امثلة ذلك اهتمامه بشأن إخفاء فاحشة الزناء وقال: إنه لايثبت وجودها الابشهود اربعة يشهدون الشهادة الدقيقة كالميل في المكحلة بحيث لو اختلف احدهم في اداء كيفية الشهادة حدوا جميعا ، او باقرار الزاني اربع مرات ، وما الى ذلك . فلا يرغب ولا يجسر احد على ارتكابها ، لانها بقيت على حشمتها وهيبتها ، وخفاء ذكرها .

وهذا من احسن الادلة على اصاحية القانون الاسلامي لواقع البشرية على الاطلاق ، ولا يدانيه اي قانون من القوانين الوضعية البشرية ، اللهم الا بخوعا واستسلاما لهذا الدين الالهي العام الشامل الخالد (وَمَن يَبْتَغ غيرَ الإسلامِ ديناً فلَن يُقبَلَ مِنهُ وَهُوَ في الآخِرَةِ مِنَ الخاسِرينَ) .

* * *

وبعدُ فاليك الخبرين .

(محمد بن يعقوب) عن علي بن أبراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم ، او صالح بن ميثم عن ابيه قال : اتت امرأة مجح (١) (امير المؤمنين) عليه السلام .

فقالت: ياامير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع .

فقال لها : مما اطهرك . =

---

(١) بتقديم الجيم على الحاء من جَحّ يَجح وزان (ضرب يضرب) : هي المراة الحامل المقرب التي قرب وضعها .

. . . .

= فقالت : إني زنيت .

فقال لها : او ذات بعل انت ام غير ذلك .

فقالت : بل ذات بعل .

فقال لها : افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك .

قالت : بل حاضرا .

فقال لها : انطلقي فضعي ما في بطنك ثم إءتيني اطهرك .

فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انها شهادة .

فلم تلبث ان أتته فقالت : قد وضعت فطهرني .

قال : فتجاهل عليها فقال : اطهرك يا امة الله مماذا

فقالت : اني زنيت فطهرني .

فقال : أو ذات بعل انت اذ فعلت مافعلت .

قالت : نعم .

قال : وكان زوجك حاضرا ام غائبا .

قالت : بل حاضراً .

قال : فانطلقي وارضعيه حولين كاملين كما امرك الله .

قال : فانصرفت المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه .

قال : اللهم انهما شهادتان .

قال : ولما مضى الحولان اتت المراة .

فقالت : قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال : اطهرك مماذا .

فقالت : اني زنيت فطهرني .

فقال : أو ذات بعل انت اذ فعلت مافعلت . =

. . . .

= فقالت : نعم .

قال : وبعلك غائب عنك اذ فعلت مافعلت ، او حاضر .

قالت : بل حاضر .

قال : فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر .

قال : فانصرفت وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه .

قال : اللهم إنها ثلاث شهادات .

قال : فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها : مايبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي تسألينه ان يطهرك .

فقالت : اني اتيت (امير المؤمنين) عليه السلام فسألته ان يطهرني . فقال : اكفلي ولدك حتى يعقل ان يأكل ويشرب ، ولا يتردى من سطح ، ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يأتي علي الموت ولم يطهرني .

فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي اليه فانا اكفله . فرجعت فاخبرت (امير المؤمنين) عليه السلام بقول عمرو بن حريث .

فقال لها (امير المؤمنين) عليه السلام وهو متجاهل عليها : ولم يكفل عمرو ولديك .

فقالت : ياامير المؤمنين اني زنيت فطهرني .

فقال : أو ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت .

فقالت : نعم .

قال : افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضراً .

قالت : بل حاضراً .

قال : فرفع رأسه الى السماء وقال : اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات =

. . . .

= وانك قدقلت لنبيك صلى الله عايه وآ له فيما اخبرته بهمن دينك: يامحمدمن عطل حداً من حدودي فقدعاندني وطلب بذلك مضادتي: اللهم فاني غير معطل حدودك، ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك، بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك صلى الله عليه وآله .

قال : فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو :

قال : يا (اميرالمؤمنين) انني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك . فاما اذا كرهته فاني لست افعل .

فقال (امير المؤمنين) عليه السلام : ابعد اربع شهادات بالله؟ لتكفلانه وانت صاغر .

فصعد (امير المؤمنين) عايه السلام المنبر فقال : ياقنبر ناد في الناس الصلاة جامعة. فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غصّ المسجد بأهله وقام (اميرالمؤمنين) صلوات الله عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عايها الحـــد ان شاء الله فعزم عليكم (امير المؤمنين) لماخرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف احد منكم الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله .

قال : ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهـــم وبأرديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة . فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ياايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهداً عهده (محمد) صلى الله عليه وآله الي بانه « لايقيم الحد من لله عليه حـــد مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد » .

=

. . . .

= (الكافي) طبعة (طهران)الحديثةسنة ١٣٧٩ الجزء٧ ص١٨٥ -١٨٦ - ١٨٧ .
الحديث الاول .

(علي بن ابراهيم) عن احمد بن خالد رفعه الى (امير المؤمنين) عليه السلام .
قال : اتاه رجل (بالكوفة) فقال: يا (اميرالمؤمنين) اني زنيت فطهرني .
قال : ممن انت .
قال : من مزينة .
قال : اتقرأ من القرآن شيئاً ؟
قال : بلى .
قال : فاقرأ . فقرأ فاجاد .
فقال أبك جنة ؟
قال : لا .
قال : فاذهب حتى نسأل عنك . فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال : يا(امير المؤمنين) اني زنيت فطهرني .
فقال : الك زوجة .
قال : بلى .
قال : فقيمة معاك في البلد .
قال نعم .
قال : فامره (امير المؤمنين) عليه السلام فذهب وقال: حتى نسأل عنك . فبعث الى قومه فسأل عن خبره فقالوا : يا (امير المؤمنين) صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال له مثل مقالته .
فقال له : اذهب حتى نسأل عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال (امير المؤمنين) عليه السلام لقنبر: احتفظ به ثم غضب ثم قال: ماأقبح بالرجل =

وفيه (١) انه لا يدل على الاشتراط وانما وقعت المجالس اتفاقاً ، والغرض

=منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملأ افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد. ثم اخرجه، ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى (الجبان).

فقال : يا (امير المؤمنين) انظرني اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه .

فقال : يا مَعاشِرَ المُسلِمين ، إنَّ هذا حَقٌ مِن حُقُوقِ اللهِ فمن كان في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد فانصرف الناس .

فاخذ حجراً فكبر ثلاث تكبيرات ، ثم رماه بثلاثة احجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ، ثم رماه (الحسن) عليه السلام بمثل مارمى (امير المؤمنين) عليه السلام ، ثم رماه (الحسين) عليه السلام بمثل مارماه (امير المؤمنين) عليه السلام فمات الرجل . فاخرجه (امير المؤمنين) عليه السلام فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه

فقيل : يا (امير المؤمنين) الا تغسله .

فقال : قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على امر عظيم .

نفس المصدر ص ١٨٨ ـ ١٨٩ . الحديث ٢ .

(١) اي وفي الاستدلال بخبر (ماعز بن مالك) على لزوم الاقرار في اربعة مجالس اشكال ، لعدم دلالته على الاشتراط المذكور ، بل وقوع المجالس متعددا كان على سبيل الاتفاق .

ببيان أن إعراض (الرسول الاعظم) صلى الله عليه وآله عن (ماعز) بعد اقراره الاول ، ثم اعراضه عنه بتحول وجهه بعد اقراره الثاني ، ثم اعراضه عنه بتحول وجهه بعد اقراره الثالث وأن تحول ماعز نحو النبي صلى الله عليه وآله في كل مرة كان يحول صلى الله عليه وآله وجهه عنه حين اقراره بالزنا ـ صار سببا لحصول تعدد المواضع ، لا انه حصل بهذا النحو من التحول تعدد المجالس حتى يقال =

من تأخيره (١) اتيانه بالعدد المعتبر .

= باشتراط تعدده في الاقرار والاعتراف بالزنا .

ولا يخفى انه لوسلمنا تعدد المواضع كما افاده (شيخنا الشهيد الثاني) قدس سره .

لكنه لا يدل على تعدد المجالس كما عرفت .

ثم ان سلمنا تعدد المجالس . لكنه لايدل على كونها أربعة ، بل كانت المجالس ثلاثة كما عرفت مفصلا .

(١) اي الغرض من تاخير (الرسول الاعظم) صلى الله عليه وآله (ما عزاً) عن قبول اقراره انما كان لاجل استكمال العدد المعتبر في الاقرار ، لا لكون تعدد المجالس شرطا في الاقرار .

ولا يخفى ان تاخير (الرسول) صلى الله عليه وآله (ما عزاً) واعراضه عنه انما كان لاجل زجره عن الاقرار حتى لا يجري عليه الحد ويحتفظ نفسه لئلا تزهق ويراق دمه ، ويتوب بينه وبين الله عز وجل ، وليري صلى الله عليه وآله الامة الاسلامية خاصة ، والمجتمع البشري عامة احترام الدم والنفس ، وانه لا يجوز اراقة الدماء والنفوس الا بالحق والعدل ، ولهذا كان صلى الله عليه وآله يعلل ويقول له : لعلك غمزت . لعلك لامست لعلك قبلت . الى آخر ما علله صلى الله عليه وآله حتى يرجعه عن قوله .

ورايت في الحديثين المذكورين في الهامش السابق كيفية تاخير (الامام امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام المقر والمعترف عن اجراء الحد عليه حتى لا يراق دمه ، ويحتفظ على نفسه ، وليعلم المجتمع الاسلامي على كيفية المحافظة على دماء الناس ونفوسهم ، وانه لا يجوز اراقتها الا بالحق وقد قال الله تعالى : (مَن قَتَل نَفساً بِغَيرِ نَفسٍ اَو فَسادٍ فِي الاَرضِ فَكَاَنَّمَا قَتَلَ النَاسَ جَمِيعاً وَمَن اَحياها فَكَاَنَّمَا اَحيا النَاسَ جَمِيعاً) المائدة : الآية ٣٢ .

(ويكفي) في الاقرار به (اشارة الاخرس) المفهمة يقيناً كغيره (١) ويعتبر تعددها (٢) اربعاً كاللفظ بطريق اولى (٣) ، ولو لم يفهمها (٤) الحاكم اعتبر المترجم ، ويكفي اثنان ، لانهما شاهدان على اقرار (٥) ، لا على الزنا (ولو نسب) المقر (الزنا الى امرأة) معينة كأن يقول : زنيت بفلانة (او نسبته (٦)) المرأة المقرة به (٧) (الى رجل) معين بان تقول : زنيت بفلان (وجب) على المقر (حد القذف) لمن نسبه اليه (بأول

---

(١) اي كغير الزنا من العقود . والايقاعات . والاقارير التي تكفي فيها اشارة الاخرس .

(٢) اي تعدد الاشارة من الاخرس كما يعتبر تعدد الشهادة اللفظية .

(٣) دفع دخل ، حاصل الدخل : ان القدر المتيقن من التعدد الوارد انما هو فيمن يقر بلسانه ، لا بالاشارة .

فاذا شككنا في لزوم اتيان التعدد في الاخرس نفيناه بالاصل اذن لا يعتبر التعدد في الاخرس .

والجواب: انه لامجال هنا في الشك ، لمكان الاولوية فيه ، لان اعتبار التعدد في الذي يفهم منه الاقرار باللسان اذا كان شرطا ففي الاخرس الذي لايفهم منه بطريق اولى .

(٤) اي الاشارة من الاخرس .

(٥) اي على اقرار الاخرس ، لا على اصل الفعل وهو الزنا حتى يحتاج الى اربعة شهود .

(٦) اي نسبت المرأة الزنا .

(٧) اي بالزنا . والمعنى: ان المرأة المقرة بالزنا في قولها: إني زنيتَ لونسبت الزنا الى رجل معين .

مرة) (١) ، لانه قذف صريح ، وايجابه (٢) الحد لا يتوقف على تعدده .

(ولا يجب) على المقر (حد الزنا) الذي اقربه (إلا بأربع مرات) كما لو لم ينسبه الى معين (٣) ، وهـــذا (٤) موضع وفاق ، وانما الخلاف في الاول (٥) .

ووجه ثبوته (٦) ما ذكر (٧) فإنه قد رمى المحصنة اي غير المشهورة بالزنا ، لانه (٨) المفروض ، ومن (٩) أنه انما نسبه الى نفسه بقولـــه :

---

(١) اي باقرار واحد وان لم يكمل الاربعة .

(٢) اي ايجاب القذف الحد لا يتوقف على تعـــدد القذف ، بل بمجرد الاقرار الواحد يقام عليه الحد .

(٣) اي الى شخص معين .

(٤) وهو عدم ثبوت حـــد الزنا في الاقرار مرة واحدة موضع وفاق بين الفقهاء ، ولا خلاف بينهم .

(٥) اي وانما خلاف الفقهاء في الاول وهو اقرار الرجل بالزنا بامراة معينة اواقرار المرأة بالزنا بالرجل المعين مرة واحدة . في أن المقر ، اوالمقرة هل يستوجب حد القذف بمجرد الاقرار مرة واحدة ام لا .

(٦) اي دليل ثبوت حد القذف في المقر ، اوالمقرة بالزنا بمجرد الاقرار الواحد

(٧) وهو قول (الشارح) : لانه قذف صريح .

فهذه الجملة (لانه قذف صريح) دليل لثبوت الحـد على المقر ، او المقرة بالزنا بمجرد الاقرار الواحد .

(٨) اي عدم الشهرة بالزنا هو المفروض في المقام ، لانها لوكانت مشهورة بالزنا لايحد القاذف .

(٩) اي ومن ان المقر ، او المقرة نسب الزنا الى نفسه بان قال: (إني زنيت) هذا دليل لعدم ثبوت الحد على القاذف بمجرد قذف المراة .　=

زنيت . وزناه (١) ليس مستلزماً لزناها (٢) ، لجواز (٣) الاشتباه عليها (٤) او الاكراه . كما يحتمل المطاوعة وعدم الشبهة ، والعام (٥) لايستلزم الخاص .

= وخلاصته : ان المقر ، او المقرة انما نسب الزنا الى نفسه ولم ينسبه الى المرأة ، او المرأة لم تنسبه الى الرجل ، وزناه بها ، او زناها به لا يستلزم زنا الآخر بالزاني لا مكان ان يكون الرجل قد اكرهها على الزنا ، او كانت نائمة فزنى بها ، او خدرت اعصابها ثم زنى بها .

وكذلك المرأة اذا زنت بالرجل لا يستلزم زنا الرجل بها لامكان ان تكون المراة قد اكرهت الرجل على الزنا بها ، او كان الرجل نائما فزنت به ، او خدرت اعصابه فالحاصل ان زنا الرجل بالمراة لا يستلزم زنا المراة به : وكذلك زنا المراة بالرجل لا يستلزم زنا الرجل بها .

اذن لا يثبت حد القذف للقاذف .

(١) اي زنا الرجل بالمرأة من اضافة المصدر الى الفاعل . والمفعول وهي المراة محذوف .

(٢) اي لزنا المراة مع الرجل . من اضافة المصدر الى الفاعل .والمفعول وهو الرجل محذوف .

(٣) تعليل لعدم الملازمة بين زنا الرجل وزنا المراة ، او زنا المرأة بالرجل ، وزنا الرجل بها كما علمت في الهامش رقم ٩ ص ٤٦ .

(٤) اي على المراة كما لو اعتقدت انه زوجها ، او كانت نائمة فلا يصدق عليها انها زانية .

وكذلك لو اشتبه على الرجل لو زنت المرأة بـه فانه يمكن ان يعتقد انهـا زوجته ، او اكرهته على الزنا ، او كان نائما فزنت به .

(٥) وهو الاقرار بالزنا بمعنى عام يشمل الزنا بمعية حالة المطاوعة ، وعدم الشبهة ، ويشمل حالة الاكراه ، او الإشتباه . =

وهذا (١) هو الذي اختاره المصنف في الشرح . وهو متجه ، إلا أن الاول (٢) اقوى إلا أن يدعي (٣) ما يوجب انتفائه عنها كالاكراه والشبهة عملا بالعموم (٤) .

ومثله (٥) القول في المرأة وقد رُوي عن علي عليه السلام قال : اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت : فلان جلدتها حدين : حداً للفجور وحداً لفريتها على الرجل المسلم (٦) (و) كذا يثبت الزنا (بالبينة كما

= وكذلك زنا المرأة برجل معين يشمل حالة المطاوعة وعدم الشبهة ، ويشمل حالة الاكراه ، او الاشتباه .

فالعام هذا لا يدل على الخاص الذي هو احد الفردين الا بالقرينة وهي منتفية هنا .

(١) وهو عدم وجوب الحد على المقر على هذا النحو المذكور في الهامش رقم ٤ ص ٤٧ .

(٢) وهو وجوب حد القذف .

(٣) اى يدعي المقر ما يوجب انتفاء الحد عن المرأة التي نسب الزنا اليه .

او تدعي المرأة ما يوجب انتفاء الحد عن الرجل الذي نسبت الزنا اليها .

(٤) اي بعموم الآية الكريمة في قوله تعالى :

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) .

النور : الآية ٤ .

(٥) اي ومثل ماقلنا في الرجل في القذف ياتي باسره في المرأة لو نسبت زناها الى رجل معين .

(٦) (مستدرك الوسائل) المجلد ٣ ص ٢٢٧ . الحديث ٣ ـ ٢ .　　=

سلف) في الشهادات من التفصيل (١) .

(ولو شهد به (٢) اقل من النصاب) المعتبر فيه (٣) وهو اربعة رجال (٤) ، او ثلاثة وامرأتان (٥) او رجلان واربع نسوة (٦) وإن ثبت بالاخير (٧) الجلد خاصة (حُدّوا) اي من شهد وإن كان واحداً (للفرية) (٨) وهي الكذبة العظيمة ، لأن الله تعالى سمّى من قذف ولم يأت بتمام الشهداء

= وفي نفس المصدر اذا سألت المرأة بدل الفاجرة .

ولا يخفى : ان الشارح رحمه الله ذكر هذا الحديث تأييداً لمذهبه . وهو (وجوب حد القذف) .

(١) في (الجزء الثالث) من طبعتنا الحديثة ص ١٤٠ في (اول الفصل الثاني) في قول (المصنف) : (فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق) الى آخر ماذكره هناك فراجع .

(٢) اي بالزنا .

(٣) اي في ثبوت الزنا .

(٤) وهو ما يوجب حد القتل كالزنا بالمحارم النسبية كالام . والاخت . والعمة . والخالة . وبنات الاخ . وبنات الاخت . والجدة .

(٥) كما في الزنا الموجب للرجم .

(٦) كما في الزنا الموجب للجلد .

(٧) وهو رجلان واربع نسوة . اى ان شهادة رجلين واربع نسوة لا يثبت بها شيء الا الزنا الموجب للجلد فقط . فلا يثبت بشهادتهم الزنا الموجب للرجم .

(٨) اي لاجل القذف . والفرية هو القذف هنا . وانما سمي (المصنف) رحمه الله مثل هذا القذف فرية ، لعدم استكمال النصاب المطلوب في الشهادات وهو تمام الشهداء المعتبر في ثبوت الزنا . وهي اربعة رجال .

كاذباً فيلزمه كذب من نسبه وجزم به (١) من غير أن يكون الشهداء كاملين وإن كان صادقاً في نفس الامر . والمراد أنهم يُحَدّون للقذف .

(ويشترط) في قبول الشهادة به (٢) (ذكر المشاهدة) للايلاج (كالميل في المُكحُلة) (٣) فلا يكفي الشهادة بالزنا مطلقاً (٤) وقد تقدم في حديث ماعز ماينبه عليه (٥) ، وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام

(١) أي وجزم (المصنف) بهذا الحد المسبب من الفرية والقذف .

(٢) أي بالزنا .

(٣) قد مر بنا في اجزاء طبعتنا هـذه شرح هـذه الكلمة . ونعيده عليك تسهيلا للامر .

هي بضم الميم وسكون الكاف ، وضم الحاء وفتح اللام : اسم مكان . وهو ظرف لما يجعل فيه الكحل .

والقياس : فتح الميم والحاء فيها ، لانها اسم مكان كنظائرها : مَقتَل . مَضرَب . مَقعَد . وما ضاربها .

لكنها جاءت على خلاف القياس كزميلاتها . مُدهُن للاناء الذي يُجعل فيه الدهن . ومُسعُط للظرف الذي يجعل فيه السعوط . ومُحرُضة للظرف الذي يجعل فيه الاشنان .

(٤) أي من دون ذكر المشاهدة كالميل في المُكحُلة .

(٥) أي ينبه على ان المعتبر في الشهادة : الرؤية والمعاينة . كالميل في المُكحُلة وقد تقدمت الاشارة الى حديث ما عز في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة كتاب القضاء ص ٩٢ فراجع .

ولا يخفى : ان الحديث المذكور لا يدل على اعتبار ذكر المشاهدة على هذا النحو (كالميل في المُكحُلة) في الشهادة على الزنا ، لان الحديث ورد في الاقرار لا في الشهادة .

=

قال : « لا يُرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج ، والادخال كالميل في المُكحُلة » (١) .

وفي صحيحة الحلبي عنه قال : « حد الرجم ان يشهد اربعـة أنهم رأوه يُدخِل ويُخرج » (٢) وكذا لا يكفي دعوى المعاينة حتى يضموا اليها قولهم : من غير عقد ، ولا شبهة الى آخر ما يعتبر (٣) . نعم تكفي شهادتهم به (٤) (من غير علم بسبب التحليل) بناء على أصالة عدمه (٥) (فلو لم يذكروا) في شهادتهم (المعاينة) على الوجه المتقدم (٦) (حدوا) للقذف ، دون المشهود عليه (٧) ، وكذا (٨) لو شهدوا بها ولم يُكملوها بقولهم : ولا نعلم سبب التحليل ونحوه .

(ولابـد) مـع ذلك (٩) (من اتفـاقهم على الفعـل

= اللهم الا على القول بجواز القياس الباطل عندنا .

والأولى في الاستدلال على اعتبار المشاهدة والمعانيـة برواية (ابي بصير وصحيحة الحلبي) الآتيتين .

(١) (الكافي) الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٨ ص ١٨٤ الحديث ٤ .

(٢) نفس المصدر . ص ١٨٣ . الحديث ١ .

(٣) من القيود التي وردت في تعريف الزنا .

(٤) اي بالزنا .

(٥) اي عدم علم الشاهد بسبب يحلل وطي هذه المرأة لهذا الرجل .

(٦) اي كالميل في المُكحُلة .

(٧) فانه لا يحد .

(٨) اي وكذا يُحـد الشهود لو شهدوا بالمعاينة لكنهم لم يقولوا : لانعلم سبب التحليل .

(٩) اي مع ادعائهم الرؤية والمشاهدة كالميل في المُكحُلة ، ومع قولهم : لا نعلم سبب التحليل .

الواحد (١) في الزمان الواحد والمكان الواحد ،فلو اختلفوا) في احدها(٢) بان شهد بعضهم على وجه مخصوص والباقون على غيره ، او شهد بعضهم بالزنا غدوة والآخرون عشية ، او بعضهم في زاوية مخصوصة ، او بيت والآخرون في غيره (حدوا للقذف) .

وظاهر كلام المصنف وغيره أنه لابد من ذكر الثلاثة (٣) في الشهادة والاتفاق عليها (٤) ، فلو اطلقوا (٥) ، او بعضهم (٦) حدوا ، وإن لم يتحقق الاختلاف . مع احتمال الاكتفاء بالاطلاق ، لاطلاق الاخبار السابقة (٧) وغيرها (٨) .

---

(١) اي الكيفية الواحدة بأن كانا مضطجعين ، او جالسين . او قائمين . فاذا شهد الشهود كلهم بهذه الكيفيةفي الوطي والمقاربة بحد الزاني ، وان لم يشهدوا كذلكبل اختلفت كيفية شهادتهم . بأن قال احدهم: إني‌رأيته يزني نائماً، وقال : الآخرون : رأيناه مضطجعاً حدَّ الجميع ، وان اتفقوا في الزمان والمكان .

(٢) وهو الفعل الواحد . والمكان الواحد . والزمان الواحد .

(٣) وهو الزمان ، والمكان والكيفية الخاصة ككونه نائماً على صدرها .

(٤) اي اتفاق الشهود على هذه الامور الثلاثه بنحو واحد من دون اي اختلاف فيها .

(٥) بان لم يذكر الشهود هذه القيود الثلاثة .

(٦) اي اطلق بعضهم كيفية الشهادة ، بأن قال : رايته يزني من دون ان يقول : في الساعة الفلانية ، والمكان الفلاني . والزمان الفلاني وبعضهم ذكر الخصوصيات .

(٧) وهي (رواية ابي بصير) المشار اليها في الهامش‌رقم١ص٥١ . و (صحيحة الحلبي) المشار اليها في الهامش رقم ٢ ص٥١ .

(٨) أي وغير رواية (أبي بصير ، وصحيحة الحلبي) من الاخبارالواردة=

واشتراط (١) عدم الاختلاف حيث يقيدون باحد الثلاثة .

وكذا يشترط اجتماعهم حال اقامتها دفعة بمعنى أن لا يحصل بين الشهادات تراخ عرفاً ، لا بمعنى تلفظهم بها (٢)دفعة وان كان جائزاً .

(ولو اقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدوا ولم يرتقب الاتمام) لأنه لا تأخيرفي حد . وقد روي عن علي عليه السلام فيثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام : « اين الرابع فقالوا : الآن يجيء فقال علي عليه السلام : حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة » (٣) .

وهل يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعة قبل اجتماعهم

=في هذا المقام .

راجع نفس المصدر السابق الاحاديث . حيث تجدها مطلقة تدل على كفاية الشهادة المطلقة .

(١) بالرفع مبتداء خبره قول الشارح : (حيث يقيدون) . والواو استئنافية وهو دفع دخل مقدر .

تقدير الدخل : انه اذا جازت الشهادة مطلقة من دون ذكر القيود الثلاثة وهو الفعل الواحد . والزمان الواحد . والمكان الواحد . فما فائدة ذكراشتراط عدم اختلاف الشهود في القيود ؟

فاجاب (الشارح) بما حاصله : ان اعتبار عدم اختلاف الشهود في القيود الثلاثة اذا ذكرت انما هو لاجل تقييدهم الشهادة باحد القيود الثلاثة . ولولا هذا القيد لم يكن عدم اختلاف الشهود معتبراً .

(٢) أي بالشهادة .

(٣) (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٣٧٢ . الحديث ٨ .

على الاقامة (١) قولان اختار اولها (٢) العلامة في القواعد، وثانيها (٣) في التحرير . وهو الاجود ، لتحقق الشهادة المتفقة (٤) ، وعـــدم ظهور المنافي (٥) . مع الشك في اشتراط الحضور (٦) دفعة ، والنص (٧)لايدل على ازيد من اعتبار عدم تراخي الشهادات (٨) .

ويتفرع عليها (٩) ما لو تلاحقوا واتصلت شهادتهم بحيث لم يحصل

---

(١) أي قبل اقامة الشهود الشهادة .

(٢) وهو حضور الشهود مجتمعين دفعة واحـدة في مجلس الحـكم قبل اداء الشهادة .

(٣) وهو عدم الحضور مجتمعين .

(٤) حين اداء الشهادة . فان المطلوب هو اجتماعهم حين الاداء ، لا حين الحكم . فاذا حصل الاتفاق حين الاداء فقد حصل المطلوب .

(٥) أي ما ينافي العدالة من ظهور فسق ، او كفر . او غيرهما حتى يقال : إنه لابد من حضورهم مجتمعين في مجلس الحكم .

(٦) أي حضور الشهود حالة الحـكم دفعـــة واحدة . فاذا شككنا في ذلك فالاصل البرائة .

(٧) وهو المشار اليه في الهامش رقم ٣ ص ٥٣ .

(٨) حيث قال عليه السلام : (حُدُّوهم فليس في الحدود نظر ساعة) . فقوله عليه السلام هذا لا يدل على اكثر من عدم جواز تراخي الشهادة .

(٩) أي على القولين المذكورين وهما :
حضور الشهود جميعاً في مجلس حكم الحاكم .
وعدم الحضور جميعاً في مجلس حكم الحاكم .

التأخير . فعلى الاول (١) يحدون هنا بطريق اولى (٢) ، وعلى الثاني (٣) يحتمل القبول وعدمه . نظراً (٤) الى فقد شرط الاجتماع حالة الاقامة دفعة ، وانتفاء (٥) العلة الموجبة للاجتماع وهي (٦) تأخير حد القاذف فانه (٧) لم يتحقق هنا . وحيث يحد الشاهد اولا قبل حضور اصحابه اما

(١) أي القول الاول وهو الحضور جميعاً في مجلس الحكم .

(٢) وجه الاولوية : أن الشهود اذا كانوا مجتمعين حالة الشهادة وادائها ولم يكونوا مجتمعين حالة الحكم فيحدون ، ففي حالة عدم اجتماعهم حالة الشهادة واداءها بطريق اولى وان كان تلاحقهم واحد ابعد واحد وعقيب الآخر .

فاذا كان اجتماعهم حالة الشهادة لا يدرء الحد عنهم لكونهم غير مجتمعين حالة الحكم . فعدم الدرء عنهم اذا لم يكونوا مجتمعين حالة الاداء بطريق اولى .

(٣) وهو عدم اشتراط حضورهم مجلس الحكم قبل اتفاقهم على الشهادة بل يكفي كونهم مجتمعين حين الشهادة .

فبناء على هذا القول لو دخلوا متلاحقين وشهدوا من دون تأخير وفترة وتراخ يحتمل القبول وعدمه .

(٤) دليل لعدم القبول لو دخلوا متلاحقين .

(٥) بالجر عطفا على مدخول (الى الجارة) أي ويحتمل القبول نظراً الى انتفاء العلة الموجبة للاجتماع .

وذكر وجه القبول وعدمه على هذا النحو من قبيل اللف والنشر الغير المرتب . فان الدليل الاول للثاني ، والثاني للاول .

(٦) تفسير للعلة .

(٧) أي تأخير حد القاذف لم يحصل هنا ، لان شهاداتهم اتصلت ولم يقع تراخ في البين ليتحقق التأخير في حد القاذف .

مطلقاً (١) ، او مع التراخي .

(فإن جاء الآخرون) بعد ذلك (٢) (وشهدوا حدوا ايضاً) لفقد شرط القبول في المتأخر كالسابق (٣) .

(ولا يقدح تقادم (٤) الزنا) المشهود به (في صحة الشهادة)للاصل وما رُوي (٥) في بعض الاخبار من أنه متى زاد عن ستة اشهر لا يسمع شاذ.

(ولا يسقط) الحد ، ولا الشهادة (بتصديق الزاني الشهود ولا بتكذيبهم) أما مع التصديق فظاهر (٦) وأما مع التكذيب فلأن تكذيب

(١) سواء حصل التراخي بالشهادة أم لا كما اذا تلاحقوا في شهاداتهم وقد علمت سابقاً .

(٢) أي بعد شهادة من شهد اولا وقبل حضور اصحابه .

(٣) وهو الذي كان فاقداً للشرط وهي شهادته مع حضور الجميع . فالثاني ايضاً فاقد لهذا الشرط .

(٤) بمعنى القدم وهو التقدم والسبق . أي لا يضر تقدم الزنا ومضي زمانه في صحة الشهادة .

(٥) راجع (التهذيب) (طبعة النجف الاشرف) سنة ١٣٨٢ الجزء ١٠ ص ٤٦ الحديث ١٦٦ .

اليك نصه عن (جميل) عن (احدهما عليهما السلام) في رجل سرق ، او شرب الخمر ، او زنى فلم يُعلم ذلك منه ، ولم يؤخذ حتى تاب وصلح .

فقال : اذا صلح وعُرف منه امر جميل لم يُقم عليه الحد .

قال محمد بن ابي عمير : قلت : فان كان امرا قريباً لم يُقم عليه الحد .

قال : لو كان خمسة اشهر ، او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم تُقم عليه الحدود .

(٦) لان قول المشهود عليه مؤيِّد لقول الشهود .

المشهود عليه لو اثر لزم تعطيل الاحكام (١) (والتوبة قبل قيام البينة) على الزاني (تسقط الحد) عنه جلداً كان ام رجماً على المشهور ، لاشتراكها في المقتضي (٢) للاسقاط ، (لا) اذا تاب (بعدها) (٣) فإنه لا يسقط على المشهور ، للاصل (٤) .

وقيل : يتخير الامام في العفو عنه والاقامة . ولو كانت التوبة قبل الاقرار فأولى بالسقوط ، وبعده (٥) يتخير الامام في اقامته . وسيأتي .

(ويسقط) الحد (بدعوى الجهالة) بالتحريم ، (او الشبهة) بأن قال : ظننت انها حلت باجارتها نفسها ، او تحليلها ، او نحو ذلك(٦) (مع امكانها) اي الجهالة والشبهة (في حقه) (٧) فلو كان ممن لا يحتمل جهله بمثل ذلك (٨) لم يسمع (واذا ثبت الزنا على الوجه المذكور (٩) وجب الحد) على الزاني (وهو اقسام ثمانية) .

---

(١) لان في امكان كل احد ان يدرأ الحد عن نفسه بمجرد تكذيبه للشهود

(٢) وهي التوبة .

(٣) أي بعد قيام البينة . فانه لا يسقط الحد عنه حينئذ .

(٤) وهو استصحاب بقاء وجوب الحد ولزوم نفوذه عليه عند الشك في زواله بالتوبة المتأخرة .

(٥) أي والتوبة بعد الاقرار .

(٦) بان وهبت ، او نذرت نفسها له ، فظن الرجل انها تحل له بذلك .

(٧) كما لو كان جديد العهد بالاسلام ، او كان من اهل القرى والبوادي وكان بعيداً عن الاحكام .

(٨) أي بمثل هذه الاحكام الظاهرة لكل مسلم .

(٩) اما بالبينة ، او بالاقرار مع اجتماع باقي الشرائط .

. . . .

« أصالة قوانين الاسلام »

لا شك ان قانون العقوبة بصورة عامة ضرورة اجتماعيـة لا يعيش انسان بسمة كونه اجتماعياً الا وفي ظل مجموعة قوانين تحـدد سلوك اولئك المنحرفين والشاذين الذين يعيشون في اوساط اجتماعية لواتيح لهم المجال لقلّبوا المجتمع الانساني اتونا حامي الوطيس .

وقد اعترف العقلاء ـ عقلاء البشرية جميعاً بقانون العقوبات ـ اجمالياً ـ وان اختلفوا في تنظيمها ، وتخطيط مناهجها حسب البيئة والمحيط الذي يوجه بافكارهم الى منعطفات قد يميل عنها غيرهم ممّن تقلهم ارض أخرى .

* * *

ان قانوناً جاء به خالق الكون لجدير به ان يكون اولى بمصلحة المخلوقين . حيث لم تتدخل هناك نزعات قومية ، او عنصرية ، او تقاليد وراثية ، او رواسب عقائدية ، او عادات اقليمية ، او ميول سياسية ... الى غيرها من تأثيرات خارجية لم تزل ولا تزال لعبت وتلعب ادواراً هـامّة في سنّ القوانـين الوضعية ، وفي تعيين اتجاه التقنينات البشرية مهما زعمت تجردها من رواتب عقائدية ، او بعدت من تأثيرات خارجية .

* * *

وقد حملت اناس لا معرفة لهم بواقع الحياة ومصالحها الحقيقية على الاسلام حملة شعواء فيما يخص قانون عقوباته الصارمة المتخذة بشان الغواة المنحرفين .

ان نوعية هـذا اللون من الناس ـ وقـد اعتادوا الاعتراض والاستشكال على الدين وعلى كل شيء يمت اليه بصلة ـ هي التي جعلتهم يتكلمون من غير وعي وينطقون من غير رويّة وسابقة فكر .

قالوا : إن الاسلام دين ينسجم وطبيعة العرب غير المتحضرين ـ ممن عاصر عهد (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله ـ حيث الخشونة البالغـة في جميع قوانينه ودساتيره . وهذا لا يتفق ومرونة طبع الانسان المتحضر الذي يرى للعطوفة=

= مكانها السامي .

قالوا : (إن القتل بالقتل) لممَّا يستهجنه الانسان ، وينفر عنه طبعه العطوف ، ويتنافى وواقع مصلحته وهي الحفظ على نسله ، والبقاء على افراد نوعه .

وذلك لان القتل الاول ان كان إفتقاداً الفردٍ من الانسان فالقتل الثاني إفتقاد آخر . فهو يزيد في الطين بلة .

قالوا : ان القتل بالقصاص ناش عن القسوة وحب الانتقام الذي يجب ان تذهب عن طبيعة الانسان بالتربية الصحيحة .

نعم من المعقول ان يؤخذ القاتل بعقوبة التربية المستديمة ويسجن مع اعمال شاقة وما شاكل .

قالوا : إن المجرم عند ارتكابه الاجرام ـ ليفقد عقله الانساني . حيث لا يملك الاخذ بزمام نفسه ، لفقده تربية صحيحة كاملة . فيجب استمراضه في احدى المستشفيات الروحية ليكتمل انساناً صحيحاً ينتفع المجتمع بوجوده .

* * *

وقد اجاب الاسلام على كل تلكم الاعتراضات اجابة صحيحة معقولة تجمعها هـذه الآية الكريمة .

(مَن قَتَلَ نفساً بِغيرِ نفسٍ أو فسادٍ في الارضِ فكأنما قَتَلَ النَّاسَ جميعاً . وَمَن أحياها فكأنما أحيا النَّاسَ جميعاً) . المائدة : الآية ٣٥ .

توضيح ذلك : ان القوانين الجارية بين افراد الانسان وفي هذا المجتمع البشري وان كانت وضعية اعتبارية فانما هي تراعي مصالح المجتمع العامة ـ واما العلة العاملة فيها في الاساس فهي (الطبيعة الكلية الانسانية) . أي ان المرعي اساساً هو الانسان بوصفه انساناً مع قطع النظر عن خصوصيات الافراد وسماتهم الشخصية .

. . . .

فالانسان ـ بوصفه انساناً ـ له كرامته واحتشامه وليس بين الواحد ـ من هذه الجهة ـ والالوف الآخرين من الافراد فرق فارق . فالكل انسان ، والجميع واحد وهذا هو ذاك ، وحدة في جماعة ، وجماعة في فرد من حيث أصل الوجود .

وهذه الطبيعة الوجودية تجهزت في نفسها بقوى وادوات تدفع بها عن نفسها العدم ـ إطلاقاً ـ لكونها فُطِرت على حبّ الوجود .

فتطرد كل موجبات الحط او الازراء بكرامتها ، لكونها مجبولة على التجنح نحو الكمال المتصاعد ، والتحفظ على شخصيتها البارزة .

فلو تطاول احد يداً ليقتل اخاه ـ وهو انسان مثله فهو قد هتك حرمة الانسان بوصفه انسانا ، ولذلك لا يفتأ فرد من افراد الانسان في هكذا مجال الا ويقضي على هذا المتطاول ، لخروجه عن حدود الانسانية وتجاوزه على كرامة الانسان .

خذ لذلك مثالا : ان الامم باجمعها لم تزل تدافع عن كرامة اوطانها ، وربما تقتل كل معتدٍ يريد الطغيان ، او السلطة الجائرة على بلادهم .

ولم يزل العقلاء يُتشرّفون هــذا الموقف من الامم ويمدحونه . وليس ذلك الا لكونه دفاعاً عن كرامة امة من الامم .

فقس على ذلك ما اذا تطاول احد على غيره .

فلو بادر الُمعتَدى عليه فقتل الُمعتدي لم يذمه احد من العقلاء ، بل يبارك كونه بالفتح وبالقضاء على طاغ اراد البغي بكرامة الانسان .

اذن فالذي يهم قتل فرد من الانسان فقد خرج على هتك حرمة الانسانية وتطاول عليها . وليس متجاسراً على فرد فحسب ، بل هو متجاسر على البشرية جمعاء . حيث الذي لا يلتزم بحرمــة الانسانية ولا يهمه فرد من افرادها فهو خارج على الانسانية على الاطلاق . فهو موجود فاسد متهتك يجب قطع دابره .

وهذه الامم الراقية اطبقت على لزوم قتل القاتل ورأوا ذلك انجع داء لسدّ

. . . .

المقاتل الهمجية الرعناء .

اللهم إلا بعض الأمم فقد خرجوا عن قانون العالم كله ، وعن قانون الاسلام . ولذلك اصبح القتل بينهم رخيصاً تكثرالقتلى يوماً فيوم كالجاهلية الاولى ولا يرون لقتل الانسان أي قيمة ، او هيبة .

* * *

واما ماقالوه من حديث الرحمة والرأفة والرقة والعاطفة . فجوابه : ان الرحمة اذا اصيبت في غير محلها تنقلب مظلمة . فالترحم على الجاني والقاسي والظالم والمتمرد والمعتدي على النفوس والاعراض جفاء ظاهر . ومعاكسة مع المصلحة العامة ، واختلال للنظام ، وهلاك للانسان ، وابطال للفضيلة .

* * *

واما ما قالوه من القسوة وحب الانتقام . فجوابه ان الانتقام للمظلوم من الظالم عين الشفقة والرأفة ،وحب للفضيلة . وهو عدل وانصاف وحب للحقيقة . بل في ذلك مجموعة التربية العامة ، وسد لابواب الفساد .

* * *

واما ما قالوه من وجوب تربية الجناة والمجرمين في مستشفيات روحية خاصة بهم فهو عذر لاطائل تحته ، لان في ذلك تشجيعاً للجناة على ارتكاب جنايتهم . فيحلون مرافق صحية يأوون اليها مرتاحين .

واما اذا اذيقوا العذاب الاليم فسوف يتنبه غيرهم ويكون هذا تربية عامة للمجتمع جميعاً .

ثم إن ادعاء استمراض هؤلاء فاسد جدا ، لانه لامرض في هؤلاء الجناة غير حب الخروج على كرامة الانسانية . فالواجب افناؤهم عن الوجود رأساً كي تنقطع مادة الفساد ، لا انهم يبقون كلاً على عاتق المجتمع ويحتمل مؤنتهم ليلاً ونهاراً فيكون هذا سبباً لا فساد آخرين وتقوية لشرور هؤلاء الباقين .

(احدها (١) : القتل بالسيف) ونحوه (٢) (وهو للزاني بالمحرم) النَسَبي من النساء (كالام والاخت) والعمة والخالة وبنت الاخ والاخت اما غيره من المحارم بالمصاهرة كبنت الزوجة وامها فكغيرهن من الاجانب على ما يظهر من الفتاوى ، والاخبار (٣) خالية من تخصيص النسبي ، بل الحكم فيها (٤) معلق على ذات المحرَم مطلقاً (٥) .

(١) أي احد اقسام الحد .

(٢) كالخنجر والسكين الكبير .

(٣) راجع (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ١٩٠ الاحاديث . اليك نص بعضها .

عن جميل بن دراج قال : قلت (لابي عبد الله) عليه السلام اين يُضرَب الذي يأتي ذات محرَم بالسيف . اين هذه الضربة ؟ .

قال : يُضرَب عنقه ، او قال : تضرب رقبته . الحديث ٢ .

وعن جميل قال : قلت (لأبي عبد الله) عليه السلام الرجل يأتي ذات محرَم اين يُضرَب بالسيف ؟ .

قال : رقبته . الحديث ٥.

وعن عبد الله بن بكير عن ابيه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من اتى ذات محرَم ضُرِبَ ضربةً بالسيف اخذت منه ما اخذت (١) .

فهذه الاحاديث الثلاثة مطلقة . حيث علق القتل فيها بالسيف على الزاني بذات محرَم من دون التقييد فيها بكونها نَسَبية .

(٤) أي في هذه الاخبار المشار اليها في الهامش رقم ٣ .

(٥) أي من دون تقييد ذات المحرَم بالنسبي فهي تشمل المحارم النسبية التي تحصل بالمصاهرة كبنت الزوجة . وام الزوجة وموطوأة الابن .

(١) أي يكتفي بما احدثته هذه الضربة في الزاني وان لم تقض عليه .

اما من حرمت بالملاعنة والطلاق (١) واخت الموقَب (٢) وبنته وامه فلا وان حرمن مؤبدا .

وفي الحاق المحرم بالرضاع بالنسب وجه مأخذه الحاقه في كثير من الاحكام للخبر (٣) ، لكن لم نقف على قائل به والاخبار تتناوله .

وفي الحاق زوجة الاب والابن وموطؤة الاب بالملك بالمحَرم النسبي قولان ؟ من (٤) دخولهن في ذات المحرم ، واصالة (٥) العدم .

ولا يخفى ان الحاقهن (٦) بالمحَرم ، دون غيرهن من المحارم بالمصاهرة (٧) تحكُّم .

نعم يمكن ان يقال : دلت النصوص (٨) على ثبوت

---

(١) أي بالطلاق التاسع الموجب للحرمة الابدية على الرجل المطلِّق .

(٢) بصيغة اسم المفعول المراد منه الموطوء . فان بنته واخته وامه محرَّمات على الواطيء بالحرمة الابدية لكنه لو وطأ احداهن لا يشمله الحكم المذكور وهو القتل بالسيف .

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وآله : (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) .

(٤) دليل لالحاقهنّ بذوات النسب .

(٥) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) أي ومن أصالة عدم دخولهن فهو دليل لعدم الحاقهن بذوات المحرم النسبي .

(٦) أي الحاق زوجة الاب ، والابن ، وموطوأة الاب بالملك بالمحرم النسبي

(٧) وهي موطوأة الابن بالملك ، وربيبة الرجل الداخل بامها وام الزوجة .

خلاصة الكلام : ان دخول زوجة الاب والابن وموطوأة الاب بالملك بالمحرم النسبي في ان الزاني بهن يقتل بالسيف . وخروج موطوأة الابن بالملك . وبنت الزوجة . وام الزوجة عن الحكم المذكور وهو القتل بالسيف تحكم وتعسف

(٨) وهي الاخبار المذكورة في الهامش رقم ٣ ص ٦٢ .

الحكم (١) في ذات المَحرم مطلقاً (٢) فيتناولهن (٣) وخروج غيرهن (٤) بدليل آخر كالاجماع لا ينفي الحكم فيهن (٥) مع ثبوت الخلاف (٦) لكن يبقى الكلام في تحقق الاجماع في غيرهن (٧) .

(١) وهو القتل بالسيف لو زنى الرجل باحداهن .

(٢) سواء كانت المحرم نسبية ام سببية كالمصاهرة . فان الزاني باحدى المحارم مطلقاً يقتل بالسيف .

(٣) أي يتناول عموم تلك الاخبار المذكورة في الهامش رقم ٣ص٦٢ الدالة على قتل الزاني باحدى محارمه مطلقاً ، سواء كانت نسبية ام سببيةبالسيف ـ المحارم بالمصاهرة فنلحق هذه المحارم بتلك . فالزاني بالمحارم ولوبالمصاهرة يقتل بالسيف .

(٤) وهي موطوأة الابن ، وربيبة الرجل وام الزوجة .

وخلاصة الكلام : ان خروج هذه المحارم عن تلك الاخبار المذكورة في الهامش رقم ٣ص٦٢عن الحكم المذكور وهو القتل بالسيف انما كانبدليل آخر وهوالاجماع . اذ لولاه لكن داخلات في تلك الأخبار . فلو خلينا وانفسنا لحكمنا بدخولهن تحتها . لكن الاجماع مانع عن الدخول . فخروجهن عن تلك الاخبار لا ينبغي اثبات الحكم وهو القتل بالسيف فيهن .

(٥) أي في موطوأة الابن ، وبنت الزوجة . وام الزوجة .

(٦) أي مع ثبوت الخلاف في زوجة الاب . والابن . وموطوأة الاب بالملك في الحاقهن بالمحَرم النسبي .

اذن كيف يحكم بدخول هذه بالمحرم النسبي ، وخروج تلك وهي موطوأة الابن . وربيبة الرجل . وام الزوجة .

(٧) وهي موطوأة الابن . وربيبة الرجل . وام الزوجة أي يبقى الكلام في تحقق الاجماع المدعى على خروج هذه المحارم عن تلك الاخبار المذكورة في الهامش رقم ٣ ص ٦٢ الدالة على شمول الحكم وهو القتل بالسيف لهن لو زنى الرجل باحداهن .

(و) كذا يثبت الحد بالقتل (للذمي اذا زنا بمسلمة) مطاوعة او مُكرَهة (١) عاقداً (٢) عليها ام لا . نعم لو اعتقده حلالا بذلك(٣) لجهله بحكم الاسلام احتمل قبول عذره ، لان (٤) الحد يُدرء بالشبهة وعدمه (٥) للعموم (٦) ، ولا يسقط عنه القتل باسلامه .

---

(١) بصيغة اسم المفعول كما وأن مطاوعة بصيغة اسم الفاعل أي سواء كانت المرأة مطاوعة للزاني ام مُكرَهة ومجبورة له .

(٢) لعدم جواز عقد الذمي على المسلمة . فلو عقدها كان العقد باطلا . فتكون مواقعته لها من الزنا الموجب للحد للزاني وعليها الحد ايضاً اذا كانت مطاوعة له وكانت عالمة بعدم صحة جواز العقد عليها .

(٣) أي لو اعتقد الذمي صحة وطئها بسبب العقد عليها .

(٤) تعليل لقبول عذره .

(٥) بالرفع عطف على « قبول » . أي ويحتمل عدم قبول عذره لو ادعى جهله باحكام الاسلام .

(٦) أي عدم قبول عذره انما هو لاجل الدليل العام الدال على وجوب ضرب الذمي حتى يموت اذا زنى بالمرأة المسلمة ، من دون تقييد القتل بعدم الجهل حتى يُدرء عنه الحد بالشبهة في صورة الجهل .

راجع « الوسائل » طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٠٧ . الحديث ١ ـ ٢ . اليك نصها .

عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن يهودي فجر بمسلمة .

قال : يُقتل . الحديث ١ .

وعن جعفر بن رزق الله قال : قُدِّم الى « المتوكل » رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم.

(والزاني مكرهاً للمرأة) (١) والحكم في الأخبار (٢) والفتوى معلق

= فقال « يحيى بن اكتم » : قد هدم ايمانُه شركَه وفعلَه .

وقال بعضهم : يُضرب ثلاثة حدود .

وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا .

فأمر المتوكل بالكتاب الى « ابي الحسن الثالث » عايه السلام وسؤاله عن ذلك .

فلما قَدِم الكتاب كتب « ابو الحسن » عليه السلام : يُضرب حتى يموت :
فانكر يحيى بن اكتم وانكر فقهاء العسكر ذلك . وقالوا : يا أمير المؤمنين سله عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب الله ، ولم تجيء به سنة .

فكتب ان فقهاء المسلمين قد انكروا هـذا وقالوا : لم تجيء به سنة ، ولم ينطق به كتاب . فبين لنا بم اوجبت عليه الضرب حتى يموت .

فكتب عليه السلام « بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم فَلَمَّا رَأوا بَأسَنا قالُوا آمَنَّا باللهِ وَحـدهُ وكَفَرنا بِما كُنَّا بِهِ مُشركِينَ فَلمَ يَكُ يَنفَعُهُم ايمانُهم لمَّا رَأوا بَأسَنا سُنَّةَ اللهِ التي قد خَلَت في عبادِهِ وَخسِرَ هُنالكَ الكافِرُونَ » . غافر : الآية ٨٤ ـ ٨٥ .

قال : فأمر به المتوكل فَضُرِب حتى مات الحديث ٢ .

فهـذان الحديثان عامان يشمل عمومها مالو كان زنا الذمي بالمرأة المسلمة بالعقد عليها ام لا ، وسواء كان الذمي عالماً باحكام الاسلام ام جاهلا بها ، وسواء كانت المرأة المسلمة مطاوعة له ام مُكرَهة .

(١) أي القتل بالسيف حد للزاني الذي يُكرِه المرأة على الزنا بها .

(٢) راجع « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ١٨٩ . الاحاديث . اليك نص بعضها .

عن « بريد العجلي » قال : سُئِل « ابو جعفر » عليه السلام عن رجل =

على المرأة وهي كما سلف لا تتناول الصغيرة . ففي الحاقها (١) بها هنا نظر من (٢) فقد النص ، وأصالة العدم ، ومن (٣) ان الفعل افحش والتحريم فيها اقوى .

(ولا يعتبر الإحصان هنا (٤)) في المواضع الثلاثة (٥) ، لاطلاق النصوص (٦) بقتله ، وكذا لا فرق بين الشيخ والشاب ، ولا بين المسلم

= اغتصب امرأة فرجها .

قال : يقتل مُحصَناً كان او غير مُحصَن .

وعن « زرارة » عن « ابي جعفر » عليه السلام في رجل غصب امرأة فرجها قال : قال : يُضرَب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت . الحديث ٢ .

وعن زرارة عن « احدهما عليهما السلام » في رجل غصب امرأة نفسها .

قال : يقتل . الحديث ٣ .

فهذه الاحاديث الثلاث علقت القتل على الزنا بالمرأة فهي لا تشمل الصغيرة فالحكم بقتل الزاني بها محل نظر وتأمل .

(١) أي ففي الحاق الصغيرة بالمرأة .

(٢) دليل لعدم الحاق الصغيرة بالمرأة .

(٣) دليل لالحاق الصغيرة بالمرأة .

(٤) أي في الموارد التي يكون حد الزنا فيها القتل بالسيف .

(٥) وهي الزنا بذات المحرم . وزنا الذمي بالمسلمة . وزنا الرجل بالمرأة مُكرِهاً لها .

(٦) أي لا طلاق النصوص الواردة في قتل الزاني على احدى الصور الثلاث المذكورة .

اما اطلاق النصوص الواردة في قتل الزاني بذات محرم فهي المشار اليها في الهامش رقم٣ ص٦٢ . الحديث ٢ – ٥ – ٦ . =

والكافر ، والحر والعبد (١) ، ولا تُلحق به المرأة لو اكرهته ، للاصل (٢) مع احتماله (٣) .

(ويجمع له) اي للزاني في هذه الصور (٤) (بين الجلد ، ثم القتل

= وأما إطلاق النصوص الواردة في قتل الذمّي اذا زنى بالمسلمة فالخبران المشار اليهما في الهامش رقم ٦ ص٦٥ . الحديث ١ – ٢ .

وأما اطلاق النصوص الواردة في الزاني بالمرأة مُكرِهاً لها فهي المشـــار اليها في الهامش رقم ٢ . ص٦٦ الحديث ١ – ٢ - ٣ .

(١) إطلاق النصوص الواردة في قتل الزاني باحدى الصور الثلاث المذكورة كما عرفت اطلاقها في الهامش رقم٦ ص٦٧ . سواء كان الزاني مسلماً أم كافرا . وسواء كان حرا ام عبدا، وسواء كان شيخا ام شابا .

(٢) وهو الاصل العدمي. اي عدم وجوب اقامة الحد المذكور وهو القتل بالسيف على المرأة التي اكرهت الرجل على الزنا بها ، لان الاخبار المشار اليها في الهامش رقم٢ ص٦٦ وردت في الرجل المكره للمرأة. فلا تشمل المرأة المُكرِهة للرجل في الزنا . فاذا شككنا في شمول الحكم وهو القتل بالسيف لها ننفيه بالاصل . فلا تُقتَل بالسيف لو اكرهت شخصا على الزنا بها . بل تحد .

أما الرجل المُكرَه بالفتح فلاحد عليه اصلا لو كان مُكرَها الى آخر العمل

ويحتمل ان يقال بعدم جريان الاصل هنا بعـــد ورود الأخبار المذكورة في الرجل المُكرِه للمرأة .

(٣) اي مع احتمال الحاق المرأة المُكرِهة بالكسر بالرجل المُكرِه لو اكرهت الرجل على الزنا بها فتقتل في هذه الصورة أيضاً .

ولا يخفى ان « الشارح » رحمه الله لم يذكر وجهاً لهـــذا الاحتمال وليس له وجه ظاهر الا على رأي من يعمل بالقياس الباطل .

(٤) وهي الصور الثلاث . زنا الرجل بذات محرم . =

على الاقوى) جمعاً بين الادلة (١) ، فان الآية (٢) دلت على جلد مطلق الزاني ، والروايات (٣) دلت على قتل من ذُكر (٤) ، ولا منافاة بينهما (٥)

= زنا الذمي بالمرأة المسلمة . زنا الرجل بالمرأة مكرهاً لها .

(١) وهي الآية والاخبار .

اما الآية الشريفة في قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائةَ جلدةٍ ولا تأخذكُم بهما رأفةٌ في دين الله إن كُنتُم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابَهما طائفةٌ من المؤمنين ». النور : الآية ٢.

حيث إنها عامة تشمل كل زان وزانيـة ، سواء كان الزاني بذات محرم ام بغيرها ، وسواء كان الزاني الرجل الذمي بالمسلمة ام بغيرها . وسواء كان الرجل بالمرأة في حالة الاكراه لها ام لا . فالزاني يجلد لا غير .

اما الاخبـار فهي المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ٦٢ حيث إنها تصرح بقتل الزاني في الصور الثلاثة المذكورة في الهامش رقم ٤ ص ٦٨ .

فالجمع بين الآية الشريفة الدالة على الجلد . والاخبـار المذكورة ـ الدالة على القتل لزان هكذا صفته ـ ان يجلد قبل القتل بالسيف . ثم يُقتَل .

وحينئذ قد عملنا بالآية الكريمة ، والاخبار المستفيضة .

(٢) المشار اليها في الهامش رقم ١ دالة على جلد مطلق الزاني كما عرفت في الهامش رقم ١ .

(٣) المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ٦٢ ـ الحديث ٢ ـ ٥ ـ ٦ .

ورقم ٦ ص ٦٥ . الحديث ١ ـ ٢ . ورقم ٢ ص ٦٦ ـ الحديث ١ ـ ٢ ـ ٣ .

(٤) وهو الزاني بذات محرم . والذمي الزاني بمسلمة . والرجل الزاني بالمرأة مكرهاً لها .

(٥) أي بين الجلد والقتـل . اذ يمكن الجمع بينهما ، لان الجلد لا يقضي على الزاني فيمكن بعد تمام الجلد قتله بالسيف .

فيجب الجمع (١) .

وقال ابن ادريس : ان هؤلاء (٢) ان كانوا محصَنين جُلِدوا ، ثم رُجموا ، وان كانوا غير محصَنين جُلِدوا ، ثم قُتِلوا بغير الرجم جمعاً بين الادلة (٣) .

= بخلاف الرجم والقتل فان التنافي بينهما واضح ، لان القضاء على المحدود يحصل بكل واحد منهما .

(١) أي الجمع بين الآية الشريفة المشار اليها في الهامش رقم ١ ص٦٩ . وبين الاخبار المشار اليها في ص ٦٢ ـ ٦٥ ـ ٦٦ .

(٢) أي الزاني بذات محرم . والذمي بالمسلمة . والرجل بالمرأة مكرهاً لها .

(٣) وهي الآية الكريمة المشار اليها في الهامش رقم ١ ص ٦٩ ـ والاخبار الواردة في ص ٦٢ ـ ٦٥ ـ ٦٦ .

وجه الجمع على ما اختاره « ابن ادريس » قدس سره : ان الآية المذكورة دلت على جلد مطلق الزاني من دون تفصيل بين الزناة كما عرفت في الهامش رقم ١ ص٦٩ .

والاخبار المذكورة في ص ٦٢ ـ ٦٥ ـ ٦٦ دلت على قتل الزاني على احدى الصور الثلاثة المذكورة في الهامش رقم ٤ ص ٦٩ .

وهناك احاديث تأتي الإشارة اليها قريباً دلت على رجم الزاني المحصن . وجلد غيره

فحينئذ الزاني على احدى هذه الصور الثلاثة المذكورة في الهامش رقم ٤ ص٦٩ ان كان مُحصَناً فيجلد ، ثم يرجم فيحصل برجمه القتل المطلوب في الاخبار المشار اليها في ص ٦٢ ـ ٦٥ ـ ٦٦ .

وإما ان لم يكن مُحصَناً فيجلد ثم يقتل بأي نحو حصل القتل ماعدى الرجم ؟

وفي تحقق الجمع (١) بذلك مطلقاً (٢) نظر ، لان النصوص (٣) دلت على قتله بالسيف . والرجم يغايره ، الا ان يقال : إن الرجم اعظم عقوبة (٤) والفعل (٥) هنا في الثلاثة افحش . فاذا ثبت الاقوى (٦)للزاني المحصن بغير من ذكره (٧) ففيه (٨) اولى مع صدق اصل القتل به (٩) وما (١٠)

(١) أي الجمع بين الآية المذكورة الدالة على الجلد .

وبين الاخبار المشار اليها في ص ٦٢ ـ ٦٥ ـ ٦٦ الدالة على القتل بهذا النحو من الجمع الذي افاده « ابن ادريس » رحمه الله .

(٢) أي بأي نحو كان القتل ولو لم يكن بالسيف .

(٣) أي النصوص المذكورة المشار اليها في ص ٦٢ ـ ٦٥ ـ ٦٦ .

(٤) من القتل بالسيف .

(٥) وهو زنا الاصناف الثلاثة .

(٦) وهو الرجم .

(٧) وهم : الزاني بذات محرم . وزنا الذمي بالمرأة المسلمة . وزنا الرجل بالمرأة مكرهاً لها .

(٨) أي الرجم في حق هؤلاء الاصناف الثلاثة المشار اليهم في الهامش رقم ٧ اولى من الرجم في حق الزاني المحصن ، لأن صدور الفعل من المذكورين اقبح وابشع من المحصن . فيكون هذا العقاب في حقهم اولى من ذاك .

(٩) أي بالرجم . ولهذا قلنا : إن الجمع بالمعنى الذي اختاره « ابن ادريس » رحمه الله لا يتم إلا اذا اريد من القتل الوارد في الأخبار ـ القتل بأي نحو حصل .

(١٠) وهو الجمع بين الجلد كما دلت عليه الآية الشريفة . والقتل بالسيف كما دلت عليه الاخبار المشار اليها في ص ٦٢ ـ ٦٥ ـ ٦٦ .

وجه الاوضحية : ان الاخبار المذكورة مقيدة بالقتل بالسيف ، لا كيفما حصل واتفق .

اختاره المصنف اوضح في الجمع (١) .

(وثانيها (٢) : الرجم ويجب على المحصن) بفتح الصاد (٣) (اذا زنا ببالغة عاقلة) حرةً كانت ام امــة.. مسلمة ام كافرة (والاحصان أصابة البالغ العاقل الحر فرجا) اي قبلا (مملوكــاً له بالعقد الدائم ، او الرق) متمكناً بعد ذلك منه بحيث (يغدو (٤) عليه ويروح) (٥) اي يتمكن منه (٦) اول النهار وآخره (اصابة معلومة) (٧) بحيث غابت الحشفة ، او قدرها في القبل (فلو انكر) من يملك الفرج على الوجــه المذكور (٨) (وطء زوجته صُدِّق) بغير يمين (وان كان له منها ولد لأن الولد قد يخلق من استرسال المني) بغير وطء . فهذه قيود ثمانية :

(١) أي الجمع بين الآية والأخبار الواردة .

(٢) أي ثاني اقسام الحد .

(٣) يقال « احصَنَت المرأة أي تزوجت وعفت .

ويقال : اَحصَن الرجل .

أي تزوج . فهو محصَنٌ . وهي مُحصَنة بفتح الصاد في كليهما .

(٤) من غدا يغدو غدواً : بمعنى الذهاب اول النهار .

والمراد هنا : أن الرجل يتمكن من وطيء زوجته اول النهار .

(٥) من راح يروح رواحاً . بمعنى ذهب عشيا أي مساءً .

(٦) من الفرج المملوك له .

(٧) أي إصابة محققة صادرة على وجه اليقين .

(٨) وهو ملك الفرج بالعقــد الدائم مع التمكن منـه غدواً ورواحاً . أي من اول النهار الى آخره .

فمن يملك هكذا فرجاً ثم انكر الدخول يُصدَّق ، ولا يجرى عليه حد الرجم بل عليه حد الجلد .

احدها : الاصابة أي الوطء ُقبُلاً على وجه يوجب الغسل فلا يكفي مجرد العقـد ، ولا الخلوة التامـة ، ولا أصابة الدبر ، ولا ما بين الفخذين ، ولا في القُبُل على وجه لا يوجب الغسل ، ولا يُشترط الانزال ولا سلامـة الخصيتين فيتحقق من الخصي ونحوه ، لا من المجبوب (١) وان ساحق .

وثانيها : ان يكون الواطيء بالغاً فلو اولج الصبي حتى غيَّب مقدار الحشفة لم يكن محصنّاً وان كان مراهقاً .

وثالثها : ان يكون عاقلا . فلو وطء مجنونا وان عقـد عاقلا لم يتحقق الاحصان ويتحقق بوطئه عاقلا وان تجدد جنونه .

ورابعها : الحرية فلو وطء العبد زوجته حرة ، او امـة لم يكن محصنّاً وان ُعتِق (٢) ما لم يطأ بعـده (٣) ، ولا فرق بين القن (٤) والمدبر (٥) والمكاتب بقسميه (٦) ، والمبعض (٧) .

وخامسها : ان يكون الوطء بفرج فـلا يكفي الدبر ، ولا التفخيـذ ، ونحوه كما سلف (٨) . وفي دلالة الفرج والاصابـة على

---

(١) وهو الذي ُقطِع ذكره كلُّه .

(٢) أي وان ُعتِق العبد الواطيء بعد الوطيء .

(٣) أي بعد العتق .

(٤) وهو المملوك الممحض في الرقية بحيث لم يتحرر منـه شيء ولم يكن مدبراً ولا مكاتباً .

(٥) وهو الذي ُيعتَق بعد وفاة مولاه .

(٦) وهما : المشروط . والمطلق .

(٧) وهو المملوك المحرر منه بعضه .

(٨) قريباً عند قول (الشارح) : (ولا اصابة الدبر ، ولا مابين الفخذين)

ذلك (١) نظر (٢) ، لما تقدم من ان الفرج يطلق لغة على ما يشمل الدبر وقد اطلقه عليه (٣) فتخصيصه (٤) هنا مع الاطلاق وان دل عليه العرف ليس بجيد .

وفي بعض نسخ الكتاب زيادة قوله "قُبُلاً" بعد قوله فرجاً وهو (٥) تقييد

(١) أي على هذا الشرط .

(٢) وجه النظر : ان الفرج موضوع لغة لمعنى عام وهي العورة ولها فردان القبل . والدبر . فالوطيء يحصل بهما .

لكن الوطيء المعتبر في موضوعنا وهو « الاحصان » الوطيء في القبل حتى يجري حد الرجم اذا زنى مع وجود بقية الشرائط في الزاني ، لا مطلق الوطيء حتى في الدبر .

ولذا ترى « الشارح » قدس سره قيد الفرج وفسره بالقبل في تعريف « المصنف الاحصان » بقوله: « والاحصان إصابة البالغ العاقل الحر فرجا » أي قبلا .

والحاصل : انه لابد من تقييد الفرج بالقبل حتى يتحقق الاحصان ، والا لم يتحقق ، لان الفرج كما علمت موضوع للمعنى الاعم وهي العورة .

(٣) مرجع الضمير : « ما يشمل الدبر » . وفي اطلقه : « الفرج » .

أي والحال ان « المصنف » قد اطلق الفرج على ما يشمل الدبر عند قوله في اول كتاب الحدود : « وهو ايلاج البالغ في فرج امرأة » .

(٤) أي تخصيص « المصنف » الفرج هنا بالقبل مع تعميمه الفرج هناك في كتاب الحدود على مايشمل الدبر غير مناسب وان كان العرف يرى اختصاص الفرج بالقبل .

(٥) أي هذه الزيادة وهي لفظة « قبلا » بعد قوله : « فرجا » تقييد لذلك المطلق الذي افاده في كتاب الحدود عند قوله : « وهو ايلاج البالغ العاقل في فرج امرأة » .

لما اطلق منه . ومعه (١) يوافق ما سلف .

وسادسها : كونه (٢) مملوكاً له بالعقد الدائم ، او ملك اليمين فلا يتحقق (٣) بوطء الزنا ، ولا الشبهة وان كانت بعقد فاسد (٤) ، ولا المتعة (٥) .

---

(١) أي ومع هذه الزيادة وهي كلمة « قبلا » بعد لفظة « فرجا » يوافق ما سلف في قوله : من اطلاق الفرج على مايشمل الدبر فلا يكون الاختصاص غير مناسب للاطلاق .

(٢) أي الفرج يكون مملوكاً للزاني .

(٣) أي الاحصان لا يتحقق بمجرد الزنا اذا لم يكن له فرج مملوك بالعقد الدائم ، او بملك اليمين .

(٤) كما لو عقد على ذات العدة وهو لا يعلم أنها فيها ، او لا يعلم حكم العقد في العدة من التحريم الابدي ، او عقد على احدى المحرمات الابدية ، او النسبية أو الرضاعية وهو يظن حلية العقد عليهن ، او كانت صيغة العقد غير صحيحة .

(٥) أي لا يتحقق الاحصان بالمتعة . فمن كان له زوجة بالعقد الانقطاعي لا يصدق عليه الاحصان .

وهناك روايتان تدلان على ذلك . اليك نصهما عن « ابي عبدالله » عليه السلام في رجل يتزوج المتعة اتحصنه ؟

فقال : لا انما ذاك على الشيء الدائم عنده .

« الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٨ . ص ٣٥٢ . الحديث ٣ .

وعن اسحاق بن عمار قال : قلت « لابي ابراهيم » عليه السلام الرجل تكون له الجارية اتحصنه ؟ .

قال : فقال : نعم انما هو على وجه الاستغناء .

قال : قلت والمرأة المتعة .

=

وفي الحاق التحليل بملك اليمين وجه (١) ،

= قال : فقال : لا انما ذاك على الشيء الدائم » نفس المصدر ص ٣٥٣ . الحديث ٥ .

فهاتان الروايتان مصرحتان بعدم صدق الاحصان في الزوجة المتمتع بها بالعقد الانقطاعي .

ويحتمل ان يكون عدم صدق الاحصان في الرجل له متعة انما هو لاجل ان المتعة في قول الامامين عليهما السلام في هاتين الروايتين يستفاد منها قضاء الوطر ودفع الشهوة في المدة القصيرة القليلة كساعتين وساعة ، او ليلتين وليلة.

وأما اذا كانت في مدة طويلة كعشر سنوات ، او عشرين سنة مثلا فلا اشكال في تحقق الاحصان بذلك . فلو زنى في هذه الحالة يصدق عليه انه زان مُحصَن فيرجم .

والدليل على هذا الاحتمال ما قاله « الامام موسى بن جعفر » عليهما السلام في المصدر السابق ص ٣٥٣ الحديث ٥ : « انما هو على وجد الاستغناء » . فالمتعة الوقتية القليلة المدة ليست على وجه الاستغناء .

وكذا قول « الامام الصادق » عليه السلام في الجواب عن تفسير المُحصَن : « الذي يزني وعنده ما يغنيه » .

« الكافي » الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ١٧٨ . الحديث ٦ .

فهذه الرواية تصرح بأن « زواج المتعة » اذا كان ذا اجل طويل بحيث يتمكن الانسان من الدخول عليها مهما اراد ـ موجب للاحصان .

فالاحصان دائر مدار الاستغناء وعدمه . فان وجه الاستغناء وان كان من طريق المتعة يصدق الاحصان كما لو كانت المتعة ذات امد طويل ، وان لم يوجد لم يصدق الاحصان كما في المدة القليلة .

(١) لحصول الاستغناء به عن الزنا ، لقوله عليه السلام : « انما هو على وجه الاستغناء » .

لدخوله (١) فيه من حيث الحل ، وإلا (٢) لبطل الحصر المستفاد من الآية ولم اقف فيه (٣) هنا على شيء .

وسابعها : كونه (٤) متمكناً منه غدوا ورواحاً . فلو كان بعيداً عنه لا يتمكن منه (٥) فيهما وان تمكن في احدهما (٦) دون الاخر ، او فيما بينهما ، او محبوساً لا يتمكن من الوصول اليه (٧) لم يكن محصناً

(١) أي لدخول التحليل في ذلك من حيث حلية الوطيء . لكن بشرط التمكن من الدخول عليها مهما اراد .

(٢) أي وان لم يكن الوطيء بالتحليل داخلا في ملك اليمين لبطل حصر النكاح الوارد في الآية الشريفة في قوله تعالى : « وَالَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إلاَّ عَلى ازواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين » .
المؤمنون : الآية ٤ ـ ٥ .

حيث إن الآية الكريمة حصرت النكاح في الزواج وملك اليمين . فلو لم يكن الوطيء بالتحليل داخلا في ملك اليمين لبطل الحصر الذي جاء في الآية الشريفة والتحليل ثابت في الشرع . فكيف يهمله القرآن الكريم والتحليل ملك للبضع والفرج من قبل مالك الامة .

(٣) أي لم اقف في التحليل من كلمات الفقهاء ما يدل على ان التحليل هل يحصل به الاحصان أولا ؟

ولا يخفى : انه لو حصل الاستغناء به لصدق الاحصان عن الحرام .

(٤) أي الفرج .

(٥) أي من الفرج وهو الاتيان اليها غدواً ورواحاً بمعنى عدم المانع من الوطيء .

(٦) وهو الغدو ، او الرواح .

(٧) أي الى الفرج .

وإن كان قد دخل قبل ذلك (١) . ولا فرق في البعيد بين كونه دون مسافة القصر وازيد .

وثامنها : كون الاصابة معلومة ، ويتحقق العلم باقراره (٢) بها او بالبينة ، لا بالخلوة ، ولا الولد ، لانهما اعم كما ذكر (٣) .

واعلم أن الإصابة اعم مما يعتبر منها (٤) ، وكذا الفرج (٥) كما ذكر . فلو قال : تغيب قدر حشفة البالغ الخ في قُبُل مملوك له الخ كان اوضح . وشمل اطلاق إصابة الفرج مالو كانت (٦) صغيرة وكبيرة عاقلة ومجنونة وليس (٧)

---

(١) أي قبل عدم التمكن من الرواح والغدو ،

(٢) أي باقرار الزاني بالاصابة . فان الاعتراف هنا يكون على ضرره فيكون اقراراً فيجرى عليه الحد .

(٣) لامكان الخلوة معها بدون الاصابة ، ولامكان أن يكون الولد بواسطة جذب الرحم المني اذا صب على الفرج .

(٤) لان الاصابة المعتبرة في الاحصان : هو ادخال الحشفة او قدرها من مقطوع الحشفة في الفرج .

ولكن المفهوم منها عرفاً أعم من ذلك . فانها تصدق وان لم يدخل في الفرج قدر الحشفة . كما وانها تصدق بالادخال في الدبر .

(٥) أي وكذا الفرج اعم من القبل فانه يشمل الدبر ايضاً كما ذكر في تعليقة رقم ٢ ص ٧٤

(٦) أي الموطوءة .

(٧) الواو حالية أي والحال ان الامر ليس كذلك بحيث يشمل تعريف « المصنف » الصغيرة .

كذلك ، بل يعتبر بلوغ الموطوئـــة كالواطىء (١) ولا يتحقق (٢) فيهما بدونه (٣) .

(وبذلك) المذكور كله (٤) (تصير المرأة محصّنة) ايضاً . ومقتضى ذلك (٥) صيرورة الامة والصغيرة محصّنة ، لتحقق إصابة البالغ الخ فرجاً مماوكاً . وليس كذلك ، بل يعتبر فيها (٦) البلوغ والعقل والحرية كالرجل

(١) حيث يعتبر ان يكون الواطىء بالغاً ، وكـذلك يعتبر في الموطوئة ان تكون بالغة .

(٢) أي الاحصان في الواطيء والموطوئة .

(٣) أي بدون البلوغ .

(٤) أي وبتعريف (المصنف) احصان الرجل بقوله : اصابة العاقل البالغ الحر فرجاً مملوكاً له بالعقد الدائم ، او الملك بحيث يتمكن من الغدو والرواح إصابة معلومة وبذلك تصير المرأة مُحصَنة ايضاً ، لأنها اصيب فرجها على هذا النحو . فلو زنت وهي على هذه الحالة وواجدة لتلك الصفات استوجبت حد الرجم كما في الرجل .

(٥) أي ومقتضى تعريف « المصنف » احصان الرجل بما ذكره : صيرورة الامـــة والصغيرة مُحصَنة ، والحال ان الامر ليس كـــذلك ، لاعتبار البلوغ في الاحصان .

ولا يخفى ان مقتضى تعريف « المصنف » : عدم صيرورة الصغيرة مُحصَنة لانه قال : « وبذلك تصير المرأة مُحصَنة) ولم يقل: « الانثى » حتى تشمل الصغيرة ايضاً . فهي خارجة عن التعريف بهذا القيـــد . فلا ترجم لو زنت ، لعدم صدق الاحصان عليها .

نعم تبقى الامة في التعريف ، لكنها تخرج بقيد الحرية في الاحصان .

(٦) أي في احصان المرأة كما يعتبر في احصان الرجل .

فلو اصاب البالغ العاقل الحر صغيرة ، او مجنونة ، او امـــة فلا يصدق =

وفي الواطء البلوغ دون العقل (١) . فالمحصّنة (٢) حينئذ : المصابة حرة بالغة عاقلة من زوج بالغ دائم في القبل بما يوجب الغسل اصابة معلومة . فلو (٣) انكرت ذات الولد منه وطأه لم يثبت احصانها وان ادعاه (٤)

= الاحصان على احداهن ، لعــدم وجود شرائط الاحصان وهي البلوغ والعقل والحرية فيهن فلا يرجمن .

نعم تعزر الصغيرة ، والامة تحد نصف حد الحرة .

واما المجنونة فلا حد عليها ابداً .

(١) أي لا يعتبر في احصان المرأة ان يكون المصيب عاقلا .

فلواصابها مجنون صيرها مُحَصّنة فعليها الرجم بخلاف الصغير فانه لو اصاب المرأة لا تصير المرأة مُحَصّنة باصابته لها .

(٢) الفاء تفريع على تعريف « المصنف » المرأة المُحَصّنة في قوله : « وبذلك تصير المرأة مُحَصّنة » .

وخلاصة تعريف المرأة المحصنة كما افاده « الشارح » رحمه الله : أنه لايشترط في احصان المرأة تمكن الرجل من اتيانها غدوا ورواحاً ، ولا تمكنها كذلك بحيث تحمل زوجها على الوطيء غدوا ورواحاً .

ويمكن ان يقال في تعريف المرأة المُحَصّنة هكــذا : « هي الحرة البالغــة العاقلة المصابة بما يوجب الغسل اصابة معلومة من زوج بالغ بعقد دائم في القبل » من دون ان يكون الزوج المصيب عاقلا . فلو كان مجنوناً عنــد اصابتها لم يمنع في احصانها .

(٣) الفــاء تفريع على ما ذكره « الشارح » في تعريف احصان المرأة . أي لو انكرت المرأة التي لهــا ولد من الزوج ـ وطـأه لها لا يثبت احصانها . فلو زنت وهذه صفاتها لا ترجم ، بل تجلد وان ادعى الزوج اصابته الوطيء لها .

(٤) أي وان ادعى الزوج اصابة الوطيء في حق الزوجة .

ويثبت (١) في حقه . كعكسه (٢) . وأما التمكن من الوطء فانما يعتبر في حقه (٣) خاصة فلابد من مراعاته (٤) في تعريفها ايضاً .

ويمكن ان يريد (٥) بقوله : وبذلك تصير المرأة محصنة : أن الشروط المعتبرة فيه (٦)

(١) أي ويثبت الاحصان في حق الزوج ، لادعائه الاصابة فحينئذ لو زنى في هذه الحالة يرجم .

(٢) وهو ادعاء الزوجة الاصابة ، وانكار الزوج الاصابة فانه حينئذ يثبت الاحصان في حق الزوجة ، دون الزوج فاو زنت المرأة وهذه صفاتها ترجم والرجل لو زني وهذه حالته لا يرجم ، بل يجلد .

(٣) أي في حق الزوج فقط ، دون المرأة فانه لا يعتبر في حقها تمكنها من الوطيء كما عرفت في تعريف الاحصان في المرأة .

(٤) أي فلابد من مراعاة عدم اعتبار التمكن في حق المرأة المُحَصنة في تعريف الاحصان في حقها : كما افاده « الشارح » رحمه الله في قوله : « فالمحصنة حينئذ المصابة حرة بالغة عاقلة من زوج بالغ دائم في القبل بما يوجب الغسل اصابة معلومة » . « فالشارح » رحمه الله لم يقيد في تعريف المرأة المحصنة التمكن من الوطيء ، بل اطلقه من هذه الحيثية .

(٥) أي يمكن ان يقصد « المصنف » .

(٦) أي في احصان الرجل . ومرجع الضمير في فيها : « المرأة » .

وخلاصة الكلام : ان الشروط المعتبرة في احصان الرجل من البلوغ والعقل والحرية ، وكون الفرج مملوكاً للمصيب بالعقد الدائم ، او الرق ، وكونه متمكناً من الوطيء غدواً ورواحاً ، وكون الاصابة معلومة ـ معتبرة بتمامها في احصان المرأة من دون فرق بينهما .

ببيان ان المرأة تجعل في تعريف الاحصان بدل الرجل اي يؤنث ماهو مذكر في تعريف احصان الرجل فيقال : احصان المرأة : اصابة البالغة العاقلة الحرة فرجا=

تعتبر فيها بحيث تجعل (١) بدله بنوع من التكلف (٢) فتخرج الصغيرة والمجنونة والامة (٣) وان دخل حينئذ ما دخل في تعريفه (٤) .

(ولا يشترط في الاحصان الاسلام) فيثبت في حق الكافر والكافرة

= مملوكا لها بالعقد الدائم يغدو عليها ويروح اصابة معلومة .

(١) اي تجعل المرأة في تعريف الاحصان في حقها بدلا عن الرجل في تعريف الاحصان في حقه كما عرفت في الهامش رقم ٦ ص ٨١ .

(٢) اي اعتبار تمام شروط احصان الرجل في احصان المرأة بجعل المرأة بدلا عن الرجل في التعريف كما علمت في الهامش رقم٦ ص٨١ يحتاج الى نوع تكلف ومشقة .

بيان ذلك : انه لو جعلنا المرأة بدلا عن الرجل في تعريف الاحصان في حقها وقلنا هكذا :

احصان المرأة : إصابة البالغة العاقلة الى آخر التعريف يلزم ان تكون اضافة المصدر وهو (اصابة) الى المفعول وهي (البالغة) مع انها كانت في تعريف احصان الرجل مضافة الى الفاعل . فالرجل في تعريف احصان الرجل يكون مصيبا . والمرأة في تعريف احصان المرأة تكون مصابة . وهذا تكلف .

ويلزم هذا التكلف ايضا في قوله : (مملوكا) ، لان الرجل في صدق الاحصان عليه لابد ان يكون مالكا للفرج الذي يصيبه ، وفي صدق الاحصان على المرأة لابد ان تكون مملوكة للفرج الذي اصابها .

(٣) اما خروج الامة عن تعريف الاحصان فلاشتراط الحرية فيها .

واما المجنونة فلاشتراط العقل في احصانها .

وأما الصغيرة فلاشتراط البلوغ في احصانها .

(٤) اي ان الاشكالات الواردة على تعريف (المصنف) في احصان الرجل واردة على تعريف الاحصان في حق المرأة ايضا لو جعلنا المرأة بدلا عن الرجل في التعريف . فيشمل التعريف ايضا مالو كان المصيب صغيرا .　=

مطلقاً (١) اذا حصلت الشرائط (٢) . فلو وطء الذمي زوجته الدائمة تحقق الاحصان (٣) . وكذا لو وطء المسلم زوجته الذمية حيث تكون دائمة(٤).

(ولا عدم (٥) الطلاق) فلو زنا المطلّق (٦) ، او تزوجت المطلّقة(٧) عالمة بالتحريم ، او زنت رُجمت (اذا كانت العدة رجعيـــة) ، لانها

= وكذلك يرد على الاصابة من انه اعم من الدخول قبلا ، ومن الادخال قدر الحشفة .

والمراد من (حينئذ) اي حين ان جعلنا المرأة مكان الرجـــل في تعريف الاحصان في حقها .

(١) سواء كان من اهل الكتاب ام لا .

والمراد : ان الكافر اذا اصاب فرجا مملوكا له بالعقد الدائم يتمكن من الغدو عليه والرواح اصابة معلومة وهو بالغ عاقل حر تحقق في حقه الاحصان . فلو زنى في هذه الحالة يُرجم .

وكذلك الكافرة ترجم لو زنت وهذه حالتها . بأن اصابت فرجا مملوكاً لها بالعقد الدائم يغدو عليها ويروح اصابة معلومة وانها بالغة عاقلة .

(٢) أي شرائط احصان الرجل والمرأة .

(٣) أي في حق الزوج والزوجة اذا تحققت بقية شرائط الاحصان في حقهما

(٤) فيتحقق الاحصان في حق الزوج المسلم ، والزوجة الذمية بعـــد تحقق بقية شرائط الاحصان في حقهما .

(٥) أي ولا يشترط في الاحصان عدمُ طلاق الرجل زوجته التي كانت شروط الاحصان متوفرة لديها .

(٦) جواب « لو الشرطية » محذوف وهو « رُجِم » دل على هذا الحذف قول « الشارح » : « رُجِمت » .

(٧) أي في العدة .

في حكم الزوجة وان لم تتمكن هى من الرجعة كما لايعتبر تمكنها من الوطء(١) (بخلاف البائن) ، لانقطاع العصمة به (٢) فلابــد في تحقق الاحصان بعده (٣) من وطء جديد (٤) سواء تجدد الدوام (٥) بعقــد جديد (٦) ام برجوعه (٧) في الطلاق (٨) حيث رجعت في البذل .

---

(١) أي قبل الطلاق .

(٢) أي بالطلاق البائن كطلاق الخلع ، وطــلاق المباراة . وقــد ذكرنا احكامها في « الجزء السادس » من طبعتنا الحديثيــة في « كتاب الخلع » ص ٨٧ . و « كتاب المباراة » ص ١١١ . فان العصمة منقطعة بين الزوج والزوجة في الخلع والمباراة .

لكن العدة لازمة عليها في الموردين .

(٣) أي بعد الطلاق البائن .

(٤) بشرط كون الوطء جامعاً لشرائط الاحصان . ككونه بالغاً عاقلاً حراً ، مع دوام العقد ، وكونه متمكناً من الرواح والغدو عليها .

(٥) أي الدوام في الزوجية .

(٦) سواء كان العقــد الجديد على غير المختلعة ام على المختلعة نفسها اذا لم ترجع بالبذل ، ورضيت بعقد جديد في العدة .

(٧) أي برجوع الزوج .

(٨) المراد من الطلاق : العدة . أي برجوع الزوج في العدة .

ويحتمل ان يكون المراد من رجوعه في الطــلاق رفع اليد بعــد رجوعها عن البذل . وكذا الكلام في المباراة . فان حكمها حكم الخلع .

وكذا يعتبر وطء المملوك (١) بعد عتقه وان كان مكاتَباً (٢) .

(والا قرب الجمع بين الجلد والرجم في المحصَن وان كان شابا) جميعاً بين دليل الآية (٣) ، والرواية (٤) .

---

(١) اذا كان متزوجاً . فالمصدر وهو « الوطأ » مضاف الى الفاعل .

والمعنى : ان العبد المتزوج في حالة كونه عبداً لو وطأ زوجته لم يتحقق الاحصان له ، لاشتراط الحرية في الاحصان . فلو وطأ حال الرقية ثم اعتق لم يكن ذلك الوطيء كافياً في احصانه ، بل لابد في صدق الاحصان من وطيء جديد بعد الانعتاق .

(٢) اطلاق القول في المكاتَب يقتضي عدم الفرق بين المشروط والمطلق سواء أدى بعض مال الكتابة ام لا .

(٣) في قوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » النور : الآية ٢ . حيث إنها تأمر بجلد الزاني والزانية .

(٤) في قوله عليه السلام : « الحر والحرة اذا زنيا جُلِد كل واحد منهما مائة جلدة . فأما المُحصَن والمُحصَنة فعليهما الرجم » .

راجع « الكافي » طبعة « طهران » ١٣٧٩ ـ الجزء ٧ ص ١٧٧ الحديث ٢ .

فالحديث والآية الكريمة متعارضتان . حيث إن الآية تدل على الجلد والحديث يدل على الرجم . فمقتضى الجمع بينهما هوالقول : بوجوب الجلد والرجم معاً على المُحصَن والمُحصَنة .

ولا منافاة بين الجلد والرجم . حيث إن الآية الكريمة لا تنفي الرجم في المُحصَن ، والحديث الشريف لا ينفي الجلد في المُحصَن ايضاً .

ولا يخفى ان الاخبار الواردة في وجوب الرجم كثيرة جداً واغلبها تنص على الجمع بين الجلد والرجم . اليك خبرين منها . =

وقيـــل : انما يجمع بينهما (١) على المحصَن اذا كان (٢) شيخـــا او شيخة ، وغيرُهما (٣) يقتصر فيه على الرجم .

وربما قيل بالاقتصار على رجمه (٤) مطلقاً .

والاقوى ما اختـــاره (٥) المصنف ، لدلالة الاخبار (٦) الصحيحة عليه . وفي كلام علي عليه السلام حين جمـــع للمرأة بينهما (٧) ، جلدتُها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله (٨) . ومستند

= عن « محمد بن مسلم » عن « أبي جعفر » عليه السلام في اُلمحَصن والمحصنة جُيلد مائة ، ثم رُجم .

وعن « زرارة » عن « ابي جعفر » عليه السلام في اُلمحَصن والمحصنة : جلد مائة ثم رُجِم .

(١) أي بين الجلد والرجم .

(٢) أي الزاني . اليك نص الحديث .

عن « أبي عبد الله » عليه السلام في الشيخ والشيخة جلـــد مائة والرجم نفس المصدر الحديث ١٤ .

(٣) أي وغير الشيخ والشيخة يقتصر فيه على الرجم فقط .

(٤) أي رجم اُلمحَصن مطلقاً ، سواء كان شيخاً وشيخة ، ام شاباً وشابة . من دون اعتبار الشيخوخة .

(٥) وهو الجمع بين الجلد والرجم في اُلمحَصن مطلقاً وان كان شاباً .

(٦) أي لدلالة الاخبار الصحيحة الدالة على الجمع بين الجلد والرجم المشار اليها في الهامش رقم ٤ ص٨٥ الحـديث ١٣ ـ ١٢ . وغيرهما من الاخبار المذكورة في نفس المصدر .

(٧) أي بين الجلد والرجم .

(٨) « مستدرك الوسائل » . المجلد ٣ ص ٢٢٢ . الحديث .

التفصيل (١) رواية تقصر عن ذلك (٢) متناً وسنداً .

وحيث يجمع بينهما (فيُبدأ بالجلد) اولا وجوبا لتحقق فائدته (٣) ولا يجب الصبر به حتى يبرأ جلده على الاقوى ، للاصل (٤) وان كان

---

(١) وهو الجمع بين الجلد والرجم في الشيخ والشيخة . والرجم فقط في الشاب والشابة .

(٢) أي التفصيل المذكور .

راجع « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٥ الحديث ١٧ . اليك نصّه .

عن « ابي عبد الله » عليه السلام قال : اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رُجِما عقوبة لهما . واذا زنى نَصَفٌ (*) من الرجال رُجم ولم يُجلد اذا كان قد اُحصِنَ ، واذا زنى الشاب الحدث جُلِدَ ونُفيَ سنة من مصره .

افاد « الشارح » رحمه الله عدم دلالة هذا الحديث على التفصيل المذكور من حيث الدلالة .

ولا يخفى ان الحديث المذكور لا يقصر من حيث الدلالة على التفصيل المذكور ان كان المراد من الرواية هذه .

حيث إنها تصرح بالتفصيل المذكور عند قوله عليه السلام : واذا زنى نصف من الرجال رُجم ولم يجلد .

(٣) أي فائدة الجمع كي تناله العقوبتان ، لانه لو بُدءَ بالرجم لم يبق مجال للجلد ، لانه يقضى عليه .

(٤) وهو عدم وجوب الصبر حتى يُبرأ جلده .

(*) بفتح النون والصاد من « نَصَفَ يَنصِف » من كان متوسط العمر من الرجال والنساء . يقال : رجل نَصَف .أي متوسط العمر .

التأخير اقوى في الزجر . وقد رُوي (١) ان علياً عليه السلام جلد المرأة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة .

وكذا القول في كل حدين اجتمعا ويفوت احدهما بالاخر فانه يبدأ بما يمكن معه الجمع ، ولو استويا (٢) تخير .

(ثم تدفن المرأة الى صدرها ، والرجل الى حقويه) وظاهره (٣) كغيره : ان ذلك على وجه الوجوب . وهو (٤) في اصل الدفن حسن للتأسي (٥) اما في كيفيته (٦) فالاخبار مطلقة ، ويمكن جعل ذلك (٧) على وجه الاستحباب ، لتأدي الوظيفة المطلقة بما هو اعم . وروى سماعة

---

(١) المشار اليه في الهامش رقم ٨ ص ٨٦ .

(٢) أي الحدان كما لوكان عليه قذفان ، اوحد شرب الخمر والقذف

(٣) أي ظاهر « المصنف » كغيره من « الفقهاء » رضوان الله عليهم ان دفن المرأة الى صدرها . والرجل الى « حقويه » .

(٤) أي الوجوب المذكور في اصل الدفن وهو دفن المرأة والرجل الى حد ما .

(٥) أي للتأسي « بالرسول » صلى الله عليه وآله .

(٦) أي كيفية الدفن هل هو الى الصدر ، او الى الحقو فالاخبار مطلقة لا اشارة فيها الى الكيفية .

راجع « الكافي » طبعة « طهران » الحديثة سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ ص ١٧٤ - ١٨٥ . الاخبار .

اليك نص بعضها عن أبي بصير قال : قال « ابو عبد الله » : تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ، ويرمي الامام ثم الناس بعدُ باحجار صغار . الحديث ١ .

(٧) أي كيفية الدفن المذكور الى الصدر في المرأة ، والى الحقو في الرجل .

عن الصادق عليه السلام قال : « تدفن المرأة الى وسطها ، ولا يدفن الرجل اذا رُجم الا الى حقويه » (١) ونفى في المختلف البأس عن العمل بمضمونها (٢) .

وفي دخول الغايتين (٣) في المغيا (٤) وجوبا و (٥) استحبابا نظر . اقربه العدم فيخرج الصدر والحَقوان عن الدفن ، وينبغي على الوجوب (٦) ادخال جزء منهما من باب المقدمة (فان فرا) (٧) من الحفيرة بعد وضعهما

(١) نفس المصدر الحديث ٤ .

(٢) أي بمضمون هذه الرواية المشار اليها في الهامش رقم (١) .

(٣) وهما : الصدر . والحَقوان .

(٤) وهو الدفن أي ان الدفن هل يشمل الصدر والحقوين بمعنى انه يجب ان يُدفنا على القول بالوجوب .

او يستحب على القول بالاستحباب ام لا يدخلان في الدفن . لا وجوباً ولا استحباباً ، بل يبقيان خارج الدفن وخارج التراب .

(٥) الواو هنا بمعنى او أي او استحباباً .

(٦) أي بناءً على القول بوجوب الدفن الى الصدر او الحقو ، وبناء على عدم دخول الغاية وهو الصدر والحقو في المغيّى وهو الدفن ـ يدخل جزء من الصدر او الحقوين في الدفن من باب المقدمة العلمية حتى تحصل براءة الذمة .

وكذا على القول بالاستحباب ينبغي ان يدفن ايضاً جزء من الصدر ، او الحقوين ، ليتحقق موضوع الاستحباب .

هذا بناء على القول بعدم دخول الغاية في المغيّى .

وأما بناء على القول بدخولها فيه فينبغي دفن الصدر ، او الحقوين مع شيء من فوقهما من باب المقدمة .

(٧) أي الزاني والزانية .

فيها (اعيدا ان ثبت) الزنا (بالبينـــة (١) ، او لم تصب الحجارة) بدنهما (٢) (على قول) الشيخ وابن البراج ، والخـــلاف في الثاني (٣)

---

(١) سواء اصابت الحجارة بدنهما ام لم تصب .

(٢) اي في صورة الاقرار على نفسه بالزنا لو فرا من الحفـــيرة ولم تصب الحجارة بدنهما اعيدا الى الحفيرة ايضا ،

ومفهوم هذا القول عدم ردهما الى الحفيرة لو اصابت الحجارة بدنهما .

(٣) وهو الفرار من الحفيرة قبل اصابة الحجارة بدنهما .

(فالشيخ وابن البراج) ذهبـــا الى وجوب ردهما الى الحفيرة لو فرا منها في صورة الاقرار بالزنا على نفسه .

لكن المشهور ذهبوا الى عـــدم ردهما الى الحفيرة بعد الفرار منهـــا ، سواء اصابت الحجارة بدنهما ام لم تصب ، لان المشهور لم يشترطوا الاصابة في عدم ردهما.

واستدل المشهور على ذلك بامور ثلاثة .

(الاول) : اطلاق الرواية وعدم تقييدها بالاصابة . اليك نصّها . سُئـــل « الامام الصادق » عليه السلام عن المرجوم يَفِرُّ .

قال : ان كان اقر على نفسه فلا يرد ، وان كان شهد عليه الشهود يُرَدُّ .

(الوسائل) . طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٣٧٧ . الحديث ٤

فقوله عليه السلام : فلا يُرد مطلق ليس فيه قيد الاصابة وعدمها .

(الثاني) : ان فرار المرجوم بمنزلة رجوعه عن اقراره على نفسه بالزنا، لانه اعلم بنفسه من الآخرين .

(الثالث) : ان الحدود مبنية على التخفيف حفظا للدماء ، وصيانة للنفوس. فمها امكن لا يريد « الشارع المقدس » ثبوت مثل هذه المعاصي حتى لا يُراق الدماء ولذا اعتبر في مثل هذه الامور الاقرار من صاحب المعصية ، او شهادة اربعة بنحو واحد كالميل في المُكحُلَة . بحيث لو اختلف احدهم حُدّوا جميعاً . =

خاصة ، والمشهور عدم إشتراط الاصابة ، للاطلاق (١) ولان فراره (٢) بمنزلة الرجوع عن الاقرار وهو اعلم بنفسه ، ولان الحد (٣) مبني على التخفيف .

وفي هذه الوجوه (٤) نظر (٥) .

= فحينئذ لو فرا من الحفيرة لايعادان ليحدا ثانياً ، سواء اصابت الحجارة بدنها ام لا .

هذه هي الامور الثلاثة التي استدل بها المشهور على عدم اشتراط الاصابة في عدم ردهما .

(١) هذا هو « الدليل الاول » للمشهور . والمراد من الاطلاق : اطلاق الرواية كما عرفتها في الهامش رقم ٣ ص ٩٠.

(٢) هذا هو « الدليل الثاني » للمشهور كما علمت في الهامش رقم٣ ص ٩٠ .

(٣) هذا هو« الدليل الثالث » للمشهور كما علمت في الهامش رقم٣ ص ٩٠ .

(٤) وهي الامور الثلاثة المذكورة في الهامش رقم ٣ ص ٩٠ .

(٥) وجه النظر : اما في الاول وهو اطلاق الرواية المشار اليها في الهامش رقم٣ ص٩٠ فانه مخصص بروايات اخرى في نفس المصدر تصرح باشتراط الاصابة في عدم الرد ، والرد لو لم تصب الحجارة بدنها .

اليك نصّ بعض تلك الروايات .

عن (ابي عبدالله) عليه السلام أنه ان كان أصابه ألم الحجارة فلا يُرد وان لم يكن اصابه ألم الحجارة رُدّ . الحديث ٥ .

وعن (ابي الحسن الكاظم) عليه السلام في السؤال عن المحُصَن اذا هرب هو من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ .

قال : يُردُّ . ولا يُردّ .

فقلت: وكيف ذاك ؟ . =

ومستند التفصيل (١) رواية (٢) الحسين بن خالد عن الكاظم عليه‌السلام

= فقال : ان كان هو المقرّ على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم يُردّ .

نفس المصدر ص ٣٧٦ . الحديث ١ .

فموضع الشاهد في هاتين الروايتين : ان الامام عليه السلام قيد عدم الرد الى الحفيرة لو اصابته شيء من الحجارة ، والرد اليها لو لم تصب الحجارة بدنه .

فخصصت تلك الرواية المطلقة في الهامش رقم ٣ ص ٩٠ بهاتين الروايتين .

فلامجال للمستشهد الاستدلال باطلاق الرواية المذكورة في الهامش رقم٣ ص ٩٠ .

واما وجه النظر في « الثاني » وهو « ان الفرار بمنزلة الرجوع عن الاقرار » فلانه انما فر من الم الحجارة ، لا انه رجوع عن الاقرار حتى يقال : إنه اعلم بنفسه فلا يعاد ليحد ثانياً .

وأما وجه النظر في « الثالث » وهو « بناء الحد على التخفيف » فلا يُعاد حتى لا يحد كي يخفف عنه التعذيب وهو الحد ثانياً . فهو عام يشمل حتى لو ثبت الزنا بالشهود ، مع انه لم يقل احد بسقوط الحد عن المرجوم لو فر من الحفيرة لو ثبت الزنا بالشهود ، بل لابد من الرجوع اليها ليحد ثانياً كما قال الامام عليه السلام « وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ، ثم هرب رُدّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحد » .

نفس المصدر ص ٣٧٦ الحديث ١ .

(١) وهو اعادة المرجوم الى الحفيرة لو فر منها في صورة الاقرار على نفسه بالزنا او لم تصبه الحجارة ، وعدم رده اليها لو اصابته الحجارة . كما ذهب الى هذا القول « الشيخ وابن البراج » .

(٢) المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ٩١ .

ولا يخفى : ان مستند التفصيل الذي ذهب اليه«الشيخ وابن البراج » ليس=

وهو مجهول (وإلا) يكن ثبوته (١) بالبينة ، بل باقرارهما واصابتهما الحجارة على ذلك القول (٢) (لم يعادا) اتفاقا . وفي رواية ماعز . انه لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله برجمه هرب من الحفيرة فرماه الزبير بساق بعير فلحقه القوم فقتلوه ، ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك (٣) فقال : هلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه (٤) ، وقال صلى الله عليه وآله اما لو كان عليٌّ حاضراً لما ضللتم ، ووداه (٥) رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت المال (٦) .

= هذه الرواية فقط حتى يقال : بجهالة راويها ، بل هناك رواية أخرى كما عرفتها في الهامش رقم ٥ ص ٩١ عن الامام الصادق عليه السلام .

(١) أي ثبوت الزنا .

(٢) وهو القول بان عدم اعادتهما الى الحفيرة مشروط باصابتهما الحجارة . فان اصابتهما فلا يعادان الى الحفيرة ، وان لم تصبهما أعيدا اليها .

(٣) أي بالواقعة وهو فراره من الحفيرة ، ورمي الزبير له بساق بعير . ولحوق الناس به وقتلهم له .

(٤) يشير صلى الله عليه وآله الى هدف سام وهو ان المذنب لو كان هو المقر على نفسه بالمعصية فلا يُقتل ولا يُعاد الى الحفيرة ، ولهذا لما قتل ماعز وداه صلى الله عليه وآله من بيت المال ، لانه هو المقر على نفسه كما قال : هلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه أما لو كان علي حاضراً لما ضللتم .

(٥) من ودى يدي وديا ودية . وزان وعد يعد وعدا وعدة .

والتاء في « دية » عوض عن الواو المحذوفة كما في عدة .

والدية عبارة عن المال الذي يعطى بدل النفس القتيل . والمراد ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى دية ماعز المقتول من بيت المال .

(٦) « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٣٧٦ . الحديث ١ .

وظاهر الحكم بعدم اعادته سقوط الحد عنه فلا يجوز قتله حينئذ (١) بذلك الذنب (٢) ، فان قُتِل عمداً اقتص من القاتل (٣) ، وخطأ (٤) الدية . وفي الرواية (٥) ارشاد اليه . ولعل ايداءه (٦) من بيت المال لوقوعه منهم خطأ مع كونه صلى الله عليه وآله قد حكّمهم فيه (٧)

---

(١) أي حين اذ هرب .

(٢) وهو الزنا الذي سبّب رجمه .

(٣) أي قاتل المرجوم يُقتل ان كان قتله عمداً بعد ان فر من الحفيرة .

(٤) أي تعطى دية المقتول المرجوم من بيت المال اذا قُتِل خطأً .

والمراد من قتل الخطأ : ان القاتل لا يدري ان المرجوم بعد الفرار عن الحفيرة ليس عليه شيء وانه يترك ، ولا يعاد الى الحفيرة ، لانه جاهل بالاحكام .

(٥) أي في الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٦ ص ٩٣ ارشاد الى هذا المعنى وهو ان المرجوم المقتول خطأ ديته من بيت المال فان قوله صلى الله عليه وآله : أما لو كان علي حاضراً لما ضللتم دليل على ان الاصحاب انما اقدموا على قتل ماعز بعد ان فر مع انه المقر ، لجهلهم بالحكم وهو عدم شيء من الحدود على المرجوم لو فر من الحفيرة .

(٦) أي ولعل ايداء الرسول صلى الله عليه وآله ماعزاً من بيت المال لاجل وقوع القتل من الاصحاب خطأ .

(٧) أي في ماعز ليرجموه .

ويحتمل ان يكون مراد « الشارح » رحمه الله من تحكيم الرسول صلى الله عليه وآله الاصحاب : امره لهم برجمه ، لا الحكم في حق ماعز ، لانه صلى الله عليه وآله هو الذي حكم في حقه وامر برجمه والاصحاب امتثلوا امره .

فيكون (١) كخطأ الحاكم ، ولو فر غيره (٢) من المحدودين اعيد مطلقاً (٣)

(و) حيث يثبت الزنا بالبينة (يبدأ) برجمه (الشهود) وجوبا .

(وفي) رجم (المقر) يبدأ (الامام عليه السلام) ويكفي في البداءة مسمى الضرب (وينبغي) على وجه الاستحباب (إعلام الناس) بوقت الرجم ليحضروا ، ويعتبروا ، وينزجر من يشاهده ممن اتى مثل ذلك ، او يريده (٤) ، ولقوله تعالى : « وَليَشهَد عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ المُؤمنين » (٥) ولا يجب (٦) للاصل .

(وقيل) والقائل ابن ادريس والعلامة وجماعة : (يجب حضور طائفة) عملا بظاهر الامر (٧) . وهو الاقوى .

(و) اختلف في اقل عدد الطائفة التي يجب حضورها ، او يستحب فقال العلامة والشيخ في النهاية : (اقلها واحد) ، لانه (٨) اقل الطائفة

---

(١) أي يكون خطاء الاصحاب كخطاء الحاكم . فكما ان الحاكم لو اخطأ في الحكم وعمل به وجبت الدية على بيت المال .

كذلك الاصحاب لو اخطأوا فدية المقتول خطأ في بيت المال .

(٢) أي غير الزاني الذي ثبتت الجناية عليه باقراره ، سواء كان هذا الغير زانياً ام لاطياً ام سارقاً ام شارباً ام قواداً ام قاذفاً .

(٣) سواء كان ثبوت الجناية باقرارمنه ام بالبينة ، وسواء كان الحد بالرجم ام بالجلد ام بغيرهما .

(٤) أي يقصد ان يفعل المحرم .

(٥) النور : الآية ٢ .

(٦) أي لا يجب الاعلام ، للاصل وهو عدم الوجوب .

(٧) وهو قوله تعالى : « وَليَشهَد عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ المُؤمِنينَ »

(٨) أي الواحد .

لغة فيحمل الامر المطلق على اقلّه (١) لأصالة البراءة من الزائد (٢) .

(وقيل) والقائل ابن ادريس : اقلها (٣) (ثلاثة) لدلالة العرف عليه فيما اذا قيل : جئنا في طائفة من الناس ، ولظاهر قوله تعالى : « فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنهُم طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدين وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُم » (٤) فان اقل الجمع فيما دل عليه الضمير (٥) ثلاثة وليتحقق بهم الانذار (٦) .

(وقيل) والقائل الشيخ في الخلاف : (عشرة) . ووجهه غير واضح . والاجود الرجوع الى العرف ، ولعل دلالته (٧) على الثلاثة فصاعداً اقوى.

(وينبغي كون الحجارة صغاراً ، لئلا يسرع (٨) تلفه) بالكبار وَلْيَكن مما يُطلق عليه اسم الحجر . فلا يقتصر على الحصا ؛ لئلا يطول تعذيبه ايضاً .

(وقيل : لا يَرجم من لله في قِبَله حد) ، للنهي عنه (٩) .

---

(١) أي على اقل مدلول الامر المطلق وهو الواحد .

(٢) لكون الاقل متيقن الارادة ، والزائد مشكوك فيه فينتفى بالاصل .

(٣) أي اقل الطائفة .

(٤) التوبة : الآية ١٢٣ .

(٥) وهي واو الجمع في قوله تعالى : (لِيَتَفَقَّهُوا) حيث ترجع الى الطائفة المقصودة منها الجماعة فيظهر : أن اقل الطائفة ثلاثة .

(٦) التعليل عليل ، اذ الانذار يتحقق ايضاً بواحد .

(٧) أي لفظ « الطائفة » .

(٨) من سَرع يَسرعُ بمعنى يتعجل . و « تلفه » فاعل يَسرعُ .

(٩) أي للنهي الوارد بشأن الذي عليه حد .

راجع « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ ص١٨٨ . الحديث ٣

وهل هو للتحريم ، او الكراهة ؟ وجهان ؟ من (١) أصالة عدم التحريم، ودلالة (٢) ظاهر النهي عليه . وظاهر العبارة (٣) كون القول المحكي على وجه التحريم ، لحكايته (٤) قولا مؤذنا بتمريضه . اذ لايتجه توقفه(٥) في الكراهة . وهل يختص الحكم (٦) بالحد الذي اقيم على المحدود ، او مطلق الحد (٧) ؟ اطلاق العبارة (٨) وغيرها يدل على الثاني . وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه : اغدوا غداً عليّ متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم : من فعل مثل فعاله فلايرجمه فلينصرف (٩)تدل على الاول (١٠) ، وفي خبر آخر عنه (١١)عليه السلام

(١) دليل لعدم كون النهي للتحريم .

(٢) بالجر عطفاً على مدخول « من الجارة » أي ومن دلالة ظاهر النهي . فهو دليل للتحريم أيضاً .

(٣) أي عبارة « المصنف » حيث قال : « وقيل : لا يرجمُ من لله في قبله حد » .

(٤) أي لحكاية « المصنف » .

(٥) أي توقف « المصنف » في الكراهة ، بل انما توقفه في دلالة النهي على الحرمة .

(٦) وهي حرمة الرجم ، او كراهته لمن لله عليه حد .

(٧) سواء كان الحد حد الزنا ام حد السرقة ام حد اللواط .

(٨) أي عبارة « المصنف » تدل على الثاني « وهو مطلق الحد » .

(٩) نفس المصدر السابق .

(١٠) وهو ان يكون الراجم قد فعل مثل فعل المرجوم .

(١١) أي عن « امير المؤمنين » عليه السلام .

في رجم امرأة انه نادى باعلا صوته يا ايها الناس ان الله تبـارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهداً عَهِده محمد صلى الله عليه وآله اليّ بأنه لا يقيم الحد مَن لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما عليها فلايقيم عليها الحد(١) وصدر (٢) هذا الخبر يدل باطلاقه على الثاني وآخره(٣) يحتملها

(١) نفس المصدر السابق ص ١٨٥ ـ ١٨٧ .

لا يخفى ان « لا » في قوله عليه للسلام : « فلا يقيم عليها الحـد » . نافية والجملة خبرية استعملت في الانشاء بمعنى ان النفي استعمل في النهي . أي « فلا يقم عليها الحد » . واستعمال الخبر في الانشاء كثير جـداً كقولهم : يتيمم . يتطهر . يتوضأ . يُصلي . يقضي . يكفر . أي تيمم . تطهر . توضأ . صلّ . اقض . كفر فكل هذه وما ضاربها خبر بمعنى الامر .

وكذلك استعمال النفي بمعنى النهي كثير جداً كقولهم : لا يُصلى بالنجاسة . لا يُراق ماء الوضوء . لا تقام الصلاة بغير طهارة . لايصام بغير النية . أي لاتصل بالنجاسة . لا ترق ماء الوضوء . لا تقم الصلاة بغير طهارة . لا تصم بغير النية .

فمن الجائز ان يكون قوله عليه السلام : « فلا يقيم عليها الحد » حكايـة لما في قوله عليه السلام : « إن الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهداً عهده محمد صلى الله عليه وآله إليّ بانه لا يقيم الحد مَن لله عليه الحد .

فتكون « لا » نافية ، لا ناهية حتى يقال : لماذا لم تعمل عملها الجزمي وهو « اسقاط الياء » عن الفعل المضارع الأجوف .

(٢) أي واول هذا الخبر المشار اليه في الهامش رقم ١ وهو قوله عليه السلام: « بانه لا يقيم مَن لله عليه حـد » يدل على الثاني وهو مطلق الحـد ، سواء كان من نوع حد المرجوم ام من غيره .

(٣) اي وآخر الحديث المذكور في الهامش رقم ١ وهو قوله عليه السلام: « فمن كان عليه حد مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد » يحتمل الحد المطلق=

وهو (١) على الاول ادل ، لان ظاهر المماثلة (٢) اتحادهما (٣) صنفاً . مع احتمال ارادة ما هو اعم (٤) . فان مطلق الحدود متماثلة في اصل (٥) العقوبة .

وهل يُفرق بين ما حصلت التوبة منها (٦) ، وغيره ؟ ظاهر

= والحد الذي مثل الحد على المرجوم .

ولكن لا يخفى عدم دلالة قوله عليه‌السلام : « فمن كان عليه حد مثل ماعليها فلا يقيم عليها الحد » على الاحتمالين المذكورين ، بل هو صريح في عدم جواز إجراء الحد على المرجوم لو كان حده مثل حده . فنحن اذا عرضنا قوله عليه السلام هذا على العرف لحكم بمثل ما قلناه .

(١) اي دلالة اخر الحديث على الاول « وهو الحد مثل الحد على المجروم » ادل بل صريح فيه .

وهذا تأييد لما قلناه : من ان العرف يحكم بدلالته على ذلك .

(٢) وهو لفظ « مثل » في قوله عليه السلام : « فمن كان عليه حد مثل ما عليها » .

(٣) اي اتحاد حد الراجم . وحد المرجوم من حيث النوع والصنف . فهذا الاتحاد دل على ان الراجم لابد ان لا يكون عليه حد مثل حد المرجوم .

(٤) وهو مطلق الحد . وقد عرفت عدم دلالة آخر الحديث على مطلق الحد : بل صريح على الحد الذي مثل حد المرجوم .

(٥) أي في مفهوم العقوبة العام . لأن العقوبات متحدة جنساً ، ومختلفة صنفاً

(٦) اي من موجبات الحدود . بمعنى انه ان حصلت التوبة من اسباب الحدود جاز له إجراء الحد على من حكم برجمه .

وأما اذا لم يحصل له التوبة من اسباب الحدود فلا يجوز له إجراء الحد .

ففرق بين من حصلت له التوبة ، وبين من لم تحصل له .

الاخبار (١) والفتوى ذلك ، لان ما تاب عنه فاعله سقط حق الله منه . بناء على وجوب قبول (٢) التوبة فلم يبق لله عليه حد .

ويظهر من الخبر الثاني (٣) عدم الفرق ، لانه قال (٤) في آخره : فانصرف الناس ما خلا امير المؤمنين والحسنين عليهم السلام ، ومن البعيد

(١) أي ظاهر الأخبار يدل على ذلك وهو حصول التوبة من اسباب الحدود وموجباتها لمن كان عليه الحد .

راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ الجزء ١٨ ص ٣٢٧ - ٣٢٨ الحديث ٢ - ٣ - ٤ . اليك نص الحديث ٣ .

عن « احدهما » عليهما السلام : في رجل سرق ، او شرب الخمر ، او زنى . فلم يعلم ذلك منه ، ولم يؤخذ حتى تاب وصلح .

فقال : اذا صلح وعُرِف منه امر جميل لم يُقم عليه الحد » . فقوله عليه السلام : إذا صلح وعرف الى آخره يدل على ان حق الله قد سقط عنه بعد التوبة ، وعرفان الامر الجميل منه .

(٢) اي قبول « الباري » عز وجل توبة عبده اذا تاب وندم على ما فعل ، وعزم على عدم الاتيان ثانياً كما قال عز من قائل :

« أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ » .
التوبة : الآية ١٠٤ .

والمراد من وجوب قبول التوبة في حقه تعالى : الايفاء بالوعد وهو قبول توبة من تاب ، فانه لو لم يقبل التوبة من عباده لزم خلف الوعد . وهو محال : لانه لا يخاف الميعاد .

(٣) أي ويظهر من الخبر الثاني وهو المشار اليه في الهامش رقم ١ ص ٩٨ - عدم الفرق بين حصول التوبة من موجبات الحدود ، وعدم الحصول .

(٤) اي راوي الحديث المشار اليه في الهامش رقم ١ ص ٩٨ .

جدّاً أن يكون جميع اصحابه لم يتوبوا من ذنوبهم ذلك الوقت(١) الا ان في طريق الخبر (٢) ضعفاً (واذا فُرِغ من رجمه) لموته (دُفِن ان كان قد صُلِّيَ عليه بعد غُسله وتكفينه حياً)(٣) ، او ميتاً ، او بالتفريق (٤) (والا) يكن ذلك (جُهِّز) بالغسل والتكفين والصلاة (ثم دفن) . والذي دلت عليه الاخبار (٥) والفتوى انه يؤمر حياً بالاغتسال والتكفين ثم يجتزى به بعده ، أما الصلاة فبعد الموت ، ولو لم يغتسل غُسِّلَ بعد الرجم ، وكُفِّنَ

(١) وهو وقت إجراء الحد على المرأة .

(٢) وهو المشار اليه في الهامش رقم ١ ص ٩٨ .

(٣) أي قبل رجمه بان يغتسل ، ثم يلبس الكفن ، ثم يُصلّى عليه حياً ، ثم يُحدّ . كما هو الظاهر من عبارة « المصنف » رحمه الله في قوله : « دُفن ان كان قد صُلّيَ عليه » .

(٤) بأن كان الغسل والتكفين قبل الرجم ، والصلاة بعد موته . فهنا صور اربع .

« الاولى » : الغسل والتكفين والصلاة قبل الرجم كما هو المستفاد من ظاهر عبارة « المصنف » .

« الثانية » : الغسل والتكفين والصلاة بعد الرجم .

« الثالثة » : الغسل والتكفين قبل الرجم والصلاة بعده .

« الرابعة » : الغسل قبل الرجم . والتكفين والصلاة بعده .

(٥) راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ الجزء ١٨ ص ٧٠٣ الحديث ١ ـ اليك نصه .

عن « أبي عبد الله » عليه السلام قال : المرجوم والمرجومة يُغَسَّلان ويُحنَّطان ، ويُلبَسان الكفن قبل ذلك ، ثم يُرجَمان ويُصلّى عليهما .

وَصُلّي عليه ، والعبارة (١) قد توهم خلاف ذلك ، او تقصر عن المقصود منها (٢) .

(وثالثها(٣) الجلد خاصة) مائة سوط (وهو حد البالغ المُحْصَن اذا زنا بصبية) لم تبلغ التسع ، (او مجنونة) وان كانت بالغة شاباً كان الزاني ام شيخاً (وحدُ (٤) المرأة اذا زنا بها طفل) لم يبلغ (ولو زنا بها المجنون) البالغ (فعليها الحد تاماً) وهو الرجم بعد الجلد ان كانت مُحصَنة لتعليق الحكم (٥) برجمها في النصوص (٦)

(١) أي عبارة « المصنف » رحمه الله في قوله : « دُفِن ان كان قد صُلّي عليه » تفيد ان كلا من الغسل والتكفين والصلاة يجوز ان يجري في حق المرجوم قبل الشروع في الرجم بان يؤمر بالغسل والتكفين ثم يَصلّى عليه ، ثم يُرجم .

وقد عرفت أن الصلاة وقتها بعد الموت ، لا قبله .

(٢) أي ان عبارة « المصنف » ان لم تكن موهمة لهذا المعنى وتكون موافقة للمشهور في أن الصلاة بعد الموت ، لكنها قاصرة عن إفادة ذلك .

(٣) أي ثالث اقسام الحد .

(٤) أي وهو حد المرأة .

(٥) وهو وجوب رجم المرأة .

(٦) راجع « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٢٠ الحديث ١٠ .

اليك نص بعضها .

عن « ابي عبيدة » عن « ابي عبد الله » عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج .

قال : فقال : ان كان زوجها الأول حيًا معها في المصر التي هي فيه تصل اليه ، او يصل اليها . فان عليها ما على الزاني المُحْصَن . =

على وطء البالغ مطلقاً (١) فيشمل المجنون ، ولأن الزنا بالنسبة اليها تام ، بخلاف زنا العاقل بالمجنونة . فان المشهور عـدم ايجابه الرجم (٢) ،

= وان كان زوجها الاول غائباً عنها ، او كان مقيماً معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه . فان عليها ما على الزانية غير المُحَصنة الى آخر الحديث .

فان « الامام عليه السلام » قد علق وجوب الرجم عليها على كون الزاني بها رجلا من دون تقييد الرجل بكونه عاقلا .

وعن « ابي بصير » قال : سمعت « جعفراً » يقول : ان « علياً » قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة ، وضرب الرجل الحد . نفس المصدر الحديث ٧٦ .

فان « الامام » عليه السلام علق الرجم على الرجل من غير تفصيل بين العاقل وغيره .

وعن « ابي عبد الله » عليه السلام في غلام صغير لم يُدرِك ابن عشر سنين زنى بامرأة .

قال : « يُجلد الغلام دون الحد ، وتُجلَد المرأة الحد كاملا .

قيل : فان كانت مُحصَنة .

قال : لا تُرجم ، لان الذي نكحها ليس بمدرك ، ولو كان مُدركاً رُجمت»

« الوسائل » طبعة « طهران » ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٣٦٢ الحديث ١ .

فالشاهد في ذيل الرواية . حيث إن « الامام » عليه السلام علق رجم المرأة على كون الزاني بها مدركاً .

(١) سواء كان الزاني عاقلا ام مجنوناً .

(٢) بالنسبة الى الرجل ، بل يُجلد . وأما المرأة فلا حد عليها اصلا ، لانها مجنونة رُفع عنها القلم .

للنصّ (١) ، وأصالة (٢) البراءة .

(١) ادعى على وجود هـذا النص ايضاً « صاحب الرياض وابن ادريس » رحمها الله حيث قال في السرائر : وقـد رُوي أن الرجل اذا زنى بمجنونة لم يكن عليه رجم اذا كان مُحصَناً . هذا .

لكننا لم نعثر على هذا النص مع ما بذلنا من الجهد واجهدنا انفسنا وصرفنا اياماً في استخراج مصدر لهـذا النص من الكتب الاربعة . الكافي . التهذيب . الاستبصار . من لا يحضره الفقيه .

ومن بحار الانوار . ووسائل الشيعة . ومستدرك الوسائل . والوافي .

ولذا انكر « الشارح » رحمه الله في « المسالك » وجود النص وقال : « ومع ذلك لا نص على حكم المجنونة ، بخلاف الصبية فالحاقها بها قياس ، مع وجود الفارق مع انه قد وردت روايات باطلاق الحد للبالغ منهما وهو محمول على الحد المعقود عليه بحسب حاله من الاحصان وغيره » . انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه .

فدعوى « الشارح » رحمه الله هنا وجود النص لعله اعتمد على غيره .

ويحتمـل ان يقصـد بذلك ان من ينفي الرجم على من زنى بالمجنونة يدعي وجود النص .

ويمكن ان يقال : إن شبهة وجـود النص تكفي لدرء الرجم على من زنى بالمجنونة . فان الحدود تُدرء بالشبهات . ومنها احتمال وجود النص كما زعم .

(٢) أي ومن أصالة عـدم وجوب إقامـة الرجم على الزاني بالمجنونة ، ولا يخفى انه لا مجال للتمسك بأصالة البراءة مع وجود النص المدعى ، لان الاصل انما يصار اليه حيث لا نص . اذ هما طوليان ، لا عرضيان حتى يكون كل واحد منهما دليلا مستقلا يصح التمسك بكل واحد منهما ،

ثم لا يخفى ايضاً انه لو قلنا : إن الملاك والمناط في إجراء الحد على المكلف هو البلوغ والعقل والاختيار المعبر عنها : « بالشرائط العامة » فلا مجال للفرق =

وربما قيل بالمساواة (١) ، اطراحاً للرواية (٢) ، واستناداً الى العموم (٣) ولا يجب الحد على المجنونة إجماعاً .

(والاقرب عدم ثبوته (٤) على المجنون) ، لانتفاء التكليف الذي هو مناط العقوبة الشديدة على المُحرَّم ، وللاصل (٥) . ولا فرق فيه (٦) بين المطبق وغيره اذا وقع الفعل منه حالته (٧) . وهذا هو الاشهر .

= بين زنا العاقل بالمجنونة ، او بالعاقلة . فانه على كل حال يجري عليه الرجم سواء كان المزني بها عاقلة ام مجنونة .

اللهم الا ان يقال : بتوقف الحد على الالتذاذ الكامل والمجنونة لا ادراك لها بلذة الجماع حتى يستلذ الزاني بها لذة كاملة ، بل يلتذ لذة ناقصة وهو دفع الوطر والشهوة كما في وطيء الحيوان ، او ادخال آلته في ثقب . فان الواطيء للحيوان يعزر . فالواطيء للمجنونة كواطيء الحيوان .

ولعل النص المدعى يشير الى هذا المعنى وهو ان وطيء المجنونة من قبيل وطيء الحيوان فيدرء عنه الرجم .

(١) أي بتساوي الزنا بالعاقلة وبالمجنونة ، في ان الزاني يُرجم اذا كان مُحصَناً .

(٢) وهو النص المدعى الذي اشرنا اليه في الهامش رقم ١ ص ١٠٤ .

(٣) وهو عموم إجراء الرجم على المُحصن .

(٤) أي ثبوت الحد .

(٥) وهي أصالة البراءة من وجوب إقامة الحد على المجنون .والمجنونة .

(٦) أي في المجنون .

(٧) أي حالة الجنون المتصيد من لفظة المجنون .

ومرجع الضمير في منه : « المجنون » .

وذهب الشيخان وتبعهما ابن البراج الى ثبوت الحد عليه (١) كالعاقل من رجم وجلد ، لرواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال : اذا زنا المجنون او المعتوه جُلِد الحد ، وان كان مُحصَناً رُجم .

قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة ، والمعتوه والمعتوهة ؟

فقال : المرأة انما تُؤتى ، والرجل يأتي ، وانما يأتي اذا عَقَل كيف يأتي اللذة ، وان المرأة انما تُستكره ويُفعَل بها وهي لا تعقل ما يُفعَل بها (٢) . وهذه الرواية مع عدم سلامة سندها مشعرة بكون المجنون حالة الفعل عاقلا . إما لكون الجنون يعتريه ادواراً ، او لغيره (٣) كما يدل عليه التعليل (٤) فلا يدل على مطلوبهم (٥) .

(ويجلد) الزاني (اشد الجلد) لقوله تعالى : « وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ » ، ورُوي ضربه متوسطاً (٦) .

---

(١) أي على المجنون .

(٢) « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص١٩ الحديث ٥٦ .

(٣) بان لم يبلغ جنونه تلك المرتبة .

(٤) وهو قوله عليه السلام : « وانما يأتي اذ اعقل كيف يأتي اللذة » .

(٥) وهو إجراء الحد على مطلق المجنون ، سواء كان مطبقاً ، او ادوارياً .

(٦) راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٣٦٩ . الحديث ٦ . اليك نص الحديث .

عن « ابي جعفر » عليه السلام انه قال : « يُفرق الحد على الجسد كله ويبقى الفرج والوجه ، ويُضرب بين الضربين » .

فالشاهد في قوله عليه السلام : « ويضرب بين الضربين » .

أي بين الضرب الخفيف ، والضرب الشديد .

(ويُفرّق) الضرب (على جسده ، ويُتّقى رأسه ووجهه . وفرجه) قبله ودبره ، لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: « يُتّقى الوجه والمذاكير » (١) ورُوي عنه عليه السلام قال : « يُفرّق الحد على الجسد ويُتّقى الفرج والوجه » (٢) . وقد تقدم استعمال الفرج فيهما (٣) ؛ وأما إتقاء الرأس فلانه مَخُوف على النفس والعين ، والغرض من الجلد ليس هو إتلافه (٤) ، واقتصر جماعة على الوجه والفرج تبعاً ، للنص (٥) .

(وليكن الرجل قائما مجردا) مستور العورة (والمرأة قاعدة قد رُبطت ثيابُها عليها) لئلا يبدو جسدها فانه عورة ، بخلاف الرجل (٦) ورُوي ضرب الزاني على الحال التي يُوجد عليها. ان وجد عريانا ضُرب عريانا ، وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه (٧) ، سواء في ذلك الذكر والانثى ، وعمل بمضمونها (٨)

---

(١) نفس المصدر الحديث ١ . والرواية منقولة بالمعنى . وهي هكذا : « وترك الرأس والمذاكير » بدل قول « الشارح » : يُتّقى الوجه والمذاكير . والمراد من المذاكير : الآلة والخصيتان .

(٢) وقد اشير الى مصدر الرواية نفسها في الهامش رقم ١ .

(٣) أي في القبل والدبر .

(٤) اذن لا يجوز ضربه ضرباً موجباً لاتلافه .

(٥) المشار اليه في الهامش رقم ١ ـ الحديث ٦ .

ولايخفى ورود اتقاء « الرأس » ايضاً في رواية زرارة المشار اليها في الهامش رقم٢ اضافة الى المذاكير .

(٦) فان بدنه ليس بعورة . فلا يحرم على الرجال .

(٧) « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ .الجزء ١٠ص٣٢. الحديث ١٠٦ .

(٨) اي بمضمون هذه الرواية المشار اليها في الهامش ٧ .

الشيخ وجماعة .

والأجود الاول (١) . لما ذكرناه من ان بدنها عورة ، بخلافه (٢) . والرواية (٣) ضعيفة السند .

(ورابعها (٤) الجلد والجز) للرأس (والتغريب ، ويجب)الثلاثة(٥) (على الزاني الذكر الحر غير المحصّن وان لم يملك) اي يتزوج من غير ان يدخل ، لاطلاق الحكم (٦) على البكر . وهو شامل للقسمين (٧) ، بل هو (٨) على غير المتزوج اظهر ، ولا طلاق قول الصادق عليه السلام في رواية عبدالله بن طلحة « واذا زنا الشاب الحدث السن جُلد وحُلق رأسه ونُفي سنة من مصره » (٩) . وهو عام فلا يتخصص ، والا(١٠) لزم تأخير البيان .

(وقيل) والقائل الشيخ وجماعة : (يختص التغريب بمن املك)

---

(١) وهو ضرب الرجل قائماً مجرداً عن ثيابه مستور العورة ، وضرب المرأة قاعدة قد ربطت ثيابها عليها .

(٢) أي بخلاف الرجل . فان بدنه ليس بعورة .

(٣) المشار اليها في الهامش رقم ٧ ص ١٠٧ .

(٤) أي رابع الاقسام الثمانية .

(٥) الجلد . والجز . والتغريب .

(٦) وهو وجوب الجلد . والجز . والتغريب .

(٧) وهما : من لم يتزوج . او تزوج ولم يدخل .

(٨) أي الحكم المذكور وهو الجلد . والجز . والتغريب .

(٩) « التهذيب » ج ١٠ ص ٤ الحديث ١٠ .

(١٠) أي وان كان قد خصص العام فلابد ان يكون قبل العمل به ، لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح .

ولم يدخل ، لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : « الذي لم يُحصَن يُجلَد مائة جلدة ولا يُنفى ، والذي قد املك ولم يَدخل بها يُجلد مئة وينفى » (١) ، ورواية محمد بن قيس عنه عليه السلام قال : «قضى امير المؤمنين عليه السلام في البكر ، والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما . وهما اللذان قد اماكا ولم يدخلا بها » (٢) .

وهاتان الروايتان مع سلامة سندهما (٣) يشتملان على نفي المرأة وهو (٤) خلاف الاجماع على ما ادعاه الشيخ . كيف وفي طريق الاولى(٥) موسى بن بكير ، وفي الثانية (٦) محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة

(١) « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ ص ١٧٧ الحديث ٦ .

(٢) نفس المصدر . الحديث ٧ .

ولا يخفى ان في بقية المصادر من كتب الحديث « ولم يَدخل بها » بدلا عن « ولم يدخلا بها » .

ويجوز ان يقرء « لم يُدخل بها » بصيغة المجهول فيكون قيداً للزانية .

واذا قرء بصيغة المعلوم فهو قيد للزاني .

(٣) أي ومع التنازل لقبول سند الحديثين ، اذ لم نسلم صحة سندهما : راجع كتب الرجال في هذه الخصوصية .

(٤) أي نفي المرأة خلاف الاجماع ، اذ ربما يلزم من نفيها فساد اكثر فيكون من قبيل « دفع الفاسد بالأفسد » .

(٥) أي الرواية الأولى المشار اليها في الهامش رقم ١ في طريقها « موسى ابن بكير » وهو واقفي وقف على امامة « موسى بن جعفر » عليهما السلام .

ولا يخفى : ان المذكور في كتب الرجال « موسى بن بكر » .

(٦) أي الرواية الثانية المشار اليها في الهامش رقم ٢ في طريقها الى المعصوم عليه السلام .

وغيره ، حيث يروي عن الباقر عليه السلام . فالقول الاول (١) اجود وان كان الثاني (٢) احوط من حيث بناء الحد على التخفيف (٣) .

(والجز حلق الرأس) اجمع ، دون غيره كاللحية ، سواء في ذلك المربى (٤) وغيره وان انتفت الفائدة في غيره (٥) ظاهراً .

(والتغريب نفيه عن مصره) بل مطلق وطنه (الى آخر) (٦) قريباً كان ام بعيدا (٧) بحسب ما يراه الامام عليه السلام (٨) مع صدق اسم الغربة (٩) ، فان كان غريباً غُرّب الى بلد آخر غير وطنه (١٠) والبلد (١١) الذي غُرّب منه (عاماً) هلالياً ، فان رجع الى ما غُرّب منه قبلا كماله اعيد

---

(١) وهو عدم اختصاص التغريب بمن لم يعقد على المرأة .

(٢) وهو اختصاص التغريب بمن املك .

(٣) وقد مضى شرح بناء الحد على التخفيف عند قول الشارح : « ولان الحد مبني على التخفيف » .

(٤) بصيغة اسم المفعول . وهو الشعر الذي يعتني به صاحبه .

واما غير المربى فهو الذي طال شعره عفواً اتفاقاً . فالجز في حق الاخير لا يفيد ، لانه ايضاً قد يحلق راسه .

(٥) اي في غير المربى .

(٦) اي بلد آخر غير بلده .

(٧) اي البلد الآخر قريبا كان ام بعيدا .

(٨) او النائب المنصوب من قبل الامام عليه السلام خصوصاً ، او عموما .

(٩) اي اذا كان البلد قريبا فلابد من صدق اسم الغربة .

(١٠) كما اذا كان مسافرا في تجارة ، اوسياحة .

(١١) بالجر عطفا على مجرور « غير » اي وغيرالبلد الذي غُرّب منه كما اذا زنى في البلد الذي نُفي اليه بعد انزنى في وطنهفانه يُنفى منه الى بلد آخر غير وطنه

حتى يكمل (١) بانياً على ما سبق وان طال الفصل .

(ولا جز على المرأة ، ولا تغريب) ، بل تجلد مئة لا غير ، لأصالة البراءة ، وادعى الشيخ عليه الاجماع وكأنه لم يعتدّ بخلاف ابن ابي عقيل حيث اثبت التغريب عليها ، للاخبار السابقة (٢) . والمشهور اولى بحال المرأة وصيانتها . ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلت .

(وخامسها (٣) خمسون جلدة ، وهي حدّ المملوك والمملوكة) البالغين العاقلين (وان كانا متزوجين ، ولا جز ، ولا تغريب على احدهما) اجماعاً ، لقوله عليه السلام : « اذا زنت امة احدكم فليجلدها » (٤) وكان هذا (٥) كل الواجب . ولا قائل بالفرق (٦) .

---

(١) اي العام الهلالي .

(٢) « منها رواية موسى بن بكر » المشار اليها في الهامش رقم ١ ص ١٠٩ .

و « رواية محمد بن قيس » المشار اليها في الهامش رقم ٢ ص ١٠٩ .

وقد عرفت الخدشة فيها من حيث الراوي . اذ موسى بن بكر واقفي و « محمد بن قيس » مشترك اذا روى عن الامام الباقر عليه السلام .

(٣) اي وخامس الاقسام الثمانية .

(٤) « سنن ابن ماجة » ج ٢ ص ٨٥٧ . الحديث ٢٥٦٥ والحديث منقول بالمعنى .

(٥) أي اقامة خمسين سوطاً على المملوك ، او المملوكة هو الواجب المتعين في حقهما فقط . من دون زيادة شيء آخر عليهما . وهو التغريب والجز كما كانا على الحر .

(٦) أي الفرق بين العبد والامة من حيث إجراء الحد . فكما ان الامة لو زنت كان عليها نصف حدّ الحرة ، كذلك العبد اذا زنى كان عليه نصف حد الحر ، فهما سيان في كيفية إجراء الحد عليهما .

وربما استدل بذلك (١) على نفي التغريب على المرأة ، لقوله تعالى : « فَعَلَيهِنَّ نصفُ ما عَلَى المُحصَنَات مِنَ العَذابِ » فلو ثبت التغريب على الحرة لكان على الامة نصفها .

(وسادسها (٢) الحد المبعض وهو حد من تحرر بعضه فانه يحد من حد الاحرار) الذي لا يبلغ القتل (بقدر ما فيه من الحرية) اي بنسبته الى الرقية (ومن حد العبيد بقدر العبودية) . فلو كان نصفه حراً حد للزنا خمساً وسبعين جلدة : خمسين لنصيب الحرية ، وخمساً وعشرين للرقية ، ولو اشتمل التقسيط على جزء من سوط كما لو كان ثلثه رقاً فوجب عليه ثلاثة وثمانون وثلث قبض على ثلثي السوط وضرب

---

(١) أي ويمكن الاستدلال بهذه الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٤ ص ١١١ في قوله عليه السلام : « اذا زنت امة احدكم فليجلدها » على نفي التغريب عن المرأة الحرة ايضاً لقوله تعالى : « فَعَلَيهِنَّ نِصفُ ما عَلَى المُحصنات مِنَ العَذابِ » (*) .

حاصل الاستدلال : أن الرواية المذكورة دلت على نفي التغريب عن المملوكة فتدل على نفي التغريب ايضاً عن المرأة الحرة بالملازمة . ببيان ان الآية الشريفة تصرح بأن نصف العذاب على الامة بمعنى ان على الحرة مائة سوط .

وعلى الامة نصفها وهو خمسون سوطاً .

فلو كان هناك تغريب على المرأة الحرة لكان نصفه على الامة بمقتضى الآية الكريمة ، لانها تصرح بالمناصفة في العذاب . وحيث إن الرواية المذكورة ليس فيها تغريب للامة فتنزل على نفي التغريب عن الحرة ايضاً بالملازمة .

(٢) أي سادس اقسام الحد .

(*) النساء : الآية ٢٥

بثلثه . وعلى هذا الحساب (١) .

(وسابعها الضغث (٢)) بالكسر واصله الحزمـــة (٣) من الشي ، والمراد هنا القبض على جملة من العيدان ونحوها (٤) (المشتمل على العدد) المعتبر في الحد (٥) وضَربه به دفعة واحدة مؤلمة بحيث يمسه الجميع (٦)

---

(١) خذ لذلك مثالا .

عبد اُعتق منه ربعه وبقي منه ثلاثة ارباعه رقا فيُضرَب من نصيبه الحرية خمسة وعشرين سوطاً ، وسبعة وثلاثين سوطا ، ونصفه من نصيبه الرقية . فيصير المجموع اثنين وستين سوطاً ونصف السوط .

وأما كيفية الضرب في نصف السوط فهو ان يأخـــذ الضارب حين إجراء الحد من وسط السوط بعد ان جعله نصفين فيضربه بنصفه ، لا بتمامه .

وهكذا يجري الحد في جميع صور تبعض الرقية والحرية في العبد .

(٢) أي وسابع اقسام الحد .

(٣) بضم الحاء وسكون الزاء وفتح الميم وزان « غرفة » : مجموعة حطب مشدودة الوسط في حزام واحد . مشتق من حَزَم يَحزِم . وزان « ضرب يضرب» والحزام شيء يُشَدُّ به الوسط .

(٤) كالقصب .

(٥) فلو كان المجرم حراً اخذ مُجري الحد مائة عودٍ ، او قصب ضَرب بها المُجرِمَ دفعة واحدة من دون تعدد في الضرب .

وأما اذا كان المُجرم عبدا فيأخذ مُجري الحد خمسين عوداً ، او قصبـــاً يَضرِب بها العبد دفعة واحدة .

وأما العبد المبعض الذي عُتِق منه بعضه فهو على حسبه في الرقية والحرية كما عرفت في الهامش رقم ١ .

(٦) اي يمس جميع العيدان ، او القصب بدن الجاني .

=

او ينكبس (١) بعضها على بعض فيناله ألمها ، ولو لم تسع اليد العدد اجمع ضرب به مرتين (٢) فصاعداً الى ان يكمل ، ولايشترط وصول كل واحد من العدد الى بدنه (٣) (وهو حد المريض مع عدم احتماله (٤) الضرب المتكرر) متتالياً وان احتمله في الايام متفرقاً (٥) .

(واقتضاء المصلحة التعجيل) (٦)

= لايخفى ان الفرض بعيد جدا اذا كان المراد من جميع العيدان ، او القصب ، او الخيزران : الحزمة من هذه الاشياء ، لانه لايتصور وقوع جميع الحزمة على البدن دفعة واحدة .

نعم قوة الضرب تزداد بسبب تجمع العيدان ، وضغط بعضها على بعض .

(١) من كبس يكبس . وزان «ضرب يضرب» بمعنى الضغط الشديد . ومنه كبس التمر . والتبن . اي ضغط العالي على السافل .

(٢) بان تفرق العيدان ، او القصب ، او الخيزران في احزمة متعددة بحيث تسع اليد كل واحد منها .

(٣) اذا ضغط بعضها بعضاً .

(٤) اي مع عدم تحمل المريض الضرب المتكرر لو ضرب بالعصى ، او السوط مائة مرة متفرقة .

(٥) بان يضرب في كل يوم بعض العدد .

(٦) المصلحة المقتضية للتعجيل « مرة » تكون للمريض الجاني .

« وثانية » تكون لعموم المجتمع . « وثالثة » تكون في مجري الحد .

« أما الاولى » كما اذ كان المريض يريد السفر للعلاج ، او يُخاف من هربه ، او عروض حائل بينه وبين اقامة الحد عليه ، او يُخاف من موتــه اذا أجِّل الحد عليه في هذه الصور .

« وأما الثانية» فكما اذا كان العبرة عند التعجيل للباقين من المسلمين اكثر . =

ولو احتمل (١) سياطاً خفافاً فهي اولى من الضغث فلا يجب اعادته (٢) بعد برئه مطلقاً (٣) . والظاهر الاجتزاء في الضغث بمسمى المضروب به (٤) مع حصول الالم به في الجملة وان لم يحصل (٥) بآحاده ، وقد رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك في مريض زانٍ بعرجون (٦) فيه

= «وأما الثالثة» كما اذا اراد مجري الحدان يسافر ، اوخاف ان يمرض، اويموت مثلا فلا يمكن اجراء الحد من قباه على الجاني .

ويمكن المناقشة في بعض هذه الامثلة . « والمصنف والشارح » رحمهما الله لم يذكرا انواع المصلحة ، ولا مقدارها ، ولا صاحب المصلحة . ومقتضى كلام « المصنف » : انه ان لم يكن في التعجيل مصلحة يجوز التأخير الى وقت برئه من المرض ان كان يرجى له الشفاء .

(١) أي يستطيع المريض ان يتحمل سياطاً خفيفة .

(٢) أي اعادة الحد .

(٣) سواء حد المريض بالسياط الخفيفة ام بالضغث .

(٤) وهو الضغث ، سواء كان مكوناً من العيدان ام من السياط ، ام من القصب . والحاصل انه لابد من صدق الضغث ، مع حصول الالم به ، لاما كان مكوناً من الحشيش الذي لا يؤلم به .

(٥) أي الالم بآحاد الضغث كشماريخ التمر الذي يحصل الالم بمجموعها ولا يحصل بآحادها .

(٦) الجار والمجرور متعلق بـ « فعل » .

زانٍ بالتنوين اسم فاعل من زنى يزني . والمعنى : انه صلى الله عليه وآله اقام الحد على مريض زانٍ فضربه بعرجون فيه مائة شمراخ ضربة واحدة .

راجع التهذيب طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٣٢ . الحديث ١٠٧ .

مئة شمراخ فضربه ضربة واحدة .

ولو اقتضت المصلحة تأخيره (١) الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد تاماً فعل . وعليه يحمل ما رُوي من تأخير امير المؤمنين عليه السلام حد مريضٍ الى ان يبرأ (٢) .

(وثامنها (٣) الجلد) المقدر (و) معه (٤) (عقوبة زائدة وهو حد الزاني في شهر رمضان ليلا ، او نهاراً) وان كان النهار اغلظ حرمة واقوى في زيادة العقوبة (او غيره من الازمنة الشريفة) كيوم الجمعة وعرفة ، والعيد (او في مكان شريف) كالمسجد ، والحرم ، والمشاهد المشرفة (او زنى بميتة (٥) ويرجع في الزيادة الى رأي الحاكم) الذي يقيم الحد ، ولا فرق بين ان يكون مع الجلد رجم (٦) وغيره (٧) . ولو كان الزنا لا جلد فيه ، بل القتل عوقب قبله (٨) ، لمكان (٩) المحترم

«١» اي تأخير الحد .

لا يخفى انه لم يذكر وجه المصلحة هنا كما لم يذكرها هناك ونحن قد اشرنا اليه هناك في الهامش ٦ ص ١١٤ .

(٢) راجع «الكافي» طبعة « طهران » سنة ١٣٨٩ الجزء ٧ ص ٢٤٤ الحديث ٥ .

(٣) اي وثامن اقسام الحد الجلد المقدر وهي مائة سوط ، بل كل حد مقرر ، سواء كان رجما ، ام جلدا ، ام قتلا .

(٤) اي ومع الجلد المقدر .

(٥) اي بامرأة ميتة .

(٦) كما في زنا المحُصنَة ، او المحُصن .

(٧) اي لا رجم فيه ، بل الجلد خاصة .

(٨) اي عوقب المجرم العقاب الزائد قبل ان يُقتل .

(٩) اي لسبب المكان المحترم ومنزلته ، او لسبب الزمان المحترم .

ما يراه . وهذا (١) لا يدخل في العبارة .

(تتمة ـ لو شهد لها اربع) نساء (بالبكارة بعد شهادة الاربعة بالزنا قبلا فالاقرب درء الحد) اي دفعه (عن الجميع): المرأة والشهود بالزنا ، لتعارض الشهادات ظاهراً فانه كما يمكن صدق النساء في البكارة يمكن صدق الرجل في الزنا . وليس احدهم اولى من الآخر فتحصل الشبهة الدارئة للحد عن المشهود عليه ، وكذا عن الشهود ، ولا مكان عود البكارة .

وللشيخ قول بحد شهود الزنا للفرية . وهو بعيد ، نعم لو شهدن أن المرأة رتقاء ، او ثبت ان الرجل مجبوب حد الشهود ، للقذف ، مع احتمال السقوط (٢) في الاول ، للتعارض ، ولو لم يقيدوه بالقبل (٣) فلا تعارض (ويقيم الحاكم الحد) مطلقاً (بعلمه) ، سواء الامام ونائبه ، وسواءعلم بموجبه في زمن حكمه ام قبله (٤) ، لعموم قوله تعالى : «الزانية

---

(١) اي العقاب الزائد قبل القتل لا يدخل في عبارة « المصنف » لانه قال: « الجلد المقرر » فلا يدخل فيه القتل المقرر .

فلو قال : « الحد المقرر » لدخل القتل والرجم ايضا .

(٢) أي سقوط الحد عن الشهود في الاول وهي شهادة النساء في انها رتقاء لاجل تعارض شهادتهن مع شهادة الرجال بانها زنت .

(٣) أي لو لم يقيد الشهود الزنا بالقبل بان يقولوا : إنها زنت . مجرداً عن القبل او الدبر :

ففي هذه الصورة لوشهدت النساء بانها رتقاء ، اوانها باكرة حد المشهود عليه ، اذ لاتعارض بين شهادتهم ، وشهادتهن . لان شهادتهم تحمل على الايلاج في الدبر .

(٤) وسواء كان الحد قتلا ام رجما ام جلداً .

َوالزَّاني فَاجلِدُوا (١) . َوالسَّارِقُ َوالسَّارِقَةُ َفاقطَعُوا اَيدِيَهُما (٢) ، ولأنّ العلم اقوى دلالة من الظن المستند الى البينة ، واذا جاز الحكم مع الظن جاز مع العلم بطريق اولى ، وخالف في ذلك (٣) ابن الجنيد وقد سبقه الاجماع (٤) ولحقه (٥) ، مع ضعف متمسكه (٦) بان (٧) حكمه بعلمه

(١) النور : الآية ٢ .

(٢) المائدة : الآية ٤٠ .

(٣) أي في جواز اقامة الحاكم الحد بعلمه .

(٤) أي اجماع الطائفة على جواز اقامة الحاكم الحد بعلمه كان منعقداً قبل ذهاب ابن الجنيد الى ذلك .

فمخالفته لا يُعتنى به ، لانه مخالف للاجماع .

(٥) أي وإجماع الطائفة على جواز اقامة الحاكم الحد بعلمه منعقد ايضاً بعد ما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم الجواز . فلا يصار الى قوله ، لانه مخالف للاجماع المتأخر عنه كما كان مخالفاً للاجماع المتقدم عليه .

(٦) بصيغة اسم المفعول أي مع ضعف ما تمسك به « ابن الجنيد » .

(٧) هذا دليل ابن الجنيد القائل بعدم جواز اقامة الحاكم الحد بعلمه . ودليله مركب من امرين .

« الاول » : أن جواز اقامة الحاكم الحد بعلمه مستلزم لتزكية نفسه ، لان تصديه لهذا المقام دليل على كونه عادلا ورعا تقياً . واظهار مثل هذه المعاني من المرء لنفسه قبيح . فاذا كان الاظهار قبيحاً يلزم سقوطه عن العدالة المستلزم لعدم اهليته لذلك .

وهذا مراد قوله : « بأن حكمه بعلمه تزكية لنفسه » .

«الثاني» : انجواز اقامة الحاكم الحد بعلمه مستلزم لتعريض نفسه للتهمة ، لاحتمال ان يقال : إنه أرشي على ذلك ، او انه عدو للمحكوم عليه ، ومستلزم للشك فيه =

تزكية لنفسه ، وتعريض لها للتهمة ، وسوء الظن به . فان التزكيــة (١) حاصلة بتولية الحكم ، والتهمة حاصلة في حكمه بالبينـة (٢) والاقرار (٣)

= فيسيء الناس الظن به . فلا يجوز له أقامة الحــد بعلمه فلا يجوز ان يُعرِّض نفسه لسوء الظن به حتى يساء الظن به .

اذن ثبت عدم جواز اقامة الحاكم الحد بعلمه .

هذه خلاصة دليل « ابن الجنيد » .

(١) رد من « الشارح » على « ابن الجنيد » رحمهما الله .

وخلاصته : ان الحكومة والقضاء منصب عظيم لايجوز لكل احد التصدي له ، بل لابـد ان يكون المتصدي جامعاً لشرائط القضاء والاهليـة له ، ولذا ورد عن « اهل البيت » عليهم الصلاة والسلام انه لايجلسها إلا نبي ، اووصي ، او شقي

فالحاكم الذي يحكم بعلمه إما الامام عليه السلام، او نائبه الخاص ، او العام . فعلى كل التصدي لهذا المقام الشامخ الرفيع دليل على اهليته له وتزكية لنفسه . وهذا هو المراد بقوله : « فان التزكيــة حاصلة بتولية الحـكم » . وهــذه الجملة رد من « الشارح » على الدليل الاول لـ « ابن الجنيد » .

(٢) رد من « الشارح » على الدليل الثاني لابن الجنيــد وهو : تعريض الحاكم نفسه للتهمة لو حكم بعامه في اقامة الحدود .

وخلاصة الرد : ان حصول التهمة للحاكم من البينة موجود ايضاً كما كانت حاصلة في الحكم بعلمه .

(٣) لايمكن فرض توجه التهمة الى الحاكم اذا كان الزنا بالاقرار وان امكن فرض توجيهها في صورة ثبوت الزنا بالبينة .

وان اختلفت (١) بالزيادة والنقصان . ومثل هـذا (٢) لا يلتفت اليه (وكذا) يحكم بعلمه (في حقوق الناس) ، لعين ما ذكر (٣) ، وعدم الفارق (٤) (الا انه (٥) بعد مطالبتهم) به كما في حكمه لهم بالبينة والاقرار (٦) (حداً كان) ما يعلم بسببه (او تعزيراً) ، لاشتراك الجميع(٧) في المقتضي (ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلها) فيما بينه وبين الله تعالى (ولا اثم عليه) بذلك (٨) وان كان استيفاء الحد في غيره (٩)

(١) أي التهمة بالشدة والضعف . بمعنى ان في صورة حكم الحاكم بعلمه تكون التهمة اشد من حصول التهمة في صورة حكم الحاكم بالبينة .

(٢) أي ومثل هذا الاختلاف الحاصل في التهمة من العلم لو حكم الحاكم بعلمه ، او من التهمة لو حكم بها ـ لا يعتنى بها ، لحصول التهمة على كلتا الحالتين

ويحتمل ان يريد « الشارح » رحمه الله : ومثل هذا الوجه الذي ذكره « ابن الجنيد » رحمه الله في عدم جواز حكم الحاكم بعلمه لا يلتفت اليه .

(٣) في قول « الشارح » : لان العلم اقوى دلالة من الظن المستند الى البينة فاذا جاز الحكم مع الظن جاز الحكم مع العلم بطريق اولى .

(٤) أي لعدم الفارق بين حقوق الله عز وجل ، وحقوق الناس .

وللمناقشة في عدم الفارق مجال ليس هنا محل ذكره .

(٥) أي حكم الحاكم بعلمه في حقوق الناس بعد مطالبة صاحب الحق من الحاكم إجراء الحكم .

(٦) أي كذا لا يحكم الحاكم بالبينة ، او الاقرار ايضاً إلا بعد مطالبة صاحب الحق إجراء الحكم .

(٧) وهو الحد والتعزير في المقتضي وهو وجوب إجراء أحكام الله عز وجل

(٨) أي بقتلها .

(٩) أي في غير هذا المورد متوقفاً على اذن الحاكم .

منوطاً بالحاكم .

هذا (١) هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً . وهو (٢) مروي ايضاً ، ولا فرق في الزوجة بين الدائم ، والمتمتع بهـا ، ولا بين المدخول بها وغيرها ، ولا بين الحرة والامة ، ولا في الزاني بين المحصن وغيره ، لاطلاق الاذن (٣) المتناول لجميع ذلك .

والظاهر اشتراط المعاينة (٤) على حد ما يعتبر في غيره (٥) ، ولا يتعدى الى غيرها (٦) وان كان رحماً ، او محرما اقتصاراً فيما خالف الاصل(٧)

---

(١) أي جواز قتل الرجل زوجته ومن يزني بها معاً .

(٢) أي جواز قتلهما مروي ايضاً اليك نص الرواية : روي أن من رأى زوجته تزني فله قتلها « الوسائل » طبعة « طهران» سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص٤١٣. الحديث ٢ .

(٣) أي الاذن الوارد في القتل مطلق يشمل جميع هـذه الموارد من دون اختصاص القتل بامرأةدون أخرى كما عامت في الرواية المشار اليها رقم ٢ من غير تعليق القتل على الزوجة الدائمة ، او المتمتع بها ، او الامة .

(٤) أي كالميل في المُكْحُلَة .

(٥) أي كما يعتبر المعاينة في غير هذا المورد .

(٦) أي لا يجوز لاحد ان يقتل من رأى احداً يزني باحدى محارمه كاخته او بنته ، او عمته ، او خالته ، او بنت ابنه ، او بنت اخته ، او بنت بنته ، اوبنت عمته ، او خالته .

(٧) وهو عدم جواز القتل مطلقا .

على محل الوفاق (١) . وهذا الحكم (٢) بحسب الواقع كما ذكر (ولكن) في الظاهر (يجب) عليه (القود) (٣) مع اقراره بقتله ، او قيام البينة به (٤) (الا مع) اقامته (٥) (البينــة) على دعواه (او التصديق) من ولي المقتول ، لأصالة عدم استحقاقه (٦) القتل ، وعدم (٧) الفعل المدعى.

وفي حديث (٨) سعد بن عبادة المشهور لما قيــل له : لو وجدت

---

(١) وهو كون المزني بها زوجته ، لخروجها عن ذلك الاصل .

(٢) وهو جواز قتل الرجـــل زوجته ، ومن زنى بها ، وانه لا شيء عليه من الاثم ، ومن القود .

(٣) بفتح القاف والواو بمعنى القصاص . والفعل منـــه يستعمل من باب الافعال . يقال : أقاد القاتل بالقتيل أي قتله به قَوَداً . أي بدلاً منـه . فهو وزان اقام يقيم . اجاب يجيب . أجار يجير .

(٤) القاتل بالقتل .

(٥) أي اقامة زوج المزني بها البنية . من اضافة المصدر الى فاعله .

(٦) مرجع الضمير : الزاني . واللام في « لأصالة » تعليل لعدم جواز قتل من ادعى الزوج جواز قتله ، لانه يدعي وجود سبب شرعي مجوِّز لقتله وهو زنا الرجل بامرأته . فالأصل عدم وجود هذا السبب المجوز .

(٧) بالجر عطفاً على مدخول « لام الجارة » . أي ولأصالة عـــدم الفعل المدعى وهو زنا الرجل بزوجته .

(٨) الظاهر : انّ « الشارح » ذكر هذا الحديث تأييداً للقول المشهور : وهو جواز قتل الزوج زوجته والزاني بها .

ولكن ليس كذلك اذ يمكن ان يكون ذكره تأكيداً للقول المشهور . وتفنيداً لهم . فالحديث يمكن الاستدلال به لكلا الأمرين .

على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت اضربه بالسيف فقال له النبي صلى الله عليه وآله : فكيف بالاربعة الشهود ان الله تعالى

= أما التأييد فلان قوله صلى الله عليه وآله : « إن الله قد جعل لكل شيء حدا » أي قانوناً ونظاماً . ومن تلك الحدود حرمة الزنا بزوجة الغير . فمن تعدى وزنى بها جُعل له حدٌ وهو جواز قتل الزوج زوجته ومن زنى بها .

وأما التفنيد فان قوله صلى الله عليه وآله : « فكيف بالاربعة الشهود » يمكن ان يستفاد منه أن الزنا لا يثبت إلا بالشهود الاربعة .

والدليل على ما قلناه : نص الحديث المذكور. حيث إنه ينفي هذا الاستظهار اليك نصّه الكامل .

عن داود بن فرقد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إن اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعاً به .

قال : كنت اضربه بالسيف .

قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا يا سعد؟ ..

قال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به .

فقلت : اضربه بالسيف .

فقال : ياسعد وكيف بالاربعة الشهود .

فقال : يارسول الله بعد راي عيني ، وعلم الله انه قد فعل .

قال : اي والله بعد رأي عينك ، وعلم الله انه قد فعل، لان الله عز وجل قدجعل لكل شيء حداً ، وجعل لمن تعدّى ذلك الحد حداً .

« الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ١٧٦ . الحديث ١٢ .

فان قوله صلى الله عليه وآله : « فكيف بالاربعة الشهود » يهدف الى اقامة الزوج هؤلاء الشهود حتي يرفع عن نفسه حد القتل . وذلك لان« رسول الله» صلى الله =

جعل لكل شيء حدا ، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً (١) .

(ومن تزوج بامة (٢) على حرة مسلمة ووطأها قبل الاذن)من الحرة واجازتها عقد الامة (فعليه ثمن حد الزاني) : اثنا عشر سوطاً ونصف . بأن يقبض في النصف (٣) على نصفه (٤) .

وقيل : ان يضربه ضربا بين ضربين .

(ومن افتض بكراً باصبعه)(٥) فازال بكارتها (لزمه مهر نسائها) وان زاد عن مهر السنة ان كانت حرة ، صغيرة كانت ام كبيرة مسلمة ام كافرة (ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها) لمولاها على الاشهر . وبهرواية(٦)

= عليه وآله اقر سعدا على قتله الزاني بمجرد علمه ورؤيته .

ولكن سأله عن كيفية درء الحد عن نفسه ، ولذلك يكون قوله صلى الله عليه وآله اخيراً : « قد جعل اللهلكل شيء حداً » تعليلا لوجوب اقامة الشهود على الزنا ، ولولا ذلك لا ستلزم الفوضى بقتل كل احد احدا بدعوى أن الرجل زنى مع زوجته .

فحفظا للنظام ، ودفعا لهذه الفوضوية اوجب صلى اللهعليه وآله اقامة الشهود على الزنا .

(١) وقد اسند هذا الحديث في الهامش رقم ٨ ص ١٢٢ .

(٢) راجع «الجزء الخامس» من طبعتنا الحديثة ص١٩٢ الفصل الثالثالمسألة الثانيــــة .

(٣) اي في نصف السوط .

(٤) اي على نصف السوط .

(٥) راجع نفس الجزء . ص ٣٤١ . الفصل السادس . المهر .

(٦) « التهذيب » طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٤٩ . الحديث ١٨٣ .

في طريقهـا طلحة بن زيد ، ومن ثم (١) قيـل بوجوب الارش ، وهو ما بين قيمتها بكراً وثيباً ، لأنه (٢) موجب الجناية على مال الغـير وهذا الحكم (٣) في البـاب عرضي ، والمناسب فيه (٤) الحـكم بالتعزير لاقدامه على المحرم .

وقد اختلف في تقديره (٥) فاطلقه جماعة ، وجعله بعضهم من ثلاثين الى ثمانين ، وآخرون (٦) الى تسعـة وتسعين ، وفي صحيحة ابن سنـان عن الصادق عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدهـا « قال عليها المهر وتضرب الحد » (٧) وفي صحيحته ايضاً ان امير المؤمنين عليه السلام قضى

---

(١) أي ومن اجل ان في طريق الرواية المشار اليها في الهامش رقم٦ص١٢٤ « طلحة بن زيد » وهو غير موثق . فلا يكون القول بعشر القيمة مقبولا .

(٢) أي الارش موجب الجناية . والموجب بفتح الجيم هو الارش . كما وان الجناية موجب الارش .

(٣) وهو ذكر الارش او عشر القيمـة لمالك الامة في كتاب الحدود عرضي ذكير للمناسبة وهي مناسبة الارش مع الحـد . ولولا هذه المناسبة لكان الحكم المناسب هنا التعزير .

ولا يخفى : ان ذكر مهر نسائها في كتاب الحدود ايضاً عرضي .

(٤) أي في هذا الحكم العرضي الذي هو الارش ، او عشر القيمة .

(٥) أي في تقدير هذا التعزير فأطلقه جماعة من الفقهاء ولم يقيدوه بمقدار معين

(٦) أي وجعل الآخرون من الفقهاء هذا التعزير من ثلاثين الى تسعة وتسعين

(٧) « الوسائل » طبعـة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٠٩ . الحديث ١ .

بذلك (١) ، وقال : تُجلَد ثمانين (٢) .

(ومن اقر بحد ولم يبينه ضُرب حتى ينهى عن نفسه (٣) ، اويبلغ المئة) (٤) والاصل فيه رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال : آمر ان يُجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد(٥) وبمضمونها (٦) عمل الشيخ وجماعة ، وانما قيده (٧) المصنف بكونه لا يتجاوز المئة ، لانها اكبر الحدود وهو حد الزنا .

وزاد ابن ادريس قيداً آخر (٨) وهو انه لا ينقص عن ثمانين نظراً

---

(١) أي بان حكم عليه السلام ان على المرأة التي افتضت جارية بيدها مهر نسائها .

(٢) نفس المصدر . الحديث ٢ .

(٣) أي يقول المحدود حين يُضرب : كفاني الضرب .

والمراد من « بحد » في قول المصنف : « ومن اقر بحد على نفسه» : ما يشمل التعزير . أي الحد المطلق .

(٤) أي يكتفى بهذا المقدار من الضرب ولا يتجاوز عن المائة ، بل يقف عليها .

(٥) « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص٢١٩ . الحديث ١

(٦) أي وبمضمون هذه الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٥ .

(٧) أي انما قيد « المصنف » الحد الذي يرادمنه التعزير بعدم تجاوزه المائة لان المائة اكبر الحدود وهي تجري في حق الزاني .

(٨) أي « ابن ادريس » زاد قيداً آخر علاوة على قيد المصنف وهو « عدم تجاوز التعزير المأة » . وذلك القيد هو « عدم نقصان التعزير عن الثمانين » .

الى ان اقل الحدود حد الشرب (١) .

وفيه (٢) نظر اذ حد القواد خمسة وسبعون ، والمصنف والعلامة وجماعة لم يحدوه (٣) في جانب القلة كما اطلق (٤) في الرواية ، لجواز ان يريد بالحد (٥) التعزير ولا تقدير له (٦) قلة ، ومع ضعف المستند (٧) في كل واحد من الاقوال (٨) نظر .

---

(١) ان حد الشرب ، او القذف ثمانون سوطاً . فالتعزير لابد ان لا ينقص عن ذلك .

(٢) أي وفيما ذهب اليه ابن ادريس من عدم نقصان التعزير عن الثمانين لأنه حد الشرب او القذف ، نظر . وقد ذكر رحمه الله وجه النظر .

(٣) أي العلامة وجماعة من الفقهاء لم يحدوا التعزير في جانب القلة كما حدوه في جانب الكثرة ، بل جعلوه مطلقاً .

(٤) أي كما ان لفظ الحد المراد منه التعزير ورد مطلقاً في الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٥ص١٢٦ في قوله عليه السلام : ان يُجلد حتى يكونهو الذي ينهى عن نفسه الحد . حيث لم يقيد عليه السلام مقدار الحد ، بل اوكل امره الى المقر .

(٥) أي بالحد الذي ورد في هذه الرواية .

(٦) أي لهذا الحد الوارد في هذه الرواية المراد منها : التعزير .

(٧) أي ومع ضعف سند هذه الرواية المشاراليها الهامش رقم٥ ص١٢٦ ،لان في طريقها « محمد بن قيس » وهو مشترك بين الثقة والمجهول اذا روى عن الامام الباقر عليه السلام .

(٨) هذا اوان الشروع في الاشكال من « الشارح » على الاقوال المذكورة وهي ثلاثة .

« الاول » : هو الضرب حتى ينهى عن نفسه ولا يتجاوز المائة كما افاده المصنف .

اما النقصان عن اقل الحدود فلانه وان حمل (١) على التعزير ، الا ان تقديره (٢) للحاكم ، لا للمعزَّر (٣) فكيف يقتصر على ما يبينه (٤) ،

« الثاني » : عدم نقصان هذا التعزير المراد من الحد عن الثمانين كما ذهب اليه ابن ادريس .

« الثالث » عدم تحديد التعزير بعدد معين في جانب القلّة كما ذهب اليه العلامة وجماعة من الفقهاء . ووردت الرواية المذكورة في الهامش رقم ٥ ص ١٢٦ بذلك .

(١) أي الحد الوارد في الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٥ص١٢٦ ان حُمل على التعزير المطلق المجرد عن التعيين .

(٢) أي تقدير التعزير المراد من الحد منوط بنظر الحاكم . فله التوقف في مقداره ان حُمل الحد على التعزير المطلق المجرد عن المقدار المعين .

(٣) وهو المقر على نفسه بالمعصية .

(٤) أي فكيف يكتفي الحاكم على المقدار الذي يبينه المقر بعد ان كان تقدير التعزير بنظر الحاكم .

لكن يمكن ان يقال : إن إحالة تقدير التعزير الى المقر من باب تكريمه وتجليله واحترامه جزاءً لما اقر على نفسه . فلهذا يخفف عنه العقاب .

نظير ذلك : فرار المقر بالزنا عن الحفيرة فانه لو فر عنها لا يعاد اليها كي يحد ثانياً ويستوفى منه .

ولذا قال صلى الله عليه وآله لما فر ماعز بن مالك عن الحفيرة بعد ان رُمي باحجار ولحقه زبير بن العوام والناس فقتلوه : « هلا تركتموه يذهب فانه هو الذي اقر على نفسه بالمعصية » .

فالمقر بما انه مقر له كرامته الخاصة وميزة عن الآخرين .

بخلاف من ثبتت معصيته بالشهود . فانه لو فر من الحفيرة يُعاد اليها صاغراً

ولو حمل (١) على تعزير مقدّر وجب تقييده (٢) بما لو وقف (٣) على احد المقدرات منه (٤) ، مع ان اطلاق الحد على التعزير خلاف الظاهر (٥) واللفظ انما يحمل على ظاهره (٦) ، ومع ذلك (٧) فلو وقف (٨) على عدد لا يكون حداً كما بين الثمانين والمئة اشكل قبوله (٩) منه ، لانه (١٠) خلاف المشروع.

كما قال عليه السلام .

وانما يُعاد هذا لئلا تُمس كرامة البينة فتهان ولا تُقدم على الشهادة مرة ثانية .

(١) أي لفظ الحد الوارد في الرواية المشار اليها في الهامش رقم٥ص١٢٦ .

(٢) أي تقييد نهي المقر الحد عن نفسه بتعزير مقدار معين ، ولا يجوز الاكتفاء بما يبينه هو ، بل اللازم ان يقف المقر على احد المعزرات المعلومة في الشرع بعد ان حملنا الحد الوارد في الرواية على التعزير المقدر .

(٣) أي المقر .

(٤) أي من التعزير .

(٥) لان الظاهر من كل لفظ ان يُحمَل على معناه . ومعنى الحد هو الحد المقدر في الشرع ، لا التعزير المطلق .

(٦) وهي ارادة ظاهر اللفظ ، لا حمله على خلافه .

(٧) أي ومع هذا التصحيح الذي قلنا في حمل لفظ الحد الوارد في الرواية .

(٨) أي المقر .

(٩) أي قبول قول المقر في الحد الذي يقف عليه كما لو وقف على التسعين مثلا مشكل ، لان هذا المقدار من الحد لم يرد من الشرع .

(١٠) أي هذا المقدار من الحد وهو الوقوف على التسعين مثلا لم يرد في الحدود الشرعية .

وكذا (١) عدم تجاوز المئة فانه يمكن زيادة الحد عنهـا بان يكون قد زنا في مكان شريف اوزمان شريف ، ومع ذلك (٢) فتقدير الزيادة (٣) على هذا التقدير (٤) الى الحاكم ، لا اليه (٥) .

ثم يشكل بلوغ (٦) الثمانين بالاقرار مرة ، لتوقف حد الثمانين على الاقرار مرتين ، واشكل منه (٧) بلوغ المئة بالمرة والمرتين .

(وهذا) وهو بلوغ المئة (انما يصح اذا تكرر) الاقرار (اربعا)

---

(١) أي وكذا يرد الاشكال في صورة قيد المائة بعدم تجاوزها الى الزيادة .

وجه الاشكال : انه يمكن ان تكون زيادة الحد عن المائة لاجل خصوصية وهو كون المعصية في مكان شريف ، او زمان شريف .

(٢) أي ومع هـذا التصحيح الذي قلنا وهو « امكان كون الزيادة لاجل الخصوصية المذكورة » فيبقى اشكال ان تقدير الزيادة وعدمها الى نظر الحاكم .

(٣) أي الزيادة عن المائة .

(٤) وهي الخصوصية المذكورة من كون وقوع المعصية في زمان شريف او مكان شريف .

(٥) أي لا الى المقر .

(٦) أي بلوغ الحد الى الثمانين لو اقر بالمعصية مرة واحدة مشكل .

(٧) أي واشكل من هذا الاشكال بلوغ الحد الى المائـة . لو اقر مرة ، او مرتين ، لان المائة حد الزنا فهو لا يثبت بالاقرار مرة او مرتين ، بل لابـد من الاقرار اربع مرات .

اللهم الا ان يقال : إن البلوغ الى هـذا العدد لاجل الخصوصية المذكورة . اذن تجوز الزيادة .

كما هو (١) مقتضى الاقرار بالزنا (والا (٢) فلا يبلغ المئـة) . وبالجملة فليس في المسألة (٣) فرض يتم مطلقاً (٤) ، لانا ان حملنا الحد على مايشمل التعزير لم يتجه الرجوع اليه (٥) في المقدار ، الا ان نخصه (٦) بمقدار تعزير من التعزيرات المقدرة (٧) . وحينئذ (٨)

---

(١) أي الاقرار اربع مرات مقتضى الزنا . فانه لو اقر اربع مرات يثبت عليه حد الزنا فيُضرب مائة جلدة .

(٢) أي وان لم يقر اربع مرات لم يُجلد مائة سوط .

(٣) وهي مسألة اقرار العاصي على نفسه باستحقاقه الحد .

(٤) أي من دون اشكال وايراد ، بل الاشكال وارد على كل حال ، سواء حملنا الزيادة على تلك الخصوصية المذكورة ام لا .

(٥) أي الى المقر بالمعصية في المقدار الذي يعينه هو وينهى عن نفسه ، لأن الحدود إما مقدرة في الشرع فلا يحتاج الى نظر الحاكم ، ولا الى نهي نفسه عنه .

وإما ليس لها مقدر في الشرع وهو المعبر عنه بالتعزير فيكون تعيين مقداره الى نظر الحاكم ، لا الى المقر بالمعصية .

(٦) أي نخص الرجوع الى المقر .

(٧) كما في وطيء البهيمة . بناء على القول بضرب الواطيء خمسة وعشرين سوطا كما ذهب اليه « الشيخ » قدس سره ، وكوطيء الرجل زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها فعليه الخمسون .

بخلاف ما اذا طاوعته فعليها خمسة وعشرون . وعليه خمسة وعشرون . ففي هذه الصورة يصح الرجوع الى المقر فينهى الحد عن نفسه اذا بلغ الى عدد خاص

(٨) أي وحين ان خصصنا الرجوع الى المقر في مقدار تعزير من التعزيرات المقدرة وقلنا : بكفاية النهي عن نفسه .

يتجه انه يقبل (١) بالمرة ، ولا يبلغ الخمسة والسبعين (٢) ، وان اقر مرتين لم يتجاوز الثمانين (٣) ، وان اقر اربعا جاز الوصول الى المئة (٤) وامكن القول بالتجاوز (٥) ،

---

(١) أي يُقبل الاقرار في هـذه الحالة وهو « جواز الرجوع الى المقر في مقدار تعزير من التعزيرات المقدرة » لو اقر مرة واحدة .

(٢) أي قبول الاقرار من المقر في تلك الحالة لو اقر مرة واحـدة مشروط بعدم بلوغ الضرب خمسة وسبعين سوطا ، لأن هـذا العدد حـد القيادة ؛ فهو من الحدود المقدرة في الشرع لا يحتاج الى نظر الحاكم ، وخارج عن التعزير فيجب في اثباته الى الاقرار مرتين .

لكنه يمكن أن يقـال بجواز بلوغ الضرب الى الحـد المذكور وهي خمسة وسبعون سوطاً وان كان هذا من الحدود المقدرة في الشرع . ببيان امكان صدور المعصية من العاصي مكرراً بحيث اوجبت كل معصية تعزيرا فبلغ الجميع هذا المقدار من العدد .

ولهذا قال « الشارح » : « ليس في المسألة فرض يتم مطلقـاً » . أي ليس في مسألة الاقرار فرض يتم من جميع الجهات .

فبلوغه الى هذا الحد لا ينافي كونه من الحدود المقدرة في الشرع .

(٣) أي لو اقر العاصي مرتين لابد في النهي عن نفسه ان لايتجاوز الضرب الثمانين ، بل يقف عليه . وهـذا المقدار حد القذف والشرب وهما يثبتان بالاقرار مرتين . فيُجلد ثمانين .

فلو اقر بالمعصية مرتين جُلد حد القذف ، او الشرب .

(٤) لان البلوغ الى هذا العدد دليل على انه مقر بالزنا ، لان المائة حد الزنا

(٥) أي في صورة بلوغ الضرب الى المائة كما علمت آنفـاً جاز التجاوز عن المائة ، لا مكان صدور الفعل عن العاصي في مكان شريف ، او زمان شريف .

لما ذكر (١) ، مع انه في الجميع (٢) كما يمكن حمل المكرر (٣) على التأكيد لحد واحد . يمكن حمله على التأسيس (٤) فلا يتعين كونه (٥) حدّ زنا ، او غيره (٦) ، بل يجوز كونه (٧) تعزيرات متعددة ، او حدوداً كذلك (٨)

---

(١) وهو صدور المعصية في زمان شريف او مكان شريف كما عرفت كراراً . فالزيادة عن المائة ، او عن الثمانين . او عن خمسة وسبعين لاجل تلك الخصوصية . فكما وجدت تلك الخصوصية وجدت الزيادة .

(٢) أي بالاقرار مرة ، او مرتين ، او اربع مرات .

(٣) وهو الاقرار بالمعصية الواحدة مرتين ، اواربع مرات تأكيد لحد واحد فكما انه يمكن ان يكون جميع هذه الاقرارات تأكيداً لحد واحد فيضرب حداً واحداً .

(٤) أي كذلك يمكن ان تكون هذه الاقرارات تأسيساً بمعنى ان يكون كل اقرار لحد مستقل ، من دون ان يكون الاقرار الثاني تأكيد الاول ، بل كل واحد منها لجريمة مستقلة .

(٥) أي فلا يتعين الاقرار الاربع حدّ زنا ، لجواز كون كل واحد من الاقرارات تأسيساً ، واحداً مستقلا .

(٦) أي تكون الاقرارات المتعددة لغير الزنا . كما اذا كان الاقرار بالمعصية مرتين فيراد من كل واحد منهما حداً مستقلاً غير مرتبط بالآخر « بناءً على ان التأسيس اولى من التأكيد » .

(٧) أي كون الاقرارات المتعددة والمكررة للتعزيرات المتعددة فيراد من كل اقرار تعزير مستقل . « بناءً على ان التأسيس اولى من التأكيد » .

(٨) أي لجواز كون المكرر من الاقرارات المتعددة للحدود المتعددة فيراد من كل اقرار حد مستقل . فلا يحمل الاقرار الاربع على الزنا ، بل على قسمين من المعصية بان يراد من الاقرارين الأولين من الاربع حد القذف ، ومن الاقرارين =

مبهمة ، ومن القواعد المشهورة ان التأسيس اولى من التأكيد (١) ، فالحكم مطلقاً (٢) مشكل ، والمستند (٣) ضعيف .

ولو قيل بأنه مع الاقرار مرة لا يبلغ الخمسة والسبعين (٤) فيطرف الزيادة ، وفي طرف النقيصة (٥) يقتصر الحاكم على ما يراه

= الآخرين حدالشرب ، فان حدالقذف وحد الشرب يثبتان بالاقرار مرتين . فليس كلما اقر اربع مرات يراد منه حد الزنا . بل اما يراد تعزيرات متعددة ، او حدود متعددة .

(١) لان الحدود مبنية على التخفيف فاذا حملنا الاقرار المتعدد على التأسيس فقد خففنا عن المقر الحد ولا يُجلَد مائة سوط

(٢) أي وان بلغ الضرب ما بلغ من العدد من دون تقييده بما لا يتجاوز الحدود المقررة شرعاً ، مشكل لانه اذا تجاوز ذلك فقد خرج عن كونه تعزيرا يرجع امره الى الحاكم .

(٣) أي مستند هذا الحكم وهو « ان يُجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد » : الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص١٢٦وهي ضعيفة ، لان في طريقها « محمد بن قيس » وهو مشترك بين الثقة والمجهول اذا روى عن الامام « ابي جعفر الباقر »عليه السلام

(٤) أي لو قيل بقبول الاقرار من العاصي مرة. فلابد من القول بعدم وصول الضرب الى خمسة وسبعين حتى يصدق التعزير ، لانه لو بلغ هذا المقدار فقد خرج عنه ودخل في الحدود المقررة شرعاً . اذ هو حد القيادة .

هذا . أي « عدم الوصول الى العدد المذكور » في طرف الزيادة .

(٥) أي وأما في طرف النقيصة فعلى القول بقبول الاقرار مرة لابد من القول بايكال الامر الى نظر الحاكم حسب ما يراه من العدد قلة وكثرة .

كان (١) حسناً .

(وفي التقبيل) المحرم (والمضاجعة) اي نوم الرجل مع المرأة (في ازار) اي ثوب (واحد) ، او تحت لحاف واحد (التعزير بما دون الحد) (٢) ، لانه فعل محرم لا يبلغ حد الزنا ، والمرجع في كمية التعزير (٣) الى رأي الحاكم .

والظاهر ان المراد بالحد (٤) الذي لا يبلغه هنا (٥) حد الزنا ، كما ينبه عليه (٦) في بعض الاخبار : انهما يُضربان مئة سوط غير سوط .

---

(١) جواب « لو » الشرطية في قول الشارح : « ولو قيل بانه مع الاقرار مرة » الى آخره .

(٢) أي لابـد في التعزير للتقبيل المحرم . والمضاجعة مع المرأة ان لا يبلغ حدّ الزنا .

(٣) أي التعزير للتقبيل المحرم . والمضاجعة مع المرأة الاجنبية .

(٤) اي الحد الوارد في قول المصنف : « بما دون الحد » .

(٥) اي في التقبيل المحرم . والمضاجعة .

فالمعنى : ان المراد من الحد الذي لا يبلغه التعزير هو حد الزنا . اي لابد في التقبيل والمضاجعة حين إجراء الحد عليها ان لا يصل التعزير الى حد الزنا .

(٦) اي كما يشير بعض الاخبار الى هذا المعنى وهو ان المراد من الحد في قول المصنف : بما دون الحد : حد الزنا .

راجع « الوسائل » طبعـة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٣٦٧ . الحديث ١٨ ـ ١٩ ـ ٢٠ .

اليك نص الحديث ١٩ . عن ابان بن عثمان قال : قال «ابو عبدالله» عليه السلام ان علياً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف واحـد فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط . أي إلا سوطاً واحداً .

=

(وروى) الحلبي في الصحيح (١) عن الصادق عليه السلام ورواه (٢) غيره ايضاً انهما يُجلدان كل واحد (مئة جلدة) حد الزاني ، وحملت (٣) على ما اذا اضاف الى ذلك (٤) وقوع الفعل ، جمعاً (٥) بين الاخبار (ولو حملت (المرأة) ولا بعل (لها) ولا مولى (٦) ولم يعلم وجهه (٧) (لم تحد) ، لاحتمال كونه بوجه حلال ، او شبهة (الا ان تقر اربعا

= فالامام عليه الصلاة والسلام امر بضرب هذا الرجل المضطجع مع المرأة الاجنبية تسعة وتسعين سوطاً . وهذا المقدار لم يبلغ حد الزنا .

(١) الكافي ج ٧ ص ١٨١ . الحديث رقم ١ . اليك نصه عن « ابي عبد الله » عليه السلام قال : حد الجلد إن يُوجدا في لحاف واحد ، فالرجلان يجلدان اذا وُجدا في لحاف واحد الحد ، والمرأتان تُجلدان اذا أُخذتا في لحاف واحد الحدّ .

(٢) أي وروى غير الحلبي ايضاً هذا المقدار وهي مائة سوط راجع نفس المصدر . ص ٣٦٤ . الحديث ٤ .

(٣) أي صحيحة الحلبي المشار اليها في الهامش رقم ١ .

(٤) أي الى المضاجعة وقوع الفعل وهو الزنا زيادة على ذلك .

(٥) أي جمعاً بين الاخبار المتخالفة الدالة بعضها على جلد تسعة وتسعين سوطاً كما في الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٦ ص ١٣٥ المروية عن ابان بن عثمان .

والدالة بعضها على جلد كل واحد منهما مائة سوط وهو الحد الكامل كما في صحيحة الحلبي المشار اليها في الهامش رقم ١ ، ورواية غير الحلبي المشار اليها في الهامش رقم ٢ فطريق الجمع بين هذه الاخبار ان تُحمل صحيحة الحلبي على اضافة المضاجعة الى وقوع الفعل ايضاً .

(٦) كما اذا كانت المرأة امة .

(٧) أي وجه الحمل من حيث إنه من الحلال ، او الشبهة ، او الحرام .

بالزنا) فتحد لذلك (١) ، لا للحمل (وتؤخر) الزانية الحامل (حتىَ تضع الحمل) وان كان من الزنا ، وتسقيه اللباء (٢) ، وترضعه ان لم يوجد له كافل ثم يقيم عليها الحد ان كانَ رجماً ، ولو كان جلدا فبعد ايام النفاس ان امن عليها التلف ، او وجد له (٣) مرضع ، والا (٤) فبعده ويكفي في تأخيره (٥) عنها : دعواها الحمل ، لا مجرد الاحتمال .

(ولو اقر) بمايوجب الحد (ثم انكر سقط الحد ان كان مما يوجب الرجم ولا يسقط غيره) (٦) وهو الجلد وما يلحقه (٧) .

هذا (٨) اذا لم يجمع في موجب الرجم بينه وبين الجلد ، والا ففي سقوط الحد مطلقاً (٩) بانكاره (١٠) ما يوجب الرجم نظر ، من اطلاق (١١)

---

(١) أي لاجل الاقرار .

(٢) بكسر اللام . وهو اول اللّبن في النتاج .

وقد مضى شرح اللّباء في « الجزء الخامس » من طبعتنا الحديثة كتاب النكاح ص ٤٥٤ عن النظرة الطبية الحديثة فراجع كي تستفيد .

(٣) أي للمولود وان خيف على الام التلف .

(٤) أي ان لم يوجد له مرضع فبعد الرضاع .

(٥) أي في تأخير الحد عن الزانية لادعاءها الحمل .

(٦) من الجلد .

(٧) من التشهير ، والجز ، والتسفير .

(٨) أي سقوط الحد فيما اذا كان رجماً .

(٩) أي الجلد والرجم .

(١٠) أي بانكار المقر .

(١١) دليل لسقوط الحد . أي من اطلاق دليل سقوط الحد الشامل للامرين وهما : الجلد . والرجم .

سقوط الحد الشامل للامرين ، ومن (١) ان الجلد لا يسقط بالانكار لو انفرد (٢) فكذا اذا انضم (٣) ، بل هنا (٤) اولى لزيادة الذنب فلايناسبه (٥) سقوط العقوبة مطلقاً (٦) مع ثبوت مثلها (٧) في الاخف . والاقوى سقوط الرجم دون غيره (٨) .

وفي الحاق (٩) ما يوجب القتل كالزنا بذات محرم ، او كُرها(١٠) قولان (١١) : من (١٢) تشاركها في المقتضي وهو الانكار لما بني

---

(١) دليل لعدم سقوط الجلد المصاحب للرجم بعد انكار المقر .

(٢) لو كان الاقرار يوجب الجلد فقط كما في اقرار غير المحصن بالزنا .

(٣) مع الرجم كما في زنا اُلمحَصن .

(٤) وهو زنا اُلمحَصن فانه اولى من عدم سقوط الجلد ، لزيادة الذنب . فلا يناسبه سقوط العقوبة مطلقاً . جلداً ورجماً مع ثبوت مثل هذه العقوبة وهو الجلد الذي هو اخف منه في غير اُلمحصن .

(٥) أي الذنب الاشد وهو زنا اُلمحَصن .

(٦) أي حتى الجلد .

(٧) أي مثل هذه العقوبة وهو الجلد في الاخف وهو زنا غير اُلمحَصن .

(٨) أي دون غير الرجم وهو الجلد في صورة الانكار بعد الاقرار .

(٩) أي الحاق حد القتل بالرجم في سقوط الحد عنه بالانكار بعد الاقرار

(١٠) أي اجبار الرجل المرأة على الزنا كرهاً منها .

(١١) قول بسقوط الحد . وقول بعدمه . أي لايوجب الانكار بعدالاقرار سقوط الحد اذا كان الاقرار مما يوجب القتل .

(١٢) دليل سقوط القتل بعد الانكار . أي من تشارك القتل والرجم في المقتضي وهو « الانكار » ، لابتناء الحدود على التخفيف .

على التخفيف ، ونظرُ (١) الشارع الى عصمة الدم ، واخــذه (٢) فيه بالاحتياط . ومن (٣) عدم النص عليه ، وبطلانِ القياس (٤) .

(ولو اقر بحد ثم تاب تخير الامام في اقامته عليه) والعفو عنــه (رجما كان) الحد (او غيره) على المشهور ، لاشتراك الجميع في المقتضي(٥) ولأن التوبة اذا اسقطت تحتّم اشد العقوبتين (٦) ، فاسقاطهــا (٧) لتحتّم الاخرى (٨) اولى ، ونبه بالتسوية (٩) بينهما على خلاف ابن ادريس حيث

---

(١) بالرفع عطفاً على مدخول هو . وهذا وجه ثان لاشتراك القتل والرجم في المقتضي وهو « الانكار » .

(٢) بالرفع ايضاً عطفاً على مدخول هو . وهذا وجه ثالث لاشتراك القتل والرجم في المقتضي وهو « الانكار » .

حاصله : ان « الشارع المقدس » قد اخذ في إراقة الدماء غاية الاحتياط التام وانه يحاول مهما امكن في عدم إراقتها ويسعى في الاحتفاظ عليها مهما بلغ الأمر .

(٣) دليل لعــدم سقوط القتل بالانكار بعــد الاقرار . أي ومن النص في الأخبار على السقوط .

(٤) بالجر عطفاً على مدخول « من الجارة » أي ومن بطلان قياس ما يوجب القتل بما يوجب الرجم هذا دليل ثان لعدم سقوط القتل .

(٥) وهي التوبة بعد الاقرار .

(٦) وهو الرجم .

(٧) أي إسقاط التوبة .

(٨) وهو الاخف الذي هو الجلد .

(٩) في قول المصنف : « رجماً كان او غيره » .

خص التخيير (١) بما اذا كان الحد رجماً ، وحتم اقامته (٢) لو كان جلدا محتجاً بأصالة (٣) البقاء ، واستلزام (٤) التخيير تعطيل الحد المنهي عنه في غير موضع الوفاق (٥) ، وينبغي على قول ابن ادريس الحاق مايوجب القتل (٦) بالرجم ، لتعليله بأنه (٧) يوجب تلف النفس ، بخلاف الجلد.

---

(١) أي تخيير الامام عليه السلام في العفو والاقامة .

(٢) أي اقامة الحد لو كان جلداً .

(٣) المراد من أصالة البقاء : « الاستصحاب » أي استصحاب بقاء وجوب تنفيذ الحد عند الشك في زواله بعد التوبة الحادثة بعد الاقرار فيما اذا كان جلداً .

(٤) وجه ثان لعدم سقوط الحد عن المجرم بعد التوبة الحادثة .

وحاصله : أن الحكم بالتخيير مطلقاً حتى في مورد الجلد مستلزم لتعطيل الحد عن المجرم ، مع ورود النهي عن التعطيل . في قوله عليه السلام : يا محمد مَن عطَّل حداً من حدودي فقد عاندني وطاب بذلك مضادتي .

راجع « الوسائل » طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص٣٠٩ الحديث ٦ فان هذه الجملات تدل على النهي اشد مما تدل الالفاظ الناهية عليه .

نعم فيما اتفق الأصحاب على التخيير فيه كالرجم نحكم فيه بالتخيير .

ولا يخفى : أن الحكم بالتخيير غير مستلزم لتعطيل الحد مطلقاً ، لان الامام عليه السلام قد يرى المصلحة في ذلك احياناً .

(٥) وهو الرجم المتفق على التخيير فيه .

(٦) كالزنا بذات المحرم . والزنا بالمرأة مُكرِهاً لها . وزنا الذمي بالمرأة المسلمة .

(٧) أي الرجم موجب لتلف النفس . فكل ما كان كذلك يكون موجباً للتخيير .

(الفصل الثاني)

(في اللواط) (١) وهو وطء الذكر . واشتقاقه من فعل

---

(١) ان هـــذا العمل الشنيع المؤدي الى انهيار خلقي ، وتفسخ في الشعور الانساني . لجدير ان يُمنع منه منعاً باتاً مستأ َصلا .

فكم من اضرار معنوية تؤدي بشرف الانسانيـــة ، وادب السلوك مضافة الى اضرار صحية واجتماعية .

ولذلك كله جاء التشديد عليه في التأديب لمرتكبه فاعلا ومفعولا في الشريعة الاسلامية بالغا النهاية .

فعين في حق الفاعل والمفعول احدى عقوبات خمس ، او عقوبتين منها .

القتل بالسيف . او الاحراق بالنار . او الرجم . او القائـــه من شاهق . او القاء حائط عال عليه .

وقد ثبت : ان المأتي في دبره يبتلى بمرض الشهوة لو صار هـذا العمل عادة له . ان يميل الى الاتيان في دبره .

وفي الاحاديث المروية عن « اهل البيت » عليهم السلام : ما يرشد الى هذا المعنى . اليك بعض تلك الآثار .

عن « ابي عبدالله » عليه السلام قال : قال « رسول الله» صلى الله عليه وآله مَن امكن من نفسه طائعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء .

« الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٤ . الجزء ١٤ . ص ٢٥٣ . الحديث٢

هذا الحديث يدل على الاثر الوضعي من هذا الفعل الفضيع الشنيع . كما يقوله الاطباء .

وعن « ابي عبدالله » عليه السلام قال : قال « رسول الله »صلى الله عليه وآله=

. . . .

= وان الرجل ليؤتى في حقبه فيجلسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد اسفلها ولا يخرج منها . نفس المصدر . الحديث ١ .

وعن (ابي عبدالله) عليه السلام قال : جاء رجل الى ابي فقال : إني قد ابتليت فادع الله لي .

فقيل له : إنه يؤتى في دبره .

فقال : ما ابلى الله بهذا البلاء احدا له فيه حاجة ، ثم قال ابي : قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره . نفس المصدر . الحديث ٣.

هذا في المنكوح الذي يؤتى في دبره .

وأما الناكح وهو اللائط . فاليك اخباره .

عن ابي بكر الحضرمي عن « ابي عبدالله » عليه السلام قال : قال «رسول الله» صلى الله عليه وآله : من جامع غلاما جاء يوم القيامة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا .

ثم قال : ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك. نفس المصدر .ص٢٤٩ الحديث ١ .

وعن « ابي عبدالله » عليه السلام قال : حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج وان الله اهلك امة لحرمة الدبر ، ولم يهلك احدا لحرمة الفرج .

نفس المصدر . الحديث ٢ .

وعن « ابي جعفر » عليه السلام قال : قال « رسول الله صلى الله عليه وآله من الحّ في وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه

نفس المصدر . الحديث ٤ .　　=

قوم لوط(١)(والسّحق) وهو دلك فرج المرأة بفرج اخرى (والقيادة) وسيأتي أنها الجمع بين فاعلي هذه الفواحش (٢) .

اما الاول (فمن اقر بايقاب ذكر) (٣) اي (٤) ادخال شيء من الذكر (٥) في دبره ولو مقدار الحشفة . وظاهرهم هنا الاتفاق على ذلك وان اكتفوا ببعضها (٦) في تحريم امه واخته وبنتــه في حالة كون المقر (مختاراً) غير مكره على الاقرار (اربع مرات) ولو في مجلس واحد (او شهد عليه اربعة رجال) عدول (بالمعاينة) للفعل كالزنا (٧)(وكان)

= وعن « الرضا » عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله : وعلة تحريم الذكران للذكران ، والإناث للاناث لما ركب في الاناث وما طبع عليه الذكران، ولما في اتيان الذكران ، والاناث للاناث من انقطاع النسل . وفساد التدبير ، وخراب الدنيا نفس المصدر . ص ٢٥١ . الحديث ٨ .

وقال « ابو عبد الله » عليه السلام في جواب سؤال الزنديق عن علة تحريم اللواط .

قال : من اجل انه لو كان اتيان الغلام حلالاً لاستغنى الرجال عن النساء وكان فيه قطع النسل . وتعطيل الفروج . وكان في اجازة ذلك فساد كبير . نفس المصدر . ص ٢٥٣ . الحديث ١٢ .

(١) أى وجه تسمية هذا الفعل باللواط لاجل ان اصله كان في قوم لوط .

(٢) وهي اللواط . والزنا . والسحق .

(٣) اضافة المصدر الى مفعوله .

(٤) تفسير للايقاب .

(٥) المراد منه « الآلة » .

(٦) أى ببعض الحشفة .

(٧) أى كالميل في المُكحُلة .

الفاعل المقر ، او المشهود عليه (حراً بالغاً عاقلا قُتِل) .

واعتبار بلوغه وعقله واضح ، اذ لا عبرة باقرار الصبي والمجنون ، وكذا لا يُقتَلان لو شُهِدَ عليهما به (١) ، لعدم التكليف .

اما الحرية فانما تعتبر في قبول الاقرار (٢) ، لأن اقرار العبد يتعلق بحق سيده (٣) فلا يسمع ، بخلاف الشهادة عليه فانه لا فرق فيها بينه وبين الحر فيقتل (٤) حيث يقتل ، وكذا لو اطلع عليها (٥) الحاكم ، وبالجملة فحكمه حكم الحر ، الا في الاقرار وان كانت العبارة (٦) توهم خلاف ذلك .

ويقتل الفاعل (محصناً) كان (اولا) . وقتله (إما بالسيف ، او الاحراق بالنار ، او الرجم) بالحجارة وان لم يكن (٧) بصفة الزاني المستحق للرجم (او بإلقاء جدار عليه او بإلقائه من شاهق) كجدار رفيع . يقتل مثله .

---

(١) أي باللواط لو كان الصبي والمجنون فاعلين .

(٢) فان اقرار العبد باللواط غير مقبول .

(٣) فيكون اقراراً في حق الغير .

(٤) أي العبد حيث يُقتل الحر كما في اللواط .

(٥) أي على الحر والعبد . فان الحاكم لو رأى انهما لاطا يُجري عليهما الحد

(٦) أي عبارة « المصنف » في قوله : « وكان حراً » تُوهم ان الشهادة عليه ايضاً لا تقبل . فلا يقتل المملوك مطلقاً ، لا باقراره ، ولا بالشهادة عليه .

(٧) أي وان لم يكن رجم اللائط بصفة رجم الزاني من ادخاله في الحفيرة الى الحقو ، او الى الوسط .

بل لو رُبِط اللائط بشجرة ، او خشبة ، او عمود ، ونحو ذلك أجزء في رجمه .

(ويجوز الجمع بين اثنين منها) اي من هذه الخمسة بحيث يكون (احدهما الحريق) ، والآخرُ احدَ الاربعة بأن يقتل بالسيف ، او الرجم او الرمي به (١) ، او عليه (٢) ثم يحرق زيادة في الردع .

(والمفعول به يقتل كذلك (٣) ان كان بالغاً عاقلا مختارا ، ويعزر الصبي) فاعلا ومفعولا .

(ويؤدب المجنون) كذلك (٤) ، والتأديب في معنى التعزير هنا (٥) وان افترقا من حيث إن التعزير يتناول المكلف وغيره ، بخلاف التأديب .

وقد تحرر من ذلك (٦) ان الفاعل والمفعول ان كانا بالغين قتلا حرين كانا أم عبدين ام بالتفريق . مسلمين كانا ام بالتفريق وان كانا صبيين او مجنونين ، او بالتفريق أدّبا ، وان كان احدهما مكلفاً والاخر غير مكلف قتل المكلف وادب غيره .

(ولو اقر به (٧) دون الاربع لم يحد) كالاقرار بالزنا (٨) (وعزر) بالاقرار ولو مرة ، ويمكن اعتبار المرتين (٩)

---

(١) أى القائه من شاهق .

(٢) أى القاء الجدار عليه .

(٣) أى باحد الوجوه الخمسة .

(٤) أى فاعلاً ومفعولاً .

(٥) أى في باب اللواط ، وان كان في غير هذا المقام بمعنى آخر .

(٦) أى من قول « المصنف والشارح » رحمهما الله في اللواط .

(٧) أى باللواط .

(٨) في انه اذا اقر بالزنا دون الاربع فانه لايحد . فاللواط مثل الزنا في الحد لو اقر اربع مرات .

(٩) أي في تعزير المقر باللواط بحيث لو اقر مرة لم يعزر .

كما في موجب كل تعزير (١) وسيأتي (٢) ، وكذا الزنا (٣) ولم يذكره ثم(٤) .

(ولو شهد) عليه به (٥) (دون الاربعة) او اختل بعض الشرائط(٦) وان كانوا اربعة (حدوا للفرية (٧) ويحكم الحاكم فيه (٨) بعلمه) كغيره من الحدود ، لانه اقوى من البينة (٩) (ولا فرق) في الفاعل والمفعول (بين العبد والحر هنا) اي في حالة علم الحاكم ، وكذا لا فرق بينهما(١٠)

---

(١) من انه لابد من الاقرار مرتين حتى يستحق التعزير .

(٢) في الفصل الثالث في ذكر المسائل عندما يذكر ثبوت حد القذف انشاء الله .

(٣) في انه لو اقر الزاني بالزنا دون الأربع عُزّر ولم يحد .

(٤) أى ولم يذكر « المصنف » الزنا فيما اذا كان الاقرار به اقل من اربع مرات ، لا في باب الزنا ، ولا في باب الحدود .

(٥) أى باللواط .

(٦) بان لم يكن احدهم عادلا ، او لم يذكر المعاينة كالميل في المُكحُلة او لم تطابق شهادته شهادة البقية .

(٧) أى حدوا جميعاً لاجل الفرية والتهمة والقذف .

(٨) أى في اللواط .

(٩) اذ البينة تفيد الظن وهي حجة اذا لم يكن هناك علم .

فحجيته في طول حجية العلم .

(١٠) أى بين العبد والحر في قبول الشهادة عليهما ، واقامة الحد عليهما لو شهدت البينة على العبد . فكما انه يُقام الحد على الحر عند قيام البينة ، كذلك يقام على العبد عند قيام البينة .

مع البينة كما مر (١) ، وهذا (٢) منه مؤكد لما افهمته عبـــارته (٣) سابقاً من تساوي الاقرار والبينة في اعتبار الحرية .

(١) في « الفصل الثاني » في اللواط عند قول « الشارح » : « اما الحرية فانما تعتبر في قبول الاقرار ، لان اقرار العبد يتعلق بحق سيده فلا يُسمع . بخلاف الشهادة عليه فانه لا فرق فيها بينه وبين الحر فيقتل حيث يُقتل » .

(٢) أى عدم الفرق من « المصنف » بين الحر والعبد في علم الحاكم في انه يحكم عليهما لو علم بصدور الفعل الشنيع منهما .

(٣) أى عبارة « المصنف » سابقاً في قوله : « وكان حراً » .

خلاصة الكلام : ان « المصنف » رحمـــه الله لم يعتبر الحرية في علم الحاكم وافاد انه يحكم بعلمه متى عـــلم بصدور الفعل الشنيع من الانسان سواء كان حراً ام عبداً . فقال : « ويحكم الحاكم فيه بعلمه » .

لكنه رحمه الله إشتراط الحرية في الاقرار والشهادة وأنه لابد من الحرية في المقر والمشهود عليـــه حتى يسمع اقراره ، او الشهادة عليـــه من دون فرق بين الاقرار والشهادة . فقال : « وكان حراً » .

فالغرض من ذكره هـــذا الكلام وهو « ويحكم الحاكم فيه بعلمـه من دون فرق بين العبد والحر » : التأكيد لما افاده رحمه الله سابقاً من اعتبار الحرية في المقر والمشهود عليه وانه اراد ان يفهم بالملازمة عدم قبول اقرار العبد والشهادة عليه .

بيان ذلك : ان قيـــد الحرية في قوله : « فمن اقر بايقاب ذكر مختاراً اربع مرات ، او شهدت عليه اربعـــة رجال بالمعاينة وكان حراً » ذو مفهوم وهو : ان المقر ، او المشهود عليه لو كان عبداً لا يسمع اقراره ، ولا الشهادة عليه .

فعدم قبول اقرار العبد ، او الشهادة عليه انما هو بالملازمة وان هـذا مفهوم قوله : وكان حراً .

فقوله هنا : « ويحكم الحاكم فيه بعلمه من دون فرق بين العبد والحر » =

(ولو ادعى العبد الاكراه) من مولاه عليه (١) (دُرء عنه الحد) دون المولى (٢) ، لقيام القرينـــة (٣) على ذلك ، ولانه (٤) شبهة محتملة فيُدرأ الحد بها ، ولو ادعى الاكراه من غير مولاه فالظاهر انه كغيره(٥)

=تأكيد لما افاده سابقاً من اعتبار الحرية في المقر والمشهود عليه ، وان العبد خارج عن هذا في الاقرار والشهادة عليه بالملازمة كما عرفت ،

وقد عرفت هناك ما افاده « الشارح » رحمه الله من مناقشـــة « المصنف » رحمـه الله في ذلك ، وافاد ان الحرية لا تكون معتبرة في المشهود عليه وانها معتبرة في المقر فقـــط بقوله : « أما الحرية فانما تعتبر في قبول الاقرار ، لأن اقرار العبد يتعلق بحق سيده فلا يسمع ، بخلاف الشهادة عليه ، فانه لافرق فيها بينه وبين الحر فيُقتل حيث يُقتل » ، أي يقتل العبد حيث يقتـــل الحر لو شهد الشهود عليـــه بالفعل الشنيع ،

(١) أي على اللواط بان اجبره على ذلك ،

(٢) هذا في صورة علم الحاكم باللواط ، او قيام البينة عليه ،

(٣) وهو تسلط المولى عليه ، وخوفه منه لو لم يجبه ،

(٤) أي وجود احتمال اكراه المولى عبده باللواط شبهة موجبة لدّرء الحد عنه ، لان الظاهر معـــه ، حيث انه يخاف من مولاه فلو لم يفعل ما يأمره لفعل ما توعد به ،

(٥) في انه يحد ولا يقبل منه دعواه الاكراه ،

ولا يخفى : انه فرق بين الاكراه في الزنا ، والاكراه في اللواط ، حيث إن دعوى الاكراه في الزنا من المرأة مسموعة ، لان الظاهر معها ، لكونها ضعيفة .

فاذا ادعت الاكراه في الزنا معها تصدق ولا تحد .

وقد ورد النص بذلك ، اليك الحديث ،

عن ابي عبيدة عن « ابي جعفر » عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام أتي=

وان كانت العبارة تتناوله (١) باطلاقهـا (ولا فرق) في ذلك (٢) كله (بين المسلم والكافر) ، لشمول الادلة (٣) لها (وان لم يكن) الفعل

= بامرأة فُجر بها فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين . فدرأ عنها الحد . ولو سُئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تصـدق . وقـد والله فعله امير المؤمنين عليه السلام .

راجع « الوسائل » طبعـة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٣٨٢ . الحديث ١ .

بخلاف الاكراه في اللواط فانه لو ادعى المؤتى به الاكراه في ذلك لا يصدق ويحد . الا ان يكون المأتي به عبداً فانه لو ادعى الاكراه في ذلك يصدق ، لان الظاهر معه . لكونه مملوكاً لمولاه . فلو لم يفعل ما امره لفعل به ما توعده عليه .

فهذا دليـل على فضاعة هـذا العمـل الشنيع . وشدة كراهة « الشارع المقدس » له .

(١) أي وان كانت عبارة « المصنف » رحمه الله تشمل المولى وغيره لو ادعى العبد الاكراه في ذلك . فان قوله : « ولو ادعى العبد الاكراه دُرِء عنه الحد » عام يشمل المولى وغيره لكن خصص تصديق قواه في الاكراه بالمولى فقط .

(٢) أي في الاقرار ، وقيام البينة ، وانه يُقتل باحدى الكيفيات الخمس او الجمع بين الاثنين من تلك العقوبات ، وان المفعول به يَقتـل ايضاً باحدى العقوبات الخمس . القتل . الاحراق . الرجم . الالقـاء من شاهق . القاء جدار عال عليه ، وان الاقرار باللواط دون الاربع موجب للتعزير .

فالمقر لو كان كافراً تجري عليـه الاحكـام المذكورة حرفيـاً من دون فرق بينهما .

(٣) أي شمول الأدلة للمسلم والكافر . والمراد من الأدلة هي الأخبار .
راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص٤١٦ الى٤٢٢

(ايقابا كالتفخيذ او) جعل الذكر (بين الأليين) بفتح الهمزة ، والياثين (١) المثناتين من تحت من دون تاء بينهما (فحده مئة جلدة) للفاعل والمفعول مع البلوغ والعقل والاختيار كما مر (٢) (حرا كان) كل منهما ، (او عبداً . مسلما او كافرا . مُحصَنا او غيره) على الاشهر ،

= الأحاديث • اليك نص بعضها •

عن « ابي عبد الله » عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل .

قال : فقال : ان كان دون الثقب فالجلد ، وان كان ثقب اقيم قائماً ثم ضُرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ • الحديث ٢ .

وقال « ابو عبد الله » عليه السلام : حد اللاطي مثل حد الزاني الحديث ٣

وعن حماد بن عثمان قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلا •

قال : عليه ان كان مُحصَناً القتل ، وان لم يكن مُحصَناً الجلد •

قال : قلت : فما على المؤتى به •

قال : عليه القتل على كل حال مُحصَناً كان أو غير مُحصَن • الحديث ٤

فهذه الاخبار وغيرها المذكورة في الباب نفس المصدر كلها صريحة في ان اللائط ، سواء كان مسلماً ام كافراً ، وان المؤتى به سواء كان مسلماً ام كافراً تجري عليه الأحكام المذكورة ، لورود لفظ الرجل • وكلمة من في تلك الاخبار كقوله : الرجل يأتي الرجل • مَن اوقب غلاماً • مَن أتى غلاماً • مَن قبّل غلاماً بشهوة • والالف واللام • وكلمة مَن تدل على العموم وضعاً • فان الألف واللام وضعت للجنس • أى للشمول الافرادي • ومَن وضعت للعموم فلا تخص فرداً دون فرد •

(١) أي وبثبوت الياثين •

(٢) ذكر القيود الثلاثة • البلوغ . العقل • الاختيار • في قول « المصنف » « مختاراً بالغاً عاقلاً قتل » •

لرواية سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام قال : « ان كان دون الثقب فالحد ، وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضُرب بالسيف »(١) .

والظاهر ان المراد بالحد الجلد .

(وقيل يرجم المحصَن(٢)) ، ويُجلد غيره جمعابين روايةالعلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام انه قال : حد اللوطي مثل حد الزاني . وقال : ان كان قد أُحصن رجم ، وإلا جُلد (٣) وقريب منها رواية (٤) حماد ابن عثمان ، وبين ما رُوي (٥) من قتل اللائط مطلقاً .

---

(١) المصدر السابق . الحديث ٢ .

فالحديث يدل على ما ذهب اليه المشهور « من ان فاعل التفخيذ . وشبهه يُجلد مائة سوط » في قوله عليه السلام : « ان كان دون الثقب فالجلد » .

(٢) هذا الخلاف في التفخيذ وأمثاله ، لا في الايقاب فان ذلك موجب للقتل اجماعاً من دون خلاف .

والمراد من المُحصَن هنا : المُحصَن في الزنا .

(٣) وقد اشير في الهامش رقم ٣ . ص ١٤٩ .

فالحديث دال على ان اللائط ، سواء اوقب ام لم يوقب يُرجم ان كان مُحصناً . ويُجلد ان لم يكن محصَناً ، سواء اوقب ام لم يُوقب .

(٤) قد اشير اليها في الهامش رقم ٣ . ص ١٤٩ .

بناء على ان لفظ « اتى » في قول الراوي : رجل اتى رجلا محمول على المعنى الأعم من الادخال . وغيره من التفخيذ وامثاله .

(٥) نفس المصدر . الحديث ٥ . اليك نصه .

عن الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام بخطه .

هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد . فان بعض العصابة روى انه=

وقيل : يُقتل مطلقا (١) ، لما ذكر (٢) ، والاخبار من الطرفين(٣)

= لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه .

فكتب « لعنة الله على من فعل ذلك » .

وكتب ايضاً هذا الرجل ولم أر الجواب .

ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعاً بين فخذيه ما توبته ؟

فكتب القتل الى آخر الحديث .

فالحديث يدل على قتل اللائط مطلقاً سواء اوقب ام لم يُوقب ، وسواء كان مُحتَصناً ام لا .

فطريق الجمع بين هـذه الاخبار المختلفة الظاهر . الدالة بعضها على الرجم ان كان مُحتَصناً سواء اوقب أم لا .

وعلى الجلد ان كان غير مُحتَصن ، سواء اوقب ام لا كما في الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٣ ـ ٤ ص ١٥١ .

والدالّة بعضها على القتـــل مطلقاً سواء اوقب ام لا ، وسواء كان مُحصناً ام لا كما في الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ١٥١ ـ ان نحمل الفريق الأول على دون الايقاب ، والفريق الثاني على الايقاب .

(١) سواء اوقب ام لا .

(٢) وهو ان قتل اللائط مطلقاً لاجل الرواية الواردة فيه .

وقد اشير اليها في الهامش رقم ٥ ص ١٥١ .

(٣) وهما : القائل بان حد اللائط حد الزاني فيرجم .

ان كان مُحتَصناً ، سواء اوقب ام لا .

ويجلد ان كان غير مُحتَصن ، سواء اوقب ام لا .

كما في الرواية ٣ ـ ٤ ص ١٥١.

والقائل بان اللائط يُقتل مطلقاً ، سواء اوقب ام لا ، وسواء كان مُحتَصناً ام لا =

غير نقية السند ، والمتيقن المشهور (١) ، والاصل عدم امر آخر (٢) .

(ولو تكرر منه الفعل) الذي لا يوجب القتل ابتداء (٣) (مرتين مع تكرار الحد) عليه بأن حُدّ لكل مرة (قتل في الثالثة) ، لانه كبيرة واصحاب الكبائر مطلقاً (٤) اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ، لرواية يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : « اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة » (٥) .

(والاحوط) وهو الذي اختاره المصنف في الشرح قتله (في الرابعة) لرواية ابي بصير (٦) قال : قال «ابو عبدالله عليه السلام : الزاني اذا جُلِد ثلاثا يقتل في الرابعة » ، ولأن الحد مبني على التخفيف ، وللاحتياط في الدماء ، وتُرجّح هذه الرواية (٧) بذلك (٨) ،

= كما في الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ١٥١ .

فالأخبار المذكورة عن الطرفين غير نقية السند .

(١) وهو ضرب مائة سوط لما هو دون الثقب .

(٢) أي عقوبة أخرى تكون اشد مما ذهب اليه المشهور .

فالأخف وهو الاقل هو المتيقن ، والأشد وهو الاكثر هو المشكوك فيه فينفى بالأصل .

(٣) أي يوجب القتل بعد التكرار ثلاثاً ، او اربعاً .

(٤) أي جميع اقسام الكبائر .

(٥) « الوسائل » الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . ص ٣٨٨ . الحديث ٣ .

(٦) نفس المصدر ص ٣٨٧ . الحديث ١ .

(٧) المشار اليها في الهامش رقم ٦ ص ١٥٣ .

(٨) اي ترجح هذه الرواية بسبب هذه الوجوه . من بناء الحد على التخفيف والاحتياط في اراقة الدماء .

وبأنها (١) خاصة ، وتلك (٢) عامة . فيجمع بينهما (٣) بتخصيص العام بما عدا الخاص (٤) . وهو الاجود ، ولو لم يسبق حده مرتين لم يجب سوى الجلد مائة . (ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد عنه قتلا) كان الحد (او رجما او جلداً) على ما فصّل (٥) .

(ولو تاب بعده (٦) لم يسقط الحد ، وكذا) (٧) لو تاب (مع الاقرار ولكن يتخير الامام في المقر) قبل التوبة (بين العفو والاستيفاء) كالزنا .

(ويعزر من قبّل غلاما بشهوة) بما يراه الحاكم ، لانه من جملة المعاصي ، بل الكبائر المتوعد عليه بخصوصه بالنار ، فقد رُوي « ان من قبّل

(١) اي وترجح هذه الرواية ايضا لاجل ورودها في الزنا خاصة .

(٢) اي الرواية الواردة عن ابي بصير عن (ابي الحسن الماضي) عليه السلام المشار اليها في الهامش رقم٥ ص١٥٣ عامة وردت في مطاق الكبائر . فتخصص بغير الزنا فيقال : إن المراد من الكبائر هناك ماعدا الزنا ، لان الزنا قد استثني في رواية اخرى المشار اليها في الهامش رقم ٦ ص١٥٣ . فلم يبق لهذا العام عموم .

(٣) اي بين هذه الرواية العامة المشار اليها في الهامش رقم ٥ص١٥٣ ، وبين الرواية الخاصة المشار اليها في الهامش رقم ٦ ص ١٥٣ .

(٤) اي المراد من الكبائر ماعدا الزنا .

(٥) في قول « المصنف »: وجب الحد وهو اقسام ثمانية « احدها » : القتل « وثانيها » : الرجم « وثالثها » : الجلد « ورابعها » : الجلد والجز . « وخامسها » خمسون جلدة : « وسادسها » : الحد المبعض وهو حد من تحرر بعضه . « وسابعها » : الضغث . « وثامنها » : الجلد وعقوبة زائدة .

(٦) اي بعد قيام البينة .

(٧) اي وكذا لم يسقط الحد لو تاب مع الاقرار .

غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء ، وملائكة الارضين ، وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب واعدله جهنم وساءت مصيرا » (١) وفي حديث آخر « من قبّل غلاما بشهوة الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » (٢) .

(وكذا) يعزر (الذّكَران (٣) المجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم) اي قرابة (من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين) على المشهور .

اما تحديده في جانب الزيادة (٤) فلانه ليس (٥) بفعل يوجب الحد كملا . فلا يبلغ به (٦) ، ولقول الصادق عليه السلام في المرأتين تنامان

---

(١) « مستدرك الوسائل » . المجلد ٢ . كتاب النكاح ص٥٧٠ الحديث ٣ .

(٢) نفس المصدر ، الحديث ٤ .

(٣) مثنى الذكر فيشمل الاطفال والغلمان .

ولكن الوارد في الخبر لفظ « الرجل » اليك نص الحديث .

عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن « ابي عبدالله » عليه السلام قال : أُتي « امير المؤمنين » عليه السلام برجل وُجد تحت فراش رجل . فأمر به امير المؤمنين عليه السلام فلُوّث في مخروة .

« الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص٤٢٤ . الحديث ١

اذن لا يشمل الحكم غير البالغين .

لم يذكر « المصنف » الذكور المجتمعين تحت لحاف واحد ، بل خص الحكم بالذكرين . لوضوح الحكم في حقهم وانهم اولى بذلك .

(٤) وهي التسعة والتسعون .

(٥) أي نوم الذكرين تحت لحاف واحد ليس عملا يوجب الحد الكامل وهي مائة سوط ، بل موجب للحد الناقص .

(٦) مرجع الضمير : الحد الكامل . والفاعل في فلا يبلغ : النوم تحت=

في ثوب واحد فقـال : تُضربان فقلت : حدا قال : لا (١) ، وكذا قال في الرجلين (٢) ، وفي رواية ابن سنان عنه عليه السلام ، « يُجلدان حداً غير سوط واحد » (٣) .

واما في جانب النقيصة (٤) فلرواية سليمان بن هلال عنه قال : يُضربان ثلاثين سوطاً (٥) .

= لحاف واحد .

والمعنى : ان النوم تحت لحاف واحد مجردين اذا لم يكن موجباً للحد الكامل فلابد من ان لا يبلغ حده مقدار الحد الكامل . بل الى تسعة وتسعين .

والفاء في « فلا يبلغ » للتفريع . أي لتفريع ما أفاده « الشارح » رحمـه الله على قوله : فلانه ليس بفعل يوجب الحد كملا .

(١) نفس المصدر السابق ص ٣٦٧ . الحديث ١٦.

(٢) نفس المصدر . اليك بقية الحديث :

قلت : الرجلان ينامان في ثوب واحد . ؟

قال : يضربان .

قال : قلت الحد ؟ .

قال : لا .

(٣) نفس المصدر السابق . الحديث ١٨ .

(٤) وهو ثلاثون سوطاً .

(٥) نفس المصدر . الحديث ٢١ . اليك موضع الحاجة :

عن سليمان بن هلال قال : سأل بعض اصحابنا « أبا عبد الله » عليه السلام فقال : جعلت فداك : الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد .

فقال : ذوا محرم ؟ .

فقال : لا .

=

وطريق الجمع (١) الرجوع فيما بين الحدين الى رأي الحاكم ، والتقييد بنفي الرحم بينهما (٢) ذكره المصنف كغيره . تبعاً للرواية (٣) .

ويشكل بأن مطلق الرحم لا يوجب تجويز ذلك (٤) ، فالاولى ترك

= قال : من ضرورة ،

قال : لا

قال : يُضَرَبان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً .

(١) أي طريق الجمع بين هذه الروايات المختلفة الدالة بعضها على التسعة والتسعين كما في رواية « ابن سنان » المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ١٥٦ .

والدالة بعضها على ثلاثين سوطاً كما في رواية « سليمان بن هـــلال » المشار اليها في الهامش رقم٥ص١٥٦ـ وهوالرجوع فيما بين الحدين وهما : تسعة وتسعون ، والثلاثون الى رأي الحاكم ونظره فهو المرجع في تحديد الحد لمن ينام مع الرجل تحت لحاف واحد .

(٢) أي بين النائمين تحت لحاف واحد .

(٣) أي انما ذكر « المصنف » القيد : « وليس بينهما رحم » كما ذكره غيره من الفقهاء ، لمتابعته للرواية المقيدة بهذا القيـد ، في قوله عليه السلام : ذوا محرم وقد اشير اليه في الهامش رقم ٥ص١٥٦ .

والمراد من المحرمية في قوله عليه السلام : « ذوا محرم » : هي الرحمية والقرابة بمعنى ان احد الذكرين لو كان انثى لكانا محرمين كالأخوين ، واب وابن ، وعم وابن اخ ، وجد وحفيد ، فان لكل واحد من هذه الفروض لو كان احدهما انثى لكانت محرماً للآخر الذكر .

(٤) أي المنام تحت لحاف واحد لمن له رحمية كالأمثلة المذكورة المتقدمة وكما في اولاد العم ، او اولاد الخال ، سواء كانوا اقربين ام بعيدين . وكاولاد الخالة والعمة مشكل .

=

القيد (١) ، او التقييد بكون الفعل محرّما (٢) .

(والسّحق (٣) يثبت بشهادة اربعة رجال) عدول ، لا بشهادة النساء منفردات ، ولا منضمات (٤) (او الاقرار اربعاً) من البالغة (٥) الرشيدة (٦) الحرة (٧) المختارة (٨) كالزنا (وحدُّه مئة جلدة حرة كانت

= هذا اشكال من « الشارح » على المصنف رحمهما الله . حيث قيدعدم جواز النوم للرجل مع الآخر تحت لحاف واحد اذا لم يكن بينهما رحم .

فمفهومه الجواز اذا كان بينهما رحمية .

(١) اي الاولى والاصح ان لا يذكر اي قيد هنا .

ولا تكون الالف واللام في (والاولى ترك القيد) عهدية حتى تكون مشارة الى القيد المذكور في كلام « المصنف وليس بينهما رحم » كما يتوهم ذلك .

(٢) اي وان كان لابد من ذكر القيد في عدم جواز النوم تحت لحاف واحد فليقيد هكذا : « اجتماع رجلين تحت لحاف واحد لا يجوز اذا كان على صورة محرمة » لا على وجه الضرورة ، او الاكراه .

اما الضرورة كما في صورةشدة البردوعدم وجود لحاف آخر فانه لو لم يجتمعا كذلك لتعقبهما الهلاك .

واما الاكراه فكما لو اكرههما ثالث بالنوم تحت لحاف واحد .

(٣) بفتح السين وسكون الحاء مصدر سَحَقَ يَسحَقُ وزان (منع يمنع) والمراد منه هنا دلك امرأة فرجها بفرج امرأة اخرى .

(٤) اي ولا منضمات الى الرجال .

(٥) خرجت بهذا القيد الصغيرة .

(٦) خرجت بهذا القيد المجنونة .

(٧) خرجت بهذا القيد المملوكة .

(٨) خرجت بهذا القيد المكرهة .

كل واحدة منهما او امة . مسلمة او كافرة . مُحصّنة او غير مُحصّنة . فاعلة او مفعولة (١) ولا ينتصف (٢) هنا في حق الامة . ويقبل دعواها اكراه مولاتها كالعبد ، كل ذلك (٣) مع بلوغها وعقلها . فلو ساحقت المجنونة ، او الصغيرة أُدِّبتا خاصة ، ولو ساحقتهما بالغة حُدَّت دونهما .

وقيل : تُرجم (٤) مع الاحسان ، لقول الصادق عليه السلام : « حدها حد الزاني » (٥) ورُدَّ (٦) بانه اعم من الرجم فيحمل على الجلد جمعاً (٧) .

(وتقتل) المساحقة (في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثا) . وظاهرهم

(١) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . ص ٤٢٥ . الحديث ٢ .

(٢) اي الحد لايكون نصفا في حق الامة في باب السحق كما يكون نصفا في باب الزنا ، بل يجري عليها تماما فهي كالحرة .

(٣) اي اجراء الحد على المرأة المقرة ، او المشهود عليها .

(٤) اي المرأة المساحقة العاقلة البالغة الحرة المختارة .

(٥) « الكافي » الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٢٠٢ الحديث١ .

(٦) اي هذا القول رد بأن حد الزاني ينطبق على الرجم والجلد فيحمل على الجلد .

(٧) أي جمعاً بين هذا الحديث الدال على ان حد المساحقة حد الزاني الشامل للرجم والجلد . وقد اشير اليه في الهامش رقم ٥ ص ١٥٩ .

وبين الخبر الدال على أن المرأة المساحقة تجلد . وقد اشير اليه في الهامش رقم١ ص ١٥٩ ، سواء كانت حرة ام امة ، وسواء كانت مسلمةام كافرة . وسواء كانت مُحَصنة ام غيرها . وسواء كانت فاعلة ام مفعولة .

بحمل الأول على الجلد . فيكون الخبر الثاني مفسراً للاول كما هي القاعدة في باب التعارض .

هنا عـــدم الخلاف وان حكمنا بقتل الزاني واللائـــط في الثالثة كما اتفق في عبارة المصنف (١) .

(ولو تابت قبل البينة سقط الحد) لا اذا تابت بعدهـــا (ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار) كالزنا واللواط (٢) .

(وتعزر الاجنبيتان اذا تجردتا تحت ازار) بما لا يبـــلغ الحد (٣) (فان عزرتا مع تكرار الفعل مرتين حدتا في الثالثة) (٤) فان عادتا (٥) عزرتا مرتين (٦) ثم حدتا في الثالثة (٧) (وعلى هذا) أبداً (٨) .

وقيل : تقتلان في الثالثة (٩) .

---

(١) في باب الزنا

(٢) فيما اذا تاب الزاني ، او اللائط بعد الاقرار تخير الامام .

(٣) أي يُضرب كل واحد منهما اقل من مائة سوط .

(٤) أي يُضرب كل واحد منهما مائة سوط في المرة الثالثة .

(٥) أي بعد ان عزرتا مرتين .

(٦) أي لكل نومة من النومتين في المرة الثانية .

(٧) أي في النومة الثالثة من المرة الثانية .

(٨) أي كل ماتكرر الفعل منهما تعزران في النومة الأولى ، ثم في الثانية ، ثم تحدان في النومة الثالثة .

هذا في المرة الثالثة . وكذا في المرة الرابعة . والخامسة . والسادسة . والسابعة بمعنى انه في كل نومة تعزران فاذا بلغت الثالثة تحدان حد الزنا .

(٩) أي في النومة الثالثة بعد ان عزرتا مرتين .

فمجموع التعزيرات في المرة الثالثة ستة . والتحديدات ثلاثة .

وقيل : في الرابعة (١) . والمستند ضعيف (٢) وقد تقدم : وجه التقييد (٣) بالاجنبيتين .

(ولو وطء زوجته فساحقت بكراً فحملت البكر فالولد للرجل) لانه مخلوق من مائه ، ولا موجب لانتفائه عنه ، فلا يقدح كونها (٤) ليست فراشاً له ، ولا يلحق بالزوجة(٥) قطعاً ، ولا بالبكر(٦)على الاقوى

---

(١) أي تقتلان في المرة الرابعة بعد ان عزرتا مرتين .

فمجموع التعزيرات ثمانية . والتحديدات اربعة .

(٢) أي مستند هذين . وهما : القتل في المرة الثالثةأوالمرة الرابعة ضعيف . وهي الاخبار الضعاف .

راجع « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٢٠٢ اليك موضع الحاجة من تلك الاحاديث .

قال عليه السلام : « فان وُجدتا الثالثة قُتِلَتا » أي في المرة الثالثة بعد ان عزرتا مرتين الحديث ٤ .

(٣) أي تقييد المرأتين بالاجنبيتين في قول « المصنف : وتعزر الاجنبيتان » أما وجه تقييدهما بذلك : ماأفاده « المصنف » رحمه الله فيالذكرين المجتمعين تحت إزار واحد حيث قال : « وليس بينهما رحم » تبعاً للرواية المقيدة بكون الذكرين ليسا بذي رحم كما قال عليه السلام : ذوا محرم ؟

وان كان « الشارح » رحمه الله ناقشه في ذلك كما عرفت .

(٤) أي هذه المرأة الباكرة التي ساحقت معها زوجة الرجل .

(٥) أي الولد لا يلحق بزوجة الرجلالمساحقة مع المرأة الباكرة ، لانالولد يخلق من ماء الرجل .

(٦) وهي المرأة الباكرة التي ساحقتمعها زوجة الرجل .

(وتحدان) : المرأتان حد السحق (١) ، لعدم الفرق فيه (٢) بين المحصنة وغيرها (ويلزمها) اي الموطوءة (٣) ضمان (مهر المثـل للبكر) لأنها سبب في إذهاب عُذرتها ، وديتها (٤) مهر نسائها ، وليست كالزانيـة المطاوعة (٥) ، لأن الزانية اذنت في الافتضاض ، بخلاف هذه (٦) .

وقيل : ترجم الموطوءة استناداً الى رواية (٧) ضعيفة السند مخالفة لما دل على عدم رجم المساحقة مطلقاً (٨) من الاخبار الصحيحة (٩) .

وابن ادريس نفى الاحكام الثلاثة (١٠) .

---

(١) وهي مائة سوط .

(٢) أي في السحق .

(٣) وهي زوجة الرجل .

(٤) أي دية هذه المرأة الباكرة المساحقة معها زوجة الرجل .

(٥) حيث لا دية لبكارة هـذه المرأة الزانية التي طاوعت الرجل في الزنا . فان افتضاض بكارتها مسببة عنها فليست لها دية .

(٦) أي المرأة الباكرة التي ساحقت معها زوجة الرجل فانها لم تأذن في افتضاض بكارتها . لعدم احتمالها الحمل عن هذه المرأة الموطوئة فالحمل وقع صدفة .

(٧) « الوسائل » الجزء ١٨ ص ٤٢٦ - ٤٢٧ .

(٨) سواء كانت مُحصَنة ام غيرها .

(٩) المشار اليها في المصدر السابق ص ٤٢٥ .

(١٠) وهي الرجم . والحاق الولد بالرجل . وثبوت المهر للباكرة .

وقد ذكر « الشارح » رحمه الله وجوه انكار « ابن ادريس » الثلاثة بقوله : أما الرجم الى آخره .

أما الرجم فلما ذكرناه (١) ، وأما الحاق الولد بالرجل فلعدم ولادته على فراشه (٢) والولد للفراش ، واما المهر فلان البكر بغي بالمطاوعة فلا مهر لها (٣) . وقد عرفت جوابه (٤) .

(١) وهو ضعف الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٧ ص ١٦٢ التي كانت مدركا للقول بالرجم .

هذا دليل « ابن ادريس » في انكاره الرجم عن المرأة الموطوءة المساحقة مع الباكرة .

(٢) أي لعدم ولادة الطفل المتولد من مساحقة المرأة الموطوءة مع الباكرة على فراش الرجل الواطيء زوجته المساحقة مع المرأة الباكرة . والحال أن الولد انما يُلحق بالرجل اذا كان للفراش . وهنا ليس فراش للرجل مع الباكرة المساحقة حتى يُلحق الولد به .

هذا دليل « ابن ادريس » رحمه الله في انكاره الحاق الولد بالرجل .

(٣) أي عدم ثبوت المهر للباكرة المساحقة مع زوجة الرجل لأجل ان الباكرة طاوعت المرأة في السحق فهي بغي بهذه المطاوعة فلا مهر لها .

هذا دليل « ابن ادريس » رحمه الله لانكاره المهر للباكرة .

(٤) أي جواب « ابن ادريس » في انكاره الامور الثلاثة : الرجم وعدم الحاق الدلالة بالرجل وعدم مهر للباكرة .

رد الشارح على ابن ادريس رحمها الله حيث ذهب الى عدم رجم المرأة المساحقة . وعدم الحاق الولد بالرجل لو حملت الباكرة بسبب السحق . وعدم مهر لهذه الباكرة ، لانها بغي والبغي لا مهر لها .

وخلاصة الرد : ان عدم رجم المرأة الموطوءة المساحقة للباكرة . فنحن وهو متفقون في ذلك ، لان مدرك الرجم : الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٧ ص ١٦٢ وقد عرفت ضعفها .

=

(والقيادة (١) : الجمع بين فاعلي (٢) الفاحشة) من الزنا واللواط والسحق (وتثبت بالاقرار مرتين من الكامل) بالبلوغ والعقل والحرية (المختار) غير المكره، ولو اقر مرة واحدة عزر (او بشهادة شاهدين)(٣) ذكرين عدلين (والحد) للقيادة (خمس وسبعون جلدة حراً كان) القائد (او عبداً . مسلماً) كان (او كافرا . رجلا) كان (او امرأة) .

(وقيل) والقائل الشيخ : يضاف الى جلده ان (يُحلق رأسه ويُشهَّر) في البلد (ويُنفى) عنه الى غيره من الامصار من غير تحديد

= وأما نفي الحاق الولد بالرجل . ونفي المهر عن الباكرة فلا نوافقه في ذلك .

أما الولد فانه ملحق بالرجل، لانه مخلوق من مائه وان لم يكن على فراشه . ولا يمكن الحاقه بالمرأة الموطوءة .

وأما ثبوت المهر للباكرة المساحَقة فلان زوجة الرجل هي التي سببت لازالة بكارة الباكرة فهي ليست كالزانية المطاوعة للرجل الزاني بها لتكون بغياً فيقال : لا مهر لبغي، فان الزانية هي التي اذنت الرجل في ازالة عُذرتها وبكارتها، بخلاف هذه فانها لم تأذن للمرأة الموطوأة ازالة بكارتها .

ولذا لو كانت عالمة بأنها تحمل مع المساحقة لم تُقدِم عليها .

ففرق بين هذه الباكرة، وبين الزانية . وبهذا يثبت مهر نسائها وانها ليست بغيا .

(١) بالجر عطفاً على قول « المصنف » : الفصل الثاني في اللواط .

أي الفصل الثاني في القيادة .

(٢) سقوط نون المثنى بالاضافة . اذا صله « فاعلين » .

(٣) أي تثبت القيادة بشهادة شاهدين .

لمدة نفيه (باول مرة) (١) ، لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) ووافقه (٣) المفيد على ذلك ، الا انه جعل النفي في الثانية (٤) (ولا جزّ على المرأة ، ولا شهرة ، ولا نفي) للاصل ، ومنافاة النفي لما يجب مراعاته من (٥) ستر المرأة .

(ولا كفالة في حد) بان يُكفل لمن ثبت عليه الحد الى وقت متأخر عن وقت ثبوته (ولا تأخير فيه) ، بل يُستوفى متى ثبت ، ومن ثم (٦) حُدّ شهود الزنا قبل كمالهم (٧) في مجلس الشهادة وان كان الانتظار يوجب كمال العدد (٨) (الا مع العذر) المانع من اقامته (٩)

---

(١) أي اذا حصلت القيادة من القواد في المرة الأولى .

(٢) « الوسائل » . الجزء ١٨ ص ١٢٩ . الحديث ١ .

(٣) أي وافق « الشيخ » في هذا القول « المفيد » .

والمراد من موافقة المفيد للشيخ مع ان الشيخ تلميذ له ومتأخر عنه : ان المفيد ذهب الى هذا المذهب .

(٤) أي ان المفيد خالف الشيخ في النفي في المرة الأولى . فانه لا قائل به بل يقول : يُنفى الرجل القواد في المرتبة الثانية .

(٥) لأنّ الغرض الأولي ستر المرأة عن اشاعة الفحشاء فتستر حتى لا يصدر الفعل عنها مرة أخرى . فاذا نُفيت حصل نقض الغرض عن سترها .

(٦) أي ولكون استيفاء الحد يجب أن يكون في وقت ثبوته .

(٧) أي قبل ان يكمل عددهم .

(٨) أي العدد المطلوب في الشهادة . ولكن مع ذلك يحدون قبل الاكمال .

(٩) أي اقامة الحد كما لو كان المحدود مريضاً ، او امرأة حاملة .

في ذلك الوقت (او توجه ضرر به) (١) فتشرع الكفالة والتأخير الى وقت القدرة (ولا شفاعة في اسقاطه) ، لانه حق الله ، او مشترك (٢) ولا شفاعة في اسقاط حق الله تعالى . قال النبي صلى الله عليه وآله : لا كفالة في حد(٣) وقال امير المؤمنين عليه السلام «لا يشفعن أحد في حد» وقال عليه السلام ليس في الحدود نظرة ساعة (٤) .

(الفصل الثالث - في القذف)

(وهو الرمي بالزنا ، او اللواط مثل قوله : زنيتَ) بالفتح (او لُطتَ ، او انت زان او لائط وشبهه) من الالفاظ الدالة على القذف (مع الصراحة والمعرفة) اي معرفة القاذف (بموضوع اللفظ (٥) باي لغة كان) وان لم يعرف المواجَه (٦) معناه ، ولو كان القائل جاهلا بمدلوله فان

---

(١) أي توجه ضرر نحو المحدود كما لو كان مريضاً فحد فطال مرضه أو مات مثلا .

(٢) أي بين الله وبين الناس كحد القذف فانه مشترك بين الله عز وجل وبين العباد .

(٣) الوسائل . الجزء ١٨ ص ٣٣٣ ، الحديث ١ .

(٤) نفس المصدر ص ٣٣٣ و ص ٣٣٦ .

(٥) أي لفظ زنيتَ بالفتح ، او لُطتَ بمعنى ان يكون القاذف حينما يقذف الشخص بهذه الألفاظ عارفاً بموضوعاتها بأي لغة كان القذف .

(٦) وهو المخاطب أي وان لم يعرف المخاطب معنى اللفظ الذي قذفه به .

عرف أنه يفيد فائدة يكرهها المواجَه عزر (١) ، والا فلا (٢) (اوقال لولده الذي اقر بـه : لستَ ولدي) او لستَ لابيك ، او زنت بك امك ، ولو لم يكن قد اقربه لكنه لاحق به شرعاً بدون الاقرار فكذلك(٣) لكن له (٤) دفع الحد باللعان ، بخلاف المُقَرّ به فانه لا ينتفي مطلقاً (٥) (ولو قال لآخر) غير ولده : (زنا بك ابوك ، او يا ابن الزاني حد(٦) للاب) خاصة ، لانه (٧) قذفٌ له دون المواجه ، لانـه (٨) لم ينسب اليه فعلا لكن يعزر له (٩) كما سيأتي ، لتأذيه به .

(ولو قال : زنت بك امك ، او يا ابن الزانية حد للام ، ولوقال يا ابن الزانيين فلهما (١٠) ، ولو قال : وُلِدتَ من الزنا فالظاهر القذف للابوين) ، لان تولده انما يتحقق بهما(١١) وقد نسبه (١٢)الى الزنا فيقوم

---

(١) أي هذا القاذف الجاهل .

(٢) أي وان لم يعرف القاذف الجاهل باللفـظ انه يفيـد فائدة يكرهها المخاطب فلا يعزر حينئذ .

(٣) أي يكون هذا الرجل قاذفاً ايضاً فيجري عليه الحد .

(٤) أي للقاذف وهو الاب .

(٥) سواء لاعن القاذف في دفع الحد عنه ام لا .

(٦) أي القاذف لاجل قذفه اب هـذا الولد الذي قذفه ونفى عنه ابوة ابيه .

(٧) أي لأن هذا القذف لاب الولد ، لا للولد وهو المخاطب .

(٨) أي لان القاذف لم ينسب الى المواَجه وهو الولد .

(٩) أي يعزر القاذف لاجل الولد وهو المواَجه ، لانه آذاه .

(١٠) أي حد القاذف لاجل الاب والام ، لانه نسب الزنا اليهما .

(١١) أى من مني الرجل والمرأة .

(١٢) أى نسب الولد الى الزنا . فمعناه ان الزنا قائم بهما . فلذا يحد لاجلهما .

بهما ويثبت الحد لهما ، ولانه (١) الظاهر عرفاً .

وفي مقابلة الظاهر كونه قذفاً للام خاصة ، لاختصاصها بالولادة ظاهرا.

ويضعف (٢) بان نسبته (٣) اليهما واحـــدة ، والاحتمال قائم فيهما بالشبهة (٤) فلا يختص احدهما به (٥) .

وربما قيل بانتفائه (٦) لهما ، لقيام الاحتمال (٧) بالنسبة الى كل واحد وهو دارء للحد اذ هو شبهة .

والاقوى الاول (٨) الا ان يدعي الاكراه ، او الشبهة في احـــد الجانبين فينتفي حده (٩) .

(ومن نسب الزنا الى غير المواجه) كالامثلة السابقة (فالحد للمنسوب اليه ويعزر للمواجه ان تضمن شتمه واذاه) كما هو الظاهر في الجميع .

---

(١) أى لفظ وُلِدت من الزنا له ظهور عرفي في ان الرجل والمرأة كليهما زانيتان فيحمل على الظاهر .

(٢) أى هـــذا القول وهو « قـــذف الام خاصة » الـذى كان في قبال الظاهر العرفي .

(٣) أى نسبة الزنا .

(٤) أى بشبهة الزنا .

(٥) أى بالزنا .

(٦) أى بانتفاء القذف لهما ، لأجـــل قيام احتمال الشبهة أى وطيء الشبهة بالنسبة الى كل واحد من الطرفين . اذن ينتفي الحد ، للشبهة الدارئة للحد .

(٧) وهو وطيء الشبهة . فهذا الاحتمال دارء للحد .

(٨) وهو حصول القذف بالنسبة الى الرجل والمرأة

(٩) فيبقى حد واحد لاحدهما . فيحد ثمانين جلدة له .

(ولو قال لامرأة : زنيتُ بلِكِ احتمل الاكراه فلا يكون قذفا لها) لأن المكرَه غيرُ زانٍ ، ومجرد الاحتمال (١) كاف في سقوط الحد ، سواء ادعاه القاذف ام لا ، لانه شبهة يدرء بها الحد .

(ولا يثبت الزنا في حقه (٢) الا بالاقرار اربع مرات) كما سبق (٣).

ويحتمل كونه (٤) قذفا ، لدلالة الظاهر عليه (٥) ، ولان (٦) الزنا فعل واحد يقع بين اثنين ، ونسبة احدهما اليه بالفاعلية ، والآخر بالمفعولية .

---

(١) أي احتمال الاكراه في الزنا كاف في سقوط حد القذف عن القاذف لاحتمال انه اكرهها في الزنا فليس قذفاً لها حتى يستحق القاذف حد القذف بهذا الكلام بل يستحق حد الزنا .

(٢) أي في حق القاذف حين يقول للمرأة المعينة : « اني زنيتُ بكِ » .

(٣) في الفصل الأول في حد الزنا عند قول « المصنف : ولا يجب حد الزنا الا بأربع مرات » .

(٤) أي كون قول القاذف للمرأة : « اني زنيت بك » .

(٥) أي لدلالة ظاهر اللفظ على القذف عرفاً .

(٦) دليل ثان لكون اللفظ الصادر من القاذف بهذه الكيفية يعد قذفاً .

وخلاصته : ان العمل الصادر وهو الزنا فعل واحد بالنسبة اليها وقائم بهما ، لكنه مختلف من حيث الفاعلية والمفعولية .

فمن حيث صدور الفعل عن الرجل يسمى فاعلا ، ومن حيث وقوعه على المرأة تسمى المرأة مفعولة .

وهذا لا يوجب التغاير في معنى الزنا ، بل هو معنى واحد بالنسبة اليهما .

وفيه (١) ان اختلاف النسبة (٢) يوجب التغاير والمتحقق منه (٣) كونه هو الزاني .

والاقوى انه (٤) قذف لها ، لما ذكر (٥) ، ولرواية (٦) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام (والديوث والكشخان (٧) والقرنان قد تفيد

(١) أي وفي هذا الاحتمال وهو احتمال كون اللفظ الصادر من القاذف بهذه الكيفية يعد قذفاً للمرأة .

(٢) أي نسبة الفاعلية الى الرجل ، ونسبة المفعولية الى المرأة توجب التغاير في معنى الزنا . أي تارة يكون بالنسبة الى احدهما زنا كما في طرف الرجل ، وأخرى يكون بالنسبة الى المفعولية لا يكون زنا ، لانها مُكرَهة .

(٣) أي المتعين من هذا اللفظ وهو قوله : « اني زنيتُ بكِ » .

(٤) أي هذا اللفظ وهو « زنيت بك » .

(٥) وهو الظهور العرفي على كون هذا اللفظ قذفاً للمرأة .

(٦) « الوسائل » الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٤٦ - ٤٤٧ . الحديث ١ . اليك نصه .

عن « ابي جعفر عليه السلام » في رجل قال لامرأته : يا زانية انا زنيت بك قال : عليه حد واحد لقذفه اياها . وأما قوله : انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام .

(٧) هذه اللفظة ليست في لغة العرب ويحتمل ان تكون فارسية الأصل وانها معربة مركبة من كلمتين كج . وخانه فعُرِّب كج فصار كش وحذفت الهاء من آخر كلمة خانه فصار خان .

وأصلها خانه كج قدم المضاف وهو كج على المضاف اليه وهو خانه . بناء على قاعدة الفرس من تقديمهم المضاف اليه على المضاف .

ومعناه : الدار المنحرفة عن الطريق المستقيم ، لان الذي يُدخل الرجل =

القذف في عرف القائل (١) فيجب الحد للمنسوب اليه) (٢) مدلول هذه الالفاظ (٣) من الافعال ، وهو انه قواد على زوجته (٤) او غيرها من ارحامه (٥) (وان لم تفد) (٦)ذلك (في عرفه) نظرا الى انها(٧) لغة غيرموضوعة لذلك (٨) ، ولم يستعملها اهل العرف فيه (٩) (وافادت شتما) لا يبلغ حد النسبة الى ما يوجب الحد (عُزِّر) القائل كما في كل

=على عورته وناموسه لابد ان يكون من طريق غيرمستقيم ، ومن غيران يراه الناس
ويحتمل ان تكون الدار كناية عن اهل الدار ونسائها الساكنات فيها . حيث إنهن منحرفات .

والقرنان بفتح القاف وسكون الراء بمعنى الديوث .

(١) اذا كان من سواد الناس .

(٢) المراد منه : المقذوف أي وحد القاذف هنا لمصلحة المقذوف .

(٣) وهي : ديوث . كشخان . قرنان . أي هذه الألفاظ حين الاطلاق تدل على معانٍ فعلية . وهو صدور فعل خاص .

(٤) كالديوث .

(٥) كالكشخان والقرنان .

(٦) أي هذه الالفاظ ديوث . كشخان . قرنان .

والمشار اليه في ذلك : « القذف » . ومرجع الضمير في عرفه : القائل . أي وان لم تفد هذه الألفاظ القذف في عرف القائل عُزِّر .

(٧) أي هذه الالفاظ .

(٨) أي للقذف بهذه المعاني .

(٩) أي للقذف بهذه المعاني في عرف القائل بهذه الألفاظ .

ولا يخفى : ان العرف قد يختلف باختلاف الزمان والمكان . فعرف زمان يرى مثل هذه الألفاظ قذفاً ، وآخر لا يراه . كما وان المكان كذلك .

شاتم بمحرم (١) . والديوث الذي لا غيرة له قاله الجوهري .

وقيل : الذي يُدخل الرجال على امرأته . قال تغلب : والقرنان والكشخان لم ارهما في كلام العرب . ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث او قريب منه .

وقيل : القرنان من يُدخل على بناته ، والكشخان من يُدخل على اخواته .

(ولو لم يعلم) القائل (فائدتها (٢) اصلا) بأن لم يكن من اهل العرف بوضعها لشيء من ذلك ، ولا اطلع على معناها لغة (فلا شيء عليه وكذا) القول (في كل قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه)(٣) لعدم قصد شيء من القذف ولا الاذى وان افاد في عرف المقول له (٤) (والتأذي) (٥) اي قول ما يوجب اذى المقول له من الالفاظ الموجبة

---

(١) كالألفاظ النابية مما يفيد توهين السامع .

(٢) أي دلالة هذه الألفاظ ديوث كشخان قرنان على هذه المعاني النابية الركيكة .

(٣) أي لا شيء عليه .

(٤) أي المخاطب .

(٥) لايخفى : ان الصحيح ان يقال : « والايذاء » ، لاالتأذي ، لانه مصدر باب التفعل وهو يأتي للتأثر من الاذية والمطاوعة له ، والايذاء هو المراد والمطلوب هنا .

والدليل على ما قلناه : تفسير « الشارح » رحمه الله التأذي بقوله : «أي قول ما يوجب اذى المقول له » .

له (١) مع العلم بكونها (٢) مؤذية وليست موضوعة للقذف عرفاً ولاوضعاً (والتعريض) بالقذف دون التصريح به (يوجب التعزير) ، لانه محرم (لا الحد) لعدم القذف الصريح (مثل قوله : هو ولد حرام) هـذا يصلح مثالا للامرين (٣) ، لانه يوجب الاذى وفيـه تعريض بكونه ولد زنا ، لكنه (٤) محتمل لغيره بان يكون وُلِد بفعل محرم وان كان من ابويه بأن استولده حالة الحيض أوالاحرام عالمـاً (٥) . ومثله (٦) لست بولد حلال ، وقد يراد به (٧) عرفا أنه ليس بطاهر الأخـلاق ، ولا وفيٍّ بالامانات والوعود ، ونحو ذلك (٨) فهو اذى على كل حال . وقديكون (٩) تعريضاً بالقذف .

(او انا لست بزان) هذا مثال للتعريض بكون المقول له او المنبه عليه زانياً ، (ولا امي زانية) تعريض بكون ام المعرّض به زانية .

(١) أي للتأذي .

(٢) أي بكون هذه الألفاظ موجبة للايذاء كقولك : يا ذليل . يا حقير . يا موهون . يا جاهل .

(٣) وهما : الايذاء . والتعريض .

(٤) أي لفظ « هو ولد حرام » محتمل لغير الزنا .

(٥) أي عالماً بالحيض والاحرام ، او عالمـاً بحرمة الوطيء حالة الحيض والاحرام .

(٦) أي ومثل « هو ولد حرام » .

(٧) أي بقوله : « هو ولد حرام » .

(٨) من الاخلاق السيئة .

(٩) أي قوله : هو ولد حرام . وكـذا قوله : لستَ بولد حلال قد يدل على التعريض بالقذف اذا كان قاصداً له .

(او يقول لزوجته : لم اجدك عذراء) اي بكرا فانــه تعريض بكونها زنت قبل تزويجه وذهبت بكارتها (١) مع احتماله (٢) غيره بأن يكون ذهابها بالنزوة (٣) أوالحرقوص (٤) فلا يكون حرامـا . فمن ثم كان (٥) تعريضاً ، بل يمكن دخوله فيما يوجب التأذي مطلقاً (٦) وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم اجدك عذراء قال: « ليس عليه شيء ، لان العذرة تذهب بغير جماع » (٧) وتحمل (٨) على ان المنفي الحد ، لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام إنه قال : يُضرب (٩) .

(وكذا يعزر بكل ما) اى قول (يكرهه المواجَه) ، بل المنسوب اليه وان لم يكن حاضراً ، لان ضابط التعزير فعل المحرم وهو غير مشروط

---

(١) أي بالزنا .

(٢) أي مع احتمال قوله : « لم اجدك عذراء » .

(٣) بمعنى الوثبة والطفرة .

(٤) بضم الحاء وسكون الراء وضم القاف وسكون الواو : وزان برغوث دويبة صغيرة نحو البرغوث منقطة بنقط حمراء ، اوصفراء . لها حمة وهي الابرة التي تلدغ بها العقرب . والزنبور . ونحوهما : تدخل في فروج الفتيات فتذهب ببكارتها

(٥) أي قوله : لم اجدكِ عذراء .

(٦) سواء قصد به التعريض ام لا .

(٧) « الوسائل » طبعة طهران سنة ١٣٨٥ . الجزء ١٥ ص ٦٠٩ . الحديث . والحديث بهذا المضمون مروي عن زرارة عن « ابي عبد الله عليه السلام »

(٨) أي وتحمل هذه الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٧ على ان الشيء المنفي في قوله عليه السلام : ليس عليه شيء « هو الحد » .

(٩) نفس المصدر . الحديث ٢ .

بحضور المشتوم (مثل الفاسق ، وشارب الخمر وهو مستتر) بفسقه وشربه فلو كان متظاهرا بالفسق لم يكن له حرمة (١)

(وكذا الخنزير والكلب والحقير والوضيع) والكافر والمرتد ، وكل كلمة تفيد الاذى عرفاً ، او وضعا مع علمه بها فانها توجب التعزير (الا مع كون المخاطَب مستحقاً للاستخفاف) به ، لتظاهره بالفسق فيصح مواجهته بما تكون نسبته اليه حقا ، لا بالكذب (٢) .

وهل يشترط مع ذلك (٣) جعله على طريق النهي (٤) فيشترط شروطه (٥) ام يجوز الاستخفاف به مطلقاً (٦) ظاهر النص والفتاوى الثاني (٧) والاول (٨) احوط .

(ويعتبر في القاذف) الذي يحد (الكمال) بالبلوغ والعقل (فيعزر الصبي) خاصة (ويؤدب المجنون) بما يراه الحاكم فيهما . والادب في معنى

---

(١) فتجوز غيبته .

(٢) أي لا ينسب اليه شيئاً لا يكون فيه .

(٣) أي مع كونه مستحقاً ومتظاهراً بالفسق .

(٤) أي النهي عن المنكر ، لا ان يكون قوله : يا فاسق يا فاجر عبثاً ، بل يكون لردعه وزجره عن هذا العمل .

(٥) أي شروط النهي اذا كان قوله ردعاً عن العمل وقد مضى شرح شروط النهي عن المنكر في « الجزء الثاني » من طبعتنا الحديثة ص ٤٠٩ فراجع ،

(٦) سواء كان قوله : يا فاسق . يا فاجر . يا شارب على طريق النهي والردع ام لا يكون كذلك .

(٧) وهو جواز الاستخفاف به مطلقاً ، سواء كان قوله : يا فاسق ردعاً ام لا ، لظاهر النص المذكور .

(٨) وهو عدم جواز الاستخفاف بالفاسق اذا لم يكن قوله : ردعاً وزجراً

التعزير كما سلف (وفي اشتراط الحرية في كمال الحد) فيحد العبد والامة اربعين ، او عدم الاشتراط فيساويان (٢) الحرّ (قولان) اقواهما واشهرهما الثاني (٣) ، لعموم « وَالَّذينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ » (٤) ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي :اذا قذف العبدُ الحرَّ جُلِد ثمانين جلدة»(٥) وغيرها من الاخبار (٦) . والقول بالتنصيف (٧) على المملوك للشيخ في المبسوط ، لأصالة البراءة من الزائد ، وقوله (٨) تعالى « فإن آتينَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذابِ » (٩) ولرواية القسم بن سليمان عنه (١٠) :

ويضعف (١١) بان الاصل قد عدل عنه للدليل (١٢) ،

---

(١) في الفصل الثاني في اللواط عند قول الشارح : والتأديب في معنى التعزير هنا .

(٢) أي العبد والامة يساويان الحر في كمية الحد ولا تنصيف هنا .

(٣) وهو مساواة العبد والامة الحر في الحد .

(٤) النور : الآية ٤ .

(٥) « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٨ ص ٤٣٥ . الحديث ٤ .

(٦) نفس المصدر . الحديث ٥ .

(٧) أي بتنصيف الحد .

(٨) بالجر عطفاً على مدخول « لام الجارة » أي ولقوله تعالى .

(٩) النساء : الآية ٢٤ .

(١٠) أي عن « الامام الصادق » عليه السلام المصدر السابق ص ٤٣٧ الحديث ١٥ .

(١١) أي ما ذهب اليه الشيخ من تنصيف الحد على العبد .

(١٢) وهي حسنة الحلبي المشار اليها في الهامش رقم ٥ . فالأصل انما يصار اليه اذا لم يكن الدليل موجوداً . واما بعد وجوده فلا مجال للاصل .

والمراد بالفاحشة (١) : الزنا ، كما نقله المفسرون ، ويظهر (٢) من اقترانهن بالمحصنات . والرواية (٣) مع ضعف سندها وشذوذها لا تعارض الاخبار (٤) الكثيرة ، بل الاجماع (٥) على ما ذكره المصنف وغيره ، والعجب ان المصنف في الشرح (٦) تعجب من المحقق والعلامة حيث نقلا فيها (٧) قولين (٨) ولم يرجحا احدهما (٩) مع ظهور الترجيح (١٠) . فان القول بالاربعين (١١)

---

(١) في قوله تعالى : «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ» لا مطلق فعل الحرام حتى يشمل القذف .

(٢) أي المعنى الذي اخترناه واختاره المفسرون وهو : ان الفاحشة : الزنا لا مطلق الحرام : يظهر من اقتران الاماء مع المحصنات في قوله تعالى : «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» .

(٣) وهي رواية قاسم بن سليمان المشار اليها في الهامش رقم ١٠ ص١٧٦ .

(٤) التي تصرح بمساواة العبد للحر وقد اشير اليها في الهامش رقم ٥ـ٦ ص١٧٦ .

(٥) أي بل هناك اجماع على ان العبد مساو للحر في الحد كما ذكره المصنف وغيره .

(٦) أي شرح الارشاد .

(٧) أي في مسألة اشتراط الحرية في كمال الحد وهو ثمانون جلداً .

(٨) وهما : تمام الحد . ونصفه .

(٩) أي احد القولين المذكورين .

(١٠) أي ترجيح كمال الحد على الناقص ، لوجود الدليل على ذلك وهي رواية قاسم بن سليمان المشار اليها في الهامش ٣ . وان المراد من الفاحشة : الزنا كما فسرها به المفسرون .

(١١) وهو نصف الحد .

نادر جدا ثم تبعهم (١) على ما تعجب منه هنا (٢) .

(ويشترط في المقذوف الاحصان) وهو يطلق على التزويج (٣) كما في قوله تعالى : « وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِساءِ »(٤) . و« مُحْصَنَاتٍ (٥) غَيرَ مُسافِحاتٍ » وعلى الاسلام (٦) . ومنه (٧) قوله تعالى ، « فَإذا أُحصِنّ »(٨) ، قال ابن مسعود : احصانها اسلامها . وعلى الحرية (٩) ومنه قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَستَطِعْ منكُم طَولاً أن يَنكِحَ المُحْصَنَاتِ »(١٠) ، وقوله تعالى : وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤمِنَاتِ وَالمُحْصَنَاتُ

---

(١) أي المصنف تبع العلامة والمحقق رضوان الله عليهم اجمعين في ذكر القولين هنا فقط من دون ترجيح احدهما على الآخر مع وجود الترجيح كما عرفت فهو مع تعجبه منهما في انه كيف ذكرا القولين ولم يرجحا احدهما على الآخر ـ تبعهما في ذلك هنا .

(٢) أي في « كتاب اللمعة » حيث قال : « وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان » .

(٣) أي يطلق الاحصان على التزويج وهو اتخاذ الزوجة في الرجل ، واتخاذ الزوج في المرأة .

(٤) فان المحصنات هنا النساء المتزوجات .

(٥) أي وكما في قوله تعالى : « مُحصَناتٍ غَيرَ مُسافِحاتٍ » فانها بمعنى النساء المتزوجات . والآيتان مذكورتان في سورة النساء : الآية ٥٤ ـ ٢٥ .

(٦) أي ويطلق الاحصان على الاسلام ايضاً .

(٧) أي ومن الاحصان بمعنى الاسلام .

(٨) أي اسلمن . النساء : الآية ٢٥ .

(٩) أي ويُطلق الاحصان على الحرية أيضاً .

(١٠) أي النساء الحرائر . النساء : الآية ٢٥ .

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ » (١) ، وعلى اجتماع الامور الخمسة (٢) التي نبه عليها هنا بقوله : (واعني) بالاحصان هنا (البلوغ والعقل . والحرية . والاسلام . والعفة فمن اجتمعت فيه) هذه الاوصاف الخمسة (وجب الحد بقذفه (٣) ، والا) تجتمع (٤) بأن فقدت جُمَع(٥)

(١) فان المحصنات في الموردين اريد منها : النساء الحرائر والآية مذكورة في سورة المائدة : الآية ٥ .

(٢) أي ويطلق الاحصان على اجتماع الامور الخمسة المذكورة في قول المصنف .

(٣) المصدر مضاف الى المفعول وهو المقذوف . والفاعل محذوف وهو القاذف .

والمعنى : ان الذي اجتمعت فيه الأوصاف المذكورة من العقل . والبلوغ والحرية . والاسلام . والعفة لو قذفه شخص يُحد .

(٤) أي وان لم تجتمع الأوصاف المذكورة في المقذوف وجب التعزير على القاذف .

وعدم اجتماع الأوصاف المذكورة على صور خمس .

« الاولى » : فقدان جميعها كما اذا كان المقذوف صبياً مجنوناً مماوِكاً كافراً غير عفيف .

« الثانية » : فقدان اربعة منها مع وجود واحد منها .

« الرابعة » : فقدان ثلاثة منها مع وجود اثنين منها .

« الثالثة » : فقدان اثنين منها مع وجود ثلاثة منها .

« الخامسة » : فقدان واحدة منها مع وجود اربعة منها .

(٥) أي جميع الأوصاف الخمسة المذكورة . وجُمع بضم الجيم وفتح الميم مؤنث اجمع تأكيد للاوصاف الخمسة المذكورة .

او احدُها (١) بأن قذف صبياً (٢) ، او مجنونا (٣) ، او مملوكاً (٤) ، او كافراً (٥) او متظاهرا بالزنا (٦) (فالواجب التعزير) (٧) كذا اطلقه (٨) المصنف والجماعة غيرَ فارقين بين المتظاهر بالزنا وغيره (٩) . ووجهه (١٠)

---

(١) أي فقد احد الاوصاف الخمسة المذكورة .

(٢) لكنه عاقل حر مسلم عفيف .

(٣) لكنه بالغ حر مسلم عفيف .

(٤) لكنه بالغ عاقل مسلم عفيف .

(٥) لكنه بالغ عاقل حر عفيف .

(٦) أي قذف شخصاً متظاهراً بالزنا ، لكنه بالغ عاقل حر مسلم .

والمراد من المتظاهر هنا : من لم يكن عفيفاً .

(٧) أي يجب التعزير على من قذف شخصاً فاقداً لهذه الأوصاف الخمسة المذكورة بتمامها ، او فاقداً لبعضها ومنها العفة .

(٨) أي اطلق المصنف وجماعة من الفقهاء التعزير على من قذف الفاقد للاوصاف ، او بعضها الذي منها العفة . فالفاقد للعفة : هو المتظاهر للفسق . وبموجب هذا الاطلاق من المصنف والجماعة لا فرق بين المتظاهر وغيره في ان القاذف لمثل هذا الانسان الفاقد للعفة يستحق التعزير .

(٩) أي وغير الزنا من المعاصي الأخر التي لم يكن متظاهراً بها .

(١٠) أي وجه عدم الفرق بين الذنب المتظاهر به ، وغير المتظاهر به ـ عموم ادلة التعزير على القاذف .

« منها » : مرسلة يونس . راجع « الوسائل » الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٤٠ الحديث ٥ .

« ومنها » : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل جعل لكل شيء حداً ، وجعل على من تعدى حداً من حدود الله =

عموم الادلة . وقبح (١) القذف مطلقا ، بخلاف (٢) مواجهة المتظاهر به بغيره من انواع الاذى كما مر (٣) . وتردد المصنف في بعض تحقيقاته في التعزير بقذف المتظاهر به (٤) . ويظهر منه الميل الى عدمه (٥) محتجاً باباحته (٦) استناداً الى رواية البرقي عن ابي عبدالله عليه السلام : « اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة » (٧) . وفي مرفوع محمد بن بزيع « من تمام العبادة الوقيعة (٨) في اهل الريب » . ولو قيل بهذا (٩) لكان حسنا .

(ولو قال لكافر امه مسلمة : يا ابن الزانية فالحد لها) (١٠) ،

= عز وجل ـ حداً ، وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستوراً على المسلمين .

بناء على ان المراد من الحد الثاني في قوله صلى الله عليه وآله : حداً : معناه الأعم وهو مطلق العقوبة الشامل للتعزير أيضاً .

(١) بالجر عطفاً على مدخول عموم الأدلة . أي وعموم قبح القذف مطلقاً . سواء كان القذف في الذنب المتظاهر به ام كان في غيره كما لو قذفه بشرب الخمر ، او بالقيادة ، او باللواط .

(٢) هذا رد من « الشارح » على « المصنف » رحمهما الله حيث ذهب الى وجوب التعزير على القاذف وان كان المقذوف متظاهراً بالفسق .

(٣) في صفحة ١٧٢ ـ ١٧٣ .

(٤) أي بالزنا .

(٥) أي الى عدم التعزير .

(٦) أي باباحة قذف المتظاهر بالزنا .

(٧) « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ٨ . ص ٦٠٤ ـ ٦٠٥ . الحديث ٤

(٨) إي إتهامهم .

(٩) أي ولو قيل بعدم التعزير في قذف من يتظاهر بالفسق .

(١٠) أي لام الكافر المسلمة ، لا للكافر .

لاستجاعها لشرائط وجوبه ، دون المواجهة (فلو) ماتت (١) او كانت ميتة (٢) و (ورثهـا الكافر فلا حد) ، لأن المسلم لا يُحَدّ للكافر بالأصالة (٣) فكذا بالارث (٤) . ويتصور ارث الكافر للمسلم على تقدير موت المسلم مرتداً عند الصدوق وبعض الأصحاب (٥) ، أما عند المصنف فغير واضح وقد فرض (٦) المسألة كذلك في القواعد ، لكن بعبارة اقبل من هذه للتأويل .

(١) أي لاستجماع الام المسلمة لشرائط وجوب التعزير بسبب القذف . وهو الاحصان الحاصل بالبلوغ والعقل والاسلام والحرية والعفة .

(٢) قبل ان تطالب بالحد وترفع امرها الى الحاكم .

(٣) أي كانت الام المسلمة ميتة حينما قال المسلم للكافر : يا ابن الزانية .

(٤) أي ان المسلم لو قال ابتداء للكافر : يا ابن الزانية لا يحد . فكيف يحد المسلم بسبب ارث الكافر الحد من امه المسلمة .

(٥) فانه يرى جواز ارث الكافر من المرتد .

(٦) خلاصة هذا الكلام : أن ارث الكافر من المسلم ممتنع فلا يرث من المسلم المال ، ولا الحقوق . فكيف يمكن القول بارثه منه الحد الذي هو من الحقوق .

فاجاب بان « شيخنا الصدوق » قدس سره فرض المسألة هكذا . بان كانت الام حين أن قذف المسلم ولدها الكافر وقال له : يا ابن الزنية ، مسلمة يرثها ابنها الحد لو ماتت وهي مسلمة ، لكنها ماتت وهي مرتدة اذن يرثها الحد . بناء على القول بارثه .

(٧) أي المصنف في كتابه « القواعد » فرض المسألة مثل ما فرضها « الصدوق » رضوان الله عليهما .

لكن عبارته في القواعد تقبل التأويل اكثر من عبارته هنا . اذ عبارته هناك هكـذا : كما ذكرها « الشارح » في هامش بعض النسخ المطبوعة سنة ١٢٧٦ : =

(ولو تقاذف المحصنان) بمـا يوجب الحد (عزرا) ولا حـد على احدهما، لصحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فقال: يُدرءُ عنهما الحد وعزّرهما (١).

(ولو تعدد المقذوف (٢) تعدد الحد، سواء اتحدالقاذف، او تعدد)، لان كل واحد (٣) سبب تام في وجوب الحد فيتعدد المسبب (٤).

(نعم لو قذف) الواحد (جماعة بلفظ واحـد) بأن قال: انتم

= فانه قال: ولو قال لكافر امه مسلمة: ياابن الزانية وان كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد.

وهذه العبارة لا تقتضي ارث الكافر.

ويُحمل قوله: «ولا وارث لها سوى الكافر» أي لا وارث لها على الخصوص بان يكون وارثها الامام، فانه وارث من لا وارث له. فلا يصدق انه لا وارث لها غير الكافر، ولا يستلزم كونه وارثاً».

انتهى ما افاده الشارح كما في الهامش المذكور في الطبعة القديمة.

ولا يخفى: ان عبارة «المصنف» هنا ايضاً قابلة للتأويل المذكورعن«الشارح» وهو ان المراد من الوارث: الوارث الخصوصي.

(١) «الوسائل» الطبعة الجديدة. الجزء ١٨ ص ٤٥١ الحديث ٢.

والمراد من الزنا في بدنه: ان القـاذف لم يذكر المزني بها والحديث منقول بتصرف غير مخل بالمقصود. اصل الحديث هكذا: «فدرءَ عنهما الحد».

(٢) وتعدد القـذف كما لو قذف شخص اشخاصاً متعددين بان قال لكل واحد منهم: انت زانٍ.

(٣) من المقذوفين.

(٤) وهو الحد.

زناة ونحوه (واجتمعوا في المطالبة) له بالحد (فحد واحد ، وان افترقوا) في المطالبة (فلكل واحد حد) ، لصحيحة جميل عن ابي عبدالله عليه‌السلام في رجل افترى على قوم جماعة قال : « إن اتوا به مجتمعين ضُرب حداً واحداً ، وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً » (١) .

وانما حملناه (٢) على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع انه (٣) اعم جمعاً بينه (٤) ، وبين صحيحة الحسن العطار عنه عليه السلام في رجل قذف قوما جميعاً قال عليه‌السلام: بكلمة واحدة ؟ قلت : نعم قال : يُضرّب حدا واحدافان فُرّق بينهم في القذف ضُرب لكل واحد منهم حداً (٥) بحمل الاولى (٦) على ما لو كان القذف بلفظ واحد، والثانية (٧) على مالو جاؤا به مجتمعين .

---

(١) الوسائل الجزء ١٨ ص ٤٤٤ الحديث ١ .

والمراد من اتيانهم بالقاذف متفرقين اعم من أن يكون الاتيان فرداً فرداً . او جماعة جماعة فيكون لكل جماعة حد .

(٢) أي حديث جميل بن دراج .

(٣) أي مع ان قـذف الجماعة اعم من ان يكون بلفظ واحـد بان يقول القاذف : انتم الزناة ، او يخص كل واحد منهم بلفظ واحد بان يقول لاحدهم : يا زاني ، وللآخر : يا شارب ، وللثالث : يا لاطيء . وهكذا .

(٤) أي بين حديث جميل بن دراج المشار اليه في الهامش رقم ١ .

(٥) نفس المصدر . الحديث ٢ .

(٦) وهي صحيحة جميل بن دراج المشار اليها في الهامش رقم ١ .

(٧) وبحمل الصحيحة الثانيـة المشار اليها في الهامش رقم ٥ على مالو جاؤا بالقاذف .

هذا هو الطريق للجمع بين هاتين الصحيحتين .

وابن الجنيد رحمه الله عكس فجعل القذف بلفظ واحد موجباً لاتحاد الحد مطلقاً (١) ، وبلفظ متعــدد (٢) موجبا للاتحاد (٣) ان جاؤا مجتمعين ، وللتعدد (٤) ان جاؤا متفرقين ، ونفى عنه (٥) في المختلف البأس محتجــاً بدلالة الخبر الاول (٦) عليه . وهو (٧) اوضح طريقا .

وفيه (٨) نظر ، لان تفصيل الاول (٩) شامل للقذف المتحد والمتعدد

---

(١) سواء جاؤا بالقاذف مجتمعين ام متفرقين .

(٢) بان قال القاذف لاحدهم : يا زاني ، وللآخر : ياشارب ، وللثالث : يا لاطيء .

(٣) أي لاتحاد الحد .

(٤) أي مُوجباً لتعدد الحد ان جاؤا بالقاذف متفرقين .

(٥) أي عن قول ابن الجنيد .

(٦) أي بدلالة صحيحة جميل بن دراج المشار اليها في الهامش رقم ١ ص ١٨٤ على ما ذهب اليه ابن جنيد . حيث إن قول السائل في رجل افترى على قوم جماعة اعم من ان يفتري عليهم بلفظ واحد ، ام بالفاظ متعددة .

(٧) أي الخبر الأول المشار اليها في الهامش رقم ١ ص ١٨٤ اوضح من حيث الطريق من الصحيحة الثانية المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ١٨٤ .

(٨) اي فيما ذهب اليه « ابن الجنيد » من دلالة الصحيحة الاولى المشار اليها في الهامش رقم ١ ص ١٨٤ .

على ان القذف اعم من ان يكون القذف بلفظ واحد ، ام بالفاظ متعددة .

(٩) اي تفصيل الصحيحة الاولى . وهو : إن أتوا به مجتمعين ضُرب حدا واحداً ، وإن اتوا به متفرقين ضُرب لكل واحد منهم حداً .

فالعمل به (١) يوجب التفصيل فيهما .

والظاهر ان قوله (٢) فيه : «جماعة» صفة (٣) للقوم ، لأنه (٤) اقرب وانسب بالجماعة ، لا للقذف ، وانما يتجه قوله (٥) لو جعل (٦) صفة للقذف المدلول عليه (٧) بالفعل ، واريد بالجماعة القذف المتعدد . وهو بعيد جداً .

(وكذا الكلام في التعزير) فيعزر قاذف الجماعة بما يوجبه (٨) بلفظ متعدد

---

(١) اي العمل بهذا التفصيل المذكور في الصحيحة الاولى موجب للتفصيل في الخبرين المشار اليهما في الهامش رقم ١ ـ ٥ ص ١٨٤ .

(٢) اي قول السائل في الخبر الاول المشار اليه في الهامش رقم ١ ص١٨٤ . ومرجع الضمير في فيه : الخبر الاول .

(٣) اي حال للقوم . والصفة اعم من النعت ، فلا يكون صفة للقذف كما توهمه « ابن الجنيد » .

(٤) اي لأن لفظ « قوم » في قول السائل اقرب وانسب الى لفظ « جماعة » لان القوم يصيرون جماعة ، لا القذف .

(٥) اي قول ابن الجنيد وهو جعل القذف بلفظ واحد موجبا لاتحاد القذف مطلقا ، سواء جاؤا به مجتمعين ام متفرقين .

(٦) اي لفظ جماعة .

(٧) اي على القذف . فان «افترى» في قول السائل : «افترى على قوم جماعة» : معناه القذف . فالفعل وهو افترى الذي بمعنى القذف يدل على مصدره وهو القذف بالملازمة العقلية .

(٨) اي بما يوجب التعزير .

متعدداً (١) مطلقاً (٢) ، وبمتحد (٣) ان جاؤا به متفرقين ، ومتحدا (٤) ان جاؤا به مجتمعين ، ولا نص فيه (٥) على الخصوص ، ومن ثم انكره ابن ادريس واوجب التعزير لكل واحد مطلقا (٦) محتجا بانه (٧) قياس ونحن نقول بموجبه ، لأنه (٨) قياس مقبول ، لان تداخل الاقوى (٩)

(١) أي يعزر القاذف تعزيراً متعدداً .

(٢) أي سواء جاؤا بالقاذف متعددين ام متفرقين .

(٣) أي قذف بلفظ واحد يعني قذف الجماعة بلفظ واحد بان قال لهم : يا زناة . فان في هذه الصورة يحد القاذف متعدداً لو جاؤا بالقاذف متفرقين .

(٤) أي الحد يكون واحداً لو جاؤا بالقاذف مجتمعين .

فالحاصل : ان القاذف لو قذف جماعة بلفظ متعدد كما لو قال لأحدهم : يا زاني ، وللآخر : يا شارب ، وللثالث : يا لائط حُدّ متعدداً ، سواء جاؤا به مجتمعين ام متفرقين :

وكذا يعزر متعدداً لو قذف الجماعة بلفظ واحد لو اتوا به متفرقين .

وأما لو قذف الجماعة بلفظ واحد واتوا به مجتمعين فانه يعزر متحداً أي مرة واحدة .

هذه خلاصة هذه العبارة الغامضة .

(٥) أي لا نص في التعزير ، اذ النص وارد في الحد .

(٦) سواء جاؤا به متفرقين ام مجتمعين ، وسواء قذفهم بلفظ واحد ام بلفظ متعدد .

(٧) أي بان التعزير بهذا التفصيل المذكور وهو انه لو قذف بلفظ واحد وجاؤا به متفرقين فيتعدد الحد ، ولو جاؤا به مجتمعين يتحد الحد ، قياساً له بالحد .

(٨) وفي بعض النسخ : « الا انه قياس » .

(٩) وهو الحد .

يوجب تداخل الاضعف (١) بطريق اولى ، ومع ذلك (٢) فقول ابن ادريس لا بأس به .

وبقي في هذا الفصل («مسائل» حد القذف ثمانون جلدة) اجماعاً ، ولقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الى قوله : فاجْلِدُوهُم ثمانينَ جَلْدَةً » (٣) ، ولا فرق في القاذف بين الحر والعبد على اصح القولين ، ومن ثم اطلق (٤) (ويُجلَد) القاذف (بثيابه) المعتادة ، ولايجرد كما يجرد الزاني ، ولا يُضرَب ضربا شديدا ، بل (حدا متوسطاً ، دون ضرب الزنا ، ويُشهَّر) (٥) القاذف (ليُجتَنَب شهادته).

(ويثبت) القذف (بشهادة عدلين) ذكرين ، لا بشهادة النساء منفردات ، ولا منضمات وان كثرن (والاقرار مرتين من مكلَّف حر مختار) . فلا عبرة باقرار الصبي ، والمجنون ، والمملوك مطلقا (٦) ، والمكره عليه . ولو انتفت البينة والاقرار فلا حد ولا يمين على المنكر (٧) .

(وكذاما يوجب التعزير) لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين ، او الاقرار من المكلف الحر المختار (٨) .

---

(١) وهو التعزير .

(٢) أي ومع ان هذا قياس مقبول .

(٣) النور : الآية ٤ .

(٤) أي المصنف اطلق ولم يفرق بين كون القاذف حراً ام عبداً .

(٥) من باب التفعيل من شهر يشهّر ، لامن باب الافعال كما تُوهم . بمعنى فضحه يقال : شهّره أي فضحه .

(٦) سواء كان قناً ام مبعضاً .

(٧) كما في بقية الدعاوي .

(٨) كما هي الحال في الحدود .

ومقتضى العبارة (١) اعتباره (٢) مرتين مطلقا . وكذا اطلق غيره (٣) مع انه تقدم حكمه (٤) بتعزير المقر باللواط دون الاربع الشامل للمرة ، الا ان يحمل ذلك (٥) على المرتين فصاعداً .

وفي « الشرائع » نسب اعتبار الاقرار به (٦) مرتين الى قولٍ مشعراً بتمريضه ولم نقف على مستند هذا القول (٧) .

(وهو) اي حد القذف (موروث) لكل من يرث المال : من ذكر وانثى لو مات المقذوف قبل استيفائه والعفو (٨) عنه (الا للزوج والزوجة (٩) ، واذا كان الوارث جماعة) فلكل واحد منهم المطالبة

(١) أي عبارة « المصنف » : في قوله : « والاقرار مرتين » .

(٢) أي اعتبار الاقرار مرتين مطلقاً ، سواء كان القذف في الزنا ام في اللواط ام في الشرب .

(٣) أي وكذا اطلق غير « المصنف » اعتبار الاقرار مرتين في أي قذف كان

(٤) أي مع انه تقدم حكم « المصنف » في باب اللواط عند قوله :

« ولو اقر به دون الاربع لم يحد وعزر » : ان المقر لو كان اقراره اقل من اربع مرات يعزر .

وقوله هذا يشمل الاقرار مرة واحدة .

(٥) وهو قول « المصنف » في باب اللواط : « دون الأربع » يحمل على المرتين فصاعداً .

(٦) أي بالقذف .

(٧) وهو « اعتبار الاقرار مرتين » كما نسبه في الشرايع الى قول :

(٨) بالجر عطف على مدخول « قبل » أي وقبل العفو عن القاذف .

(٩) فان احدهما لا يرث حد القذف من الآخر . فلو مات الزوج وكان له حد القذف فلا ترثه زوجته . وكذا لو ماتت الزوجة ولها حد القذف فلا يرثها زوجها.

به (١) . فان اتفقوا على استيفائه فلهم حد واحد ، وان تفرقوا في المطالبة ولو عفى بعضهم (لم يسقط) عنه شيء (بعفو البعض) ، بل للباقين استيفائه كاملا (٢) على المشهور .

(ويجوز العفو) من المستحق الواحد والمتعدد (بعد الثبوت كما يجوز قبله) (٣) ولا اعتراض للحاكم ، لانه حق آدمي تتوقف اقامته على مطالبته ويسقط بعفوه ، ولا فرق في ذلك (٤) بين قذف الزوج لزوجته ، وغيره ، خلافا للصدوق حيث حتّم عليها استيفاءه (٥) . وهو شاذ .

(ويقتل) القاذف (في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثا) على المشهور ، خلافا لابن ادريس حيث حكم بقتله في الثالثة كغيره من اصحاب الكبائر ، وقد تقدم الكلام فيه (٦) ، ولا فرق بين اتحاد المقذوف ، وتعدده هنا (ولو تكرر القذف) لواحد (قبل الحد فواحد) ولو تعدد المقذوف

---

(١) أي بحد القذف .

(٢) أي للباقين استيفاء حد القذف بكماله وتمامه من القاذف تمام حد القذف من دون ان يسقط منه مقدار حصة من عفى عن القذف .

(٣) أي يجوز العفو قبل الثبوت .

(٤) أي في سقوط حد القذف بالعفو .

(٥) أي اوجب على الزوجة استيفاء حد القذف اذا كان القاذف الزوج ولا يقبل من الزوجة العفو في حق الزوج .

(٦) في « الفصل الثاني » في باب اللواط عند قول « الشارح » : « واصحاب الكبائر مطلقاً اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة ، لرواية يونس » الى آخر ما قاله رحمه الله .

تعدد الحد (١) مطلقاً (٢) الا مع اتحاد الصيغة كما مرّ (٣) .

(ويسقط الحد بتصديق المقذوف) على ما نسبه اليه من الموجب للحد (والبينة) (٤) على وقوعه منه (والعفو) (٥) اي عفو المقذوف عنه ، (وبلعان الزوجة) (٦) لو كان القذف لها . وسقوط الحد في الأربعة (٧) لا كلام فيه ، لكن هل يسقط مع ذلك (٨) التعزير ؟ يحتمله ، خصوصا في الاخيرين (٩) ، لان الواجب هو الحد وقد سقط والاصل عدم وجوب غيره (١٠) ، ويحتمل ثبوت التعزير في الاولين (١١) لان قيام البينة والاقرار

---

(١) بالنسبة الى القاذف .

(٢) سواء حد القاذف قبل قذف الثاني ام لا . وهكذا في الثالث ، والرابع والخامس .

(٣) في « الفصل الثالث » في حد القذف عند قول « المصنف » : « ولو تعدد المقذوف تعدد الحد ، سواء اتحد القاذف ام تعدد » .

(٤) أي ويسقط الحد ايضاً عن القاذف باقامته البينة على ماادعاه على وقوع المعصية من المقذوف .

(٥) أي ويسقط الحد عن القاذف ايضاً بعفو المقذوف .

(٦) أي ويسقط الحد عن القاذف ايضاً بلعان الزوج الزوجة . من باب اضافة المصدر الى المفعول .

(٧) وهو تصديق المقذوف القاذف ، واقامة القاذف البينة على ما ادعاه على المقذوف ، وعفو المقذوف عن القاذف ، ولعان الزوج الزوجة .

(٨) أي مع سقوط الحد .

(٩) وهما : العفو واللعان .

(١٠) وهو التعزير .

(١١) وهما : تصديق المقذوف . وقيام البينة من القاذف .

بالموجب لا يجوّز القذف ، لما تقدم (١) من تحريمه مطلقاً (٢) ، وثبوت التعزير به (٣) للمتظاهر بالزنا فاذا سقط الحد بقي التعزير على فعل المحرّم(٤) وفي الجميع (٥) ، لان العفو عن الحد لا يستلزم العفو عنالتعزير (٦) ، وكذا اللعان (٧) ، لانه بمنزلة اقامة البينة على الزنا (ولو قُذِفَ المملوك فالتعزير (٨) له ، لا للمولى) فان عفى لم يكن لمولاه المطالبة كما انه لو طالب فليس لمولاه العفو (و) لكن (يرث المولى تعزير عبده وامته (لو مات) المقذوف (بعد قذفه) (٩) ، لما تقدم (١٠)من انالحد يُورّث ، والمولى وارث مملوكه .

(ولا يُعزّر الكفار لو تنابزوا بالالقاب) اي تداعوا بالقاب الذم (او عيّر بعضهم بعضاً بالأمراض) من العوَر والعَرَج وغيرهما ،

---

(١) في « الفصل الثالث » في باب القذف عند قول « المصنف والشارح » : وكذا يعزر بكل ما يكرهه المواجَه .

(٢) سواء كان القاذف صادقاً ام كاذباً ، إلا في المتظاهر فانه لا تعزير فيه .

(٣) أي بالقذف .

(٤) وهو القذف .

(٥) أي ويحتمل ثبوت التعزير في الجميع بعد سقوط الحد وهي الأربعة المذكورة . التصديق . البينة . العفو . اللعان .

(٦) فيثبت التعزير في الجميع .

(٧) أي وكذا باللعان لا يسقط التعزير ، لانه بمنزلة اقامة البنية على الزنا . فكما ان التعزير لا يسقط عن القاذف بالزنا ، كذلك لا يسقط باللعان .

(٨) أي حق التعزير .

(٩) من اضافة المصدر الى المفعول . أي بعد قذف القاذف العبد ، اوالامة

(١٠)في ص١٨٩ عند قول « المصنف » : وهو موروث لكل من يرث المال

وان كان المسلم يستحق بها التعزير (١) (الا مع خوف) وقوع (الفتنة) بترك تعزيرهم على ذلك (٢) فيعزرون حسماً لها (٣) بما يراه الحاكم .

(ولايزاد في تأديب الصبي على عشرة اسواط ، وكذا المملوك) ، سواء كان التأديب لقذف ام غيره .

وهل النهي عن الزائد على وجه التحريم ام الكراهة ؟ ظاهره الاول والأقوى الثاني ، للاصل ، ولان تقدير التعزير الى ما يراه الحاكم .

(ويعزر كل من ترك واجباً ، او فعل محرماً) قبل ان يتوب (بما يراه الحاكم ، ففي الحر لا يبلغ (٤) حدّه) اي مطلق حده . فلايبلغ(٥)اقله وهو خمسة وسبعون . نعم او كان المحرم من جنس مايوجب حداً مخصوصاً كمقدمات الزنا (٦) فالمعتبر فيه (٧) حد الزنا . وكالقذف بما لا يوجب الحد فالمعتبر فيهحدّ القذف (٨) (وفي) تعزير (العبد لا يبلغ

---

(١) اذا عير مسلماً .

(٢) أي على التنابز ، والتعيير .

(٣) أي قطعاً لمادة الفتنة .

(٤) أي لا يبلغ التعزير الحد الكامل للحر ، بل يصل الى الأقل من اقل الحر مثلا الحد الاقل للحر خمسة وسبعون سوطاً . فالتعزير لابد ان يبلغ الى الأقل من هذا . وهي « اربعة وسبعون سوطاً » .

(٥) أي التعزير اقل حد الحر كما عرفت آنفاً .

(٦) مثل التقبيل . واللمس . والملاعبة .

(٧) المعتبر في جنس ما يوجب حداً مخصوصاً كمقدمات الزنا حد الزنا وهي مائة جلدة.

(٨) أي حد القذف وهو التعزير بضربه تسعة وسبعين سوطاً .

حده (١) كما ذكرناه .

(وسابّ النبي صلى الله عليه وآله ، او احد الائمة عليهم السلام يقتل) ويجوز قتله لكل من اطلع عليه (ولو من غير اذن الامام) او الحاكم (ما لم يخف) القاتل (على نفسه ، او ماله ، او على مؤمن) نفساً او مالا فينتفي الجواز ، للضرر (٢) ، قال الصادق عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الناس فيّ اسوة سواء من سمع احداً يذكرني بسوءفالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولايرفع الى السلطان ، والواجب على السلطان اذا رُفعَ اليه ان يقتل من نال مني (٣) .

وسئل عليه السلام عن من سمع يشتم عليا عليه السلام وبرء منه قال : فقال لي: هو والله حلال الدم . وما ألفُ رجل منهم برجل منكم دعه (٤) . وهو (٥) اشارة الى خوف الضرر على بعض المؤمنين .

وفي الحاق الانبياء عليهم السلام بذلك وجه قوى ، لان تعظيمهم وكمالهم قد عُلِمَ من دين الاسلام ضرورة . فسبهم ارتداد .

والحق في التحرير بالنبي صلى الله عليه وآله امه وبنته من غير تخصيص بفاطمة صلوات الله عليها .

ويمكن اختصاص الحكم بها عليها السلام ، للاجماع على طهارتها

(١) أي حد الكامل للعبد ، بل لابد من وصوله الى الحد الناقص كما ذكرنا في الحر . فكما ان التعزير في الحر لابد ان لايصل الى الحد الكامل ، كذلك التعزير في العبد لابد ان لا يصل الى الحد الكامل .

(٢) المنفي في قوله صلى الله عليه وآله : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام »

(٣) « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٨ ص ٤٥٩ . الحديث ٢ .

(٤) « الكافي » الطبعة الجديدة . الجزء ٧ . ص ٢٦٩ . الحديث ٤٣ .

(٥) وهي كلمة « دعه » في قوله عليه السلام .

بآية التطهير . وينبغي تقييد الخوف على المال بالكثير المضر فواته . فلايمنع القليل الجواز وان امكن منعه الوجوب . وينبغي الحاق الخوف على العرض بالشتم ونحوه على وجه لا يتحمل عادة بالمال (١) بل هو اولى (٢) بالحفظ.

(ويُقتَل مُدّعي النبوة) بعد نبينا صلى الله عليه وآله ، لثبوت ختمه للانبياء من الدين ضرورة فيكون دعواها كفراً .

(وكذا) يُقتَل (الشاك في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه واله) او في صدقه (اذا كان على ظاهر الاسلام) احترز به (٣) عن انكار الكفار لها (٤) كاليهود والنصارى فانهم لا يقتلون بذلك ، وكذا غيرهم من فرق الكفار (٥) وان جاز قتلهم بامر آخر (٦) .

(ويُقتَل الساحر) وهو من يعمل بالسحر وان لم يكن مستحلا (ان كان مسلما ويُعزّر) الساحر (الكافر) قال النبي صلى الله عليه واله: « ساحر المسلمين يُقتَل ، وساحر الكفار لا يقتل » قيل : يارسول الله ولِمَ لا يُقتل ساحر الكفار . فقال : لأن الكفر اعظم من السحر ، ولأن

(١) الجار والمجرور متعلق بقوله : الحاق الخوف .

أي وينبغي الحاق الخوف على العرض على هذا النحو بالمال .

(٢) وجه الأولوية : ان الانسان الشريف الأصيل انما يصون عرضه بالمال ويفدي كل مالديه في سبيله للتحفظ عليه ، ولا يفدي عرضه للمال . كما هو ديدن الاسقاط والاراذل من البشر الوحشي .

(٣) أي بقول « المصنف » : اذا كان على ظاهر الاسلام .

(٤) أي للنبوة . فان اليهود والنصارى والمجوس . اذا كانوا في ذمة الاسلام وانكروا نبوة نبينا صلى الله عليه وآله لا يقتلون .

(٥) كالوثنيين ، او الكفار الحربيين .

(٦) كما اذا كانوا محاربين .

السحر والشرك مقرونان (١) . ولو تاب الساحر قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه القتل ، لرواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام « ان عليا عليه السلام كان يقول : من تعلم شيئا من السحر كان آخر عهده بربه (٢) . وحده القتل الا ان يتوب » وقد تقدم في كتاب البيع تحقيق معنى السحر وما يحرم منه (٣) .

(وقاذف ام النبي صلى الله عليه وآله مرتد يُقتل) ان لم يتب (ولو تاب لم تُقبل) توبته (اذا كان) ارتداده (عن فطرة) كما لا تُقبل توبته في غيره (٤) على المشهور . والاقوى قبولها (٥) وان لم يسقط عنه القتل . ولو كان ارتداده عن ملة قبل اجماعاً . وهذا بخلاف ساب النبي صلى الله عليه وآله فان ظاهر النص (٦) والفتوى وجوب قتله وان تاب. ومن ثم قيده (٧) هنا خاصة ، وظاهرهم ان سابَّ الامام كذلك (٨) .

---

(١) « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٨ ص ٥٧٦ . الحديث ١ .

(٢) نفس المصدر ص ٥٧٧ . الحديث ٢ .

والمراد من « آخر عهده بربه » : كونه بريئاً من الله .

(٣) في « الجزء الثالث » من طبعتنا الحديثة ص ٢١٤ عند قول « المصنف » « وتعلم السحر » .

(٤) أي في غير قذف ام النبي صلى الله عليه وآله .

(٥) أي قبول توبة المرتد عن فطرة سواء كان في هذا المورد ام في غيرها .

(٦) « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٨ . ص ٤٥٩ . الحديث .

(٧) أي قيد « المصنف » القتل هنا بكون الارتداد عن فطرة . ولم يقيده في سب النبي صلى الله عليه وآله بكونه عن فطرة ، او ملة .

(٨) أي يجب قتله ، سواء كان السب عن فطرة ام ملة .

(الفصل الرابع)

(في الشرب) اي شرب المسكر ، ولا يختص عندنا بالخمر ، بل يحرم جنس كل مسكر ، ولا يختص التحريم بالقَدَر المسكر منه (فما اسكر جنسه) اي كان الغالب فيه الاسكار وان لم يُسكر بعضَ الناس لادمانه او قلة ما تناول منه ، او خروج مزاجه عن حد الاعتدال (يحرم) تناول (القطرة منه) فما فوقها .

(وكذا) يحرم (الفقاع) (١) وان لم يُسكر ، لانه عندنا بمنزلة الخمر ، وفي بعض الاخبار هو خمر مجهول (٢) . وفي آخر هو خمر استصغره الناس(٣)ولا يختص التحريم بتناولها صرفاً ، بل يحرمان (ولو مُزجا بغيرهما) وان استهلكا بالمزج .

(وكذا) يحرم عندنا (العصير) العنبي (اذا غلا) بأن صار اسفله اعلاه (واشتد) بأن اخذ في القوام وان قل ، ويتحقق ذلك بمسمى الغليان اذا كان بالنار .

واعلم أن النصوص (٤) وفتوى الاصحاب ومنهم المصنف في غير هذه

---

(١) بضم الفاء وفتح القاف مع التشديد وزان « رُمَّان » مشروب يتخذ من الشعير .

(٢) « التهذيب » الطبعة الحديثة . الجزء ٩ . ص ١٢٤ . الحديث ٢٧٤ .

(٣) نفس المصدر . ص ١٢٥ . الحديث ٢٧٥ .

وفي المصدر « خميرة » .

(٤) راجع « الوسائل » الطبعة القديمة . المجلد ٣ . الباب الثالث ص ٣١٣ ـ ٣١٤ الأحاديث .

العبارة مصرحة بان تحريم العصير معلق على غليانه من غير اشتراط اشتداده . نعم من حكم بنجاسته جعل النجاسة مشروطة بالامرين (١) .

والمصنف هنا جعل التحريم مشروطاً بهما (٢) ، ولعله بناء على ماادعاه في الذكرى من تلازم الوصفين (٣) ، وان الاشتداد مسبَّب عن مسمى الغليان : فيكون قيد الاشتداد هنا مؤكداً .

وفيه نظر (٤) . والحق ان تلازمهما مشروط بكون الغليان بالنار كما ذكرناه (٥) ، اما لو غلا وانقلب بنفسه فاشتداده بذلك غير واضح .

= وفي نفس المصدر ص ٣١٤ الحديث ٣ ماهذا لفظه :

عن حماد بن عثمان عن « ابي عبد الله » عليه السلام قال : سألته عن شرب العصير .

قال : تشربه مالم يَغلِ . فاذا غلا فلا تشربه .

قلت : أي شيء الغليان .

قال : القلب .

الظاهر أن المراد من القلب : ما يصير اسفله اعلاه . واعلاه اسفله بسبب الغليان المسبب من النار .

(١) وهما : القلب . والاشتداد حتى يذهب ثلثاه .

(٢) لانه قال : « اذا غلا واشتد » .

(٣) الغليان . والاشتداد .

(٤) أي في تلازم الاشتداد بمجرد الغليان نظر ، لان الاشتداد محتاج الى مقدار من الزمن حتى يحصل القوام .

(٥) في قوله : اذا كان بالنار .

ولايخفى ان هذه الحالة لاتتحقق إلا بالنار . اذ يمكن ذهاب الثلثين بالشمس ، او بسبب حرارة الهواء من دون هذه الصفة وهو الغليان بان تتبخر .

وكيف كان فلا وجه لاشتراط الاشتداد في التحريم (١) ، لما ذكرناه من اطلاق النصوص بتعليقه على الغليان (٢) ، والاشتداد وان سُلم ملازمته (٣) لا دخل له في سببية التحريم .

ويمكن ان تكون النكتة في ذكر المصنف له (٤) اتفاق القائل بنجاسته (٥) على اشتراطه فيها ، مع انه لا دليل ظاهراً على ذلك (٦) مطلقاً كما اعترف به المصنف في غير هذا الكتاب ، إلا ان يجعلوا الحكم بتحريمه (٧) دليلا على نجاسته . كما ينجس العصير لما صار خمراً وحرم . وحينئذ (٨) فتكون نجاسته مع الاشتداد مقتضى (٩)

(١) بل يكفي في التحريم مجرد الغليان .

(٢) وقد اشير اليها في الهامش رقم ٤ ص ١٩٧ . فالاخبار في الباب مطلقة . حيث إن قوله عليه السلام : « القلب » في جواب السائل « اى شيء الغليان » مطلق ليس فيه ذكر من الاشتداد ، بل علق عليه السلام التحريم على نفس الغليان فقط من دون اعتبار امر آخر .

(٣) أي وان سلم ملازمة الاشتداد للغليان ، لكنه لا دخل له في تحريم العصير

(٤) أي للاشتداد .

(٥) أي بنجاسة العصير بناء على اشتراط الاشتداد في النجاسة .

(٦) أي على النجاسة مطلقاً ، لا قبل الاشتداد ولا بعده .

(٧) أي بتحريم تناول العصير بعد الغليان . فيكون هذا التحريم دليلا على نجاسته ، لان مقتضى تشبيه العصير بالخمر في قوله عليه السلام : (العصير خمر استصغره الناس » ان يكون نجساً حينما يحرم .

(٨) أي حين يحرم العصير بعد الغليان ، او الاشتداد .

(٩) في اغلب النسخ المطبوعة والخطية الموجودة عندنا كلمة « تقتضي » بصيغة المضارع . والصحيح بصيغة المفعول كما اثبتناه . ، لان الحرمة هي التي تسبب=

الحكم بتحريمه معه (١) ، لانها مرتبة عليه . وحيث صرحوا باعتبار الاشتداد في النجاسة واطلقوا القول بالتحريم بمجرد الغليان لزم احد الامرين :

إما القول بعدم ترتب النجاسة على التحريم (٢) ، او القول بتلازم الاشتداد والغليان (٣) ، لكن لما لم يظهر للنجاسة دليل سوى التحريم الموجب لظن كونه (٤) كالخمر وغيره من الربوبات (٥) المسكرات لزم اشتراك التحريم والنجاسة في معنى واحد وهو الغايان مع الاشتداد ، ولما كانا (٦) متلازمين كما ادعاه (٧) لم يناف تعليق (٨) التحريم على الغليان

= النجاسة للعصير كما هو المدعى ، لا ان النجاسة تكون سبباً لحرمته . ولذا ترى « ان الشارح » رحمه الله افاد بمثل ما قلناه : بقوله : « لانها مرتبة عليه » . أي النجاسة مترتبة على التحريم .

وقد عثرنا على نسخة خطية موجودة عندنا بلفظة « مقتضى » .

(١) أي بتحريم العصير مع الاشتداد .

(٢) بل للنجاسة سبب آخر .

(٣) وقد عرفت في الهامش رقم ٤ ص١٩٨ : ان « الشارح » رحمه الله افاد عدم التلازم بين الغليان والاشتداد .

(٤) أي العصير مثل الخمر في الحرمة والنجاسة . حيث عُبِّر عنه في بعض الأخبار « بانه خمر استصغره الناس » .

راجع « التهذيب » الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٢ . الجزء ٩ . ص ١٢٥ . الحديث ٢٧٥ .

(٥) بضم الراء جمع الرُب بضم الراء ايضاً المراد منها المايعات المتخثرة

(٦) أي الغليان والاشتداد .

(٧) أي « المصنف » .

(٨) أي تعليق « المصنف » الحرمة على الغليان في قوله : « العصير اذا غلا=

تعليقه (١) على الاشتداد ، للتلازم ، لكن في التصريح بتعليقه (٢) عليهما تنبيه على مأخذ الحكم (٣) ، وجمع بين ما اطلقوه (٤) في التحريم ، وقيدوه(٥)

=واشتد» غير مناف ، لتعليقه الحرمة على الاشتداد ، لان الغليان والاشتداد متلازمان على مذهبه فهما في عرض واحد . فالحرمة تحصل بكليهما ، لا انهما طوليان حتى يترتب الاشتداد على الغليان فيقال : إن تعليق الحرمة على الغليان مناف لتعليقه على الاشتداد .

(١) مرجع الضمير : « التحريم » والمصدر مضاف الى المفعول . أي تعليق الحرمة على الاشتداد غير مناف لتعليق « المصنف » الحرمة على الغليان كما عرفت في الهامش رقم ٨ ص ٢٠٠ .

(٢) أي في تعليق « المصنف » الحرمة على الغليان والاشتداد تنبيه على مأخذ الحكم وهي نجاسة العصير .

وخلاصة الكلام في المقام : ان « المصنف » انما قيد الحكم في الحرمة على الغليان والاشتداد واشترطهما في حرمة العصير لينبه على مأخذ الحكم في نجاسة العصير . وان الدليل على النجاسة منحصر في الحرمة ، لان الحرمة هي التي تسبب النجاسة . فالاشتداد لازم للغليان الحاصل منه التحريم حتى تحصل النجاسة .

ثم ان في تعليق « المصنف » الحرمة على الغليان والاشتداد نكتة أخرى . وهي ان التعليق المذكور يكون موجباً للجمع بين كلمات الأصحاب حيث اطلقوا الحكم بالحرمة بمجرد الغليان من دون قيد آخر وهو الاشتداد ، وقيدوا النجاسة بالاشتداد « فالمصنف » انما علق الحرمة على الغليان والاشتداد لهاتين النكتتين . ومنه يعلم تلازم الاشتداد للغليان .

(٣) وهي نجاسة العصير .

(٤) مرجع الضمير : « ما الموصولة » المراد منها الفتوى .

(٥) مرجع الضمير : « ما الموصولة » المراد منها ايضاً الفتوى وقد عرفت=

في النجاسة .

وهذا (١)حسن لو كان صالحاً لدليل النجاسة ، إلا انعدم دلالته (٢) اظهر . ولكن المصنف في البيان اعترف بانه لا دليل على نجاسته (٣) إلا ما دل على نجاسة المسكر وإن لم يكن (٤) مسكراً فرتب بحثهعليه (٥) .

(و) انما يحرم العصير بالغليان اذا (لم يذهب ثلثاه به ، ولا انقلب خلاً) فمتى تحقق احدهما حل وتبعته الطهارة ايضاً .

اما الاول (٦) فهو منطوق النصوص .

واما الثاني (٧) فللإنقلاب الى حقيقة اخرى وهي مُطهرة .

= شرح هذا الاطلاق والتقييد في الهامش رقم ٢ ص ٢٠١ .

(١) وهو استنباط النجاسة من الحرمة لوكان التحريم صالحاً لدليل النجاسة

(٢) أي عدم دلالة التحريم على النجاسة اظهر .

(٣) أي نجاسة العصير .

(٤) أي وان لم يكن المسكر المذكور مسكراً بالفعل لقلته ، او لاعتياد الشارب ، او مُزج بما يمنع اسكاره .

(٥) أي رتّب بحث العصير على اسكاره بان يقال : إن العصير لو كان مسكراً لكان نجساً .

(٦) وهو ذهاب الثلثين فهو منطوق النصوص .

راجع « الوسائل » الطبعة القديمة . المجلد ٣ ص ٣١٣ الباب الثاني . الاحاديث اليك بعضها .

عن « ابي عبد الله » عليه السلام قال : كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه . فمنطوق هذا الحديث يدل على حلية العصير بذهاب ثلثيه .

(٧) وهو انقلاب العصير خلاً .

كما لو انقلب الخمر خلا مع قوة نجاسته(١)بالاضافة الى العصير ، ولوصار دبساً قبل ذهاب الثلثين ففي طهره وجهان . اجودهما العدم ، مع انه (٢) فرض نادر . عملا بالاستصحاب (٣) مع الشك في كون مثل ذلك مطهراً.

(ويجب الحدّ ثمانون جلدة بتناوله) اي تناول شيء مما ذكر من المسكر والفقاع والعصير . وفي إلحاق الحشيشة بها (٤) قول حسن، مع بلوغ المتناول ، وعقله ، واختياره ، وعلمه (٥) (وان كان (٦) كافراً اذا تظاهر به) اما لو استتر ، او كان صبياً ، او مجنوناً ، او مكرَهاً ، او مضطراً لحفظ الرمق ، او جاهلا بجنسه (٧) ، او تحريمه (٨) فلا حد

---

(١) أي نجاسة الخمر فاذا صار الخمر بالانقلاب خلاً وطهر به مع ان نجاسته اقوى من نجاسة العصير فالعصير أولى في طهارتهمنهبالانقلاب ، لانه اضعف نجاسة من الخمر .

(٢) أي مع ان صيرورة العصير دبساً .

(٣) أي استصحاب النجاسة فيالعصير الذي صار دبساً ، لانه قبلصيرورته دبساً كان نجساً فبصيرورته دبساً يشك في زوال النجاسة فتستصحب ، للشك في كون الدبس يطهر العصير .

ولكن يمكن ان يقال : إن هذابالانقلاب .فحينئذ يكون طاهراً كماهو الحال في الخمر لو انقلب خلاً .

(٤) أي بهذه الثلاثة .

(٥) أي علمه بان الحشيشة مسكرة ، او بعلمه بان هذا الشيء حشيش، او يعلم بكون الشيء حشيشا ومسكراً . ولكن لا يعلم حرمة شربها .

(٦) أي الشارب .

(٧) كما في الجهل بالموضوع .

(٨) كما في الجهل بالحكم .

وسيأتي التنبيه على بعض القيود . ولا فرق في وجوب الثمانين بين الحر والعبد على الاشهر ، لرواية ابي بصير ، وبريد بن معاوية ، وزرارة عن الصادق عليه السلام (١) .

(وفي العبد قول) للصدوق (باربعين) جلدة نصف الحر ، ونفى عنه في المختلف البأس . وقواه المصنف في بعض تحقيقاته ، لرواية ابي‌بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام في مملوك قذف حراً .

قال : يجد ثمانين . هذا من حقوق المسلمين ، فأما ماكان من حقوق الله عز وجل فانه يُضرَب نصف الحد .

قلت : الذي من حقوق الله ما هو .

قال : اذا زنى ، او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يُضرَب فيها نصف الحد (٢) ، وحمله الشيخ على التقية ، وروى يحيي بن ابي العلا عنه عليه السلام : حد المملوك نصف حد الحر (٣) من غير تفصيل (٤) . وخصه (٥) بحد الزنا .

والتحقيق ان الاحاديث من الطرفين غير نقية الاسناد وأن خبرالتنصيف(٦)

---

(١) راجع « الوسائل » الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٧٢ في رواية ابي بصير . وص ٤٦٨ في رواية بريد بن معاوية . وص ٤٧١ في رواية زرارة .

(٢) نفس المصدر . الحديث ٧ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٨٣ . الحديث ٩ .

(٤) بين حدود الله ، وحدود الناس .

(٥) أي خص « الشيخ » رحمه الله نصف الحد بحد الزنا .

(٦) المشار اليه في الهامش رقم ٣

اوضح ، وأخبار المساواة (١) اشهر .

(ويُضرَب الشارب) ومن في معناه (٢) (عاريا) مستورَ العورة (على ظهره (٣) وكتفيه) وسائر جسده (ويُتَّقى وجهه ، وفرجه ، ومقاتِله (٤) . ويُفرَّق الضرب على جسده) غير ما ذكر (٥) (ولو تكرر الحد قتل في الرابعة) ، لما رواه (٦) الصدوق في الفقيه مرسلا انه يقتل في الرابعة ، ولان الزنا اعظم منه ذنباً ، وفاعله يقتل في الرابعة كما مضى . فهنا (٧) اولى . وذهب الاكثر الى قتله في الثالثة ، للاخبار الكثيرة الصحيحة (٨) الصريحة في ذلك بخصوصه ، وصحيحة يونس عن الكاظم عليه السلام (٩) يقتل « اصحاب الكبائر كلهم في الثالثة اذا أقيم عليهم الحد

---

(١) أي مساواة العبد مع الحر في الحد اذا شرب الخمر . وقد اشير اليه في الهامش رقم ١ ص ٢٠٤ وهي رواية ابي بصير . ورواية بريد بن معاوية . ورواية زرارة

(٢) كشارب الفقاع والعصير . ومتناول الحشيش .

(٣) الجار والمجرور متعلق بقول « المصنف » : ويُضَرب . أي يُضَرب على ظهره وكتفيه .

(٤) جمع مقتل وهو المكان الذي بسببه يموت الانسان كقلبه ودماغه .

(٥) وهي الوجه . والفرج والمقاتل .

(٦) راجع « الوسائل » الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٧٧ الحديث ٢٩ .

(٧) اي في شرب الخمر اولى ان لا يقتل في المرة الثالثة .

(٨) نفس المصدر ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ الاحاديث .

(٩) نفس المصدر ص ٤٧٦ الحديث ٢ .
والحديث منقول بالمعنى .

مرتين » . وهذا اقوى . والمرسل (١) غير مقبول مطلقاً (٢) خصوصاً مع معارضة الصحيح (٣) ويمنع قتل الزاني في الرابعة وقد تقدم (٤) (ولو شرب مراراً) ولم يحد (فواحد) (٥) كغيره مما يوجب الحد (ويُقتل مستحل الخمر اذا كان عن فطرة) ولا يستتاب ، لانه (٦) مرتد من حيث انكاره ما عُلِم من دين الاسلام ضرورة .

(وقيل) : والقائل الشيخان : (يستتاب) شاربها عن فطرة . فان تاب ، وإلا قتل . والاقوى الاول .

نعم لو كان عن ملة استتيب قطعاً كالارتداد بغيره (٧) فان تاب ، وإلا قتل ، وتستتاب المرأة مطلقاً (٨) .

---

(١) وهي مرسلة الصدوق المشار اليها في الهامش رقم ٦ ص ٢٠٥.

(٢) سواء حصل معارض له ام لا .

(٣) أي مع معارضة الخبر الصحيح المشار اليه في الهامش رقم ٩ ص ٢٠٥، والأخبار الصحيحة المشار اليها في الهامش رقم ٨ ص ٢٠٥ للمرسل فالمصدر مضاف الى فاعله والمفعول محذوف .

(٤) أي « في الفصل الثاني » في باب اللواط في قول « المصنف » : « انه لو تكرر منه الفعل مرتين مع تكرر الحد قُتل في الثالثة . والاحوط في الرابعة » .
ولا يخفى ان « الشارح » رحمه الله في هذا المقام أيَّد المصنف في القتل في المرة الرابعة وقال : وهو اجود ، لما ذكره من الوجوه هناك فراجع .
فكيف يقول هنا بالقتل في المرة الثالثة .

(٥) أي حد واحد .

(٦) تعليل لوجوب القتل في المستحل .

(٧) أي بغير استحلال الخمر .

(٨) فطرية كانت ام ملية .

(وكذا يستتاب) الرجل (لو استحل بيعها فان امتنع) من التوبة (قُتِل) كذا اطلقه المصنف من غير فرق بين الفطري والملي ، ولو باعها غير مستحل عُزِّر .

(ولا يقتل مستحِلٌّ) شرب (غيرها) اي غير الخمر من المسكرات ، للخلاف فيه بين المسلمين . وهو (١) كاف في عدم كفر مستحله وان اجمعنا (٢) على تحريمه .

وربما قيل بالحاقه (٣) بالخمر وهو نادر ، واولى بالعدم (٤) مستحل بيعه .

(ولو تاب الشارب) للمسكر (قبل قيام البينة) عليه (سقط الحد) عنه (ولا يسقط) الحد لو كانت توبته (بعدها) اي بعد قيام البينة ، لاصالة البقاء (٥) . وقد تقدم مثله (٦) .

(و) لو تاب (بعد اقراره) بالشرب (يتخير الامام) بين اقامته (٧) عليه ، والعفو ،

---

(١) أي الاختلاف بين المسلمين في حليته وحرمته .

(٢) أي نحن الامامية على تحريم مطلق المسكرات .

(٣) أي غير الخمر من المسكرات .

(٤) أي بعدم كفره .

(٥) وهو استصحاب بقاء الحد بقيام البينة . والشك في زواله بالتوبة فيستصحب .

(٦) في « الفصل الثاني » في اللواط عند قول « المصنف » :

« ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد » .

(٧) أي اقامة الحد على التائب بعد ثبوت الشرب بالبينة ، لاجل الاستصحاب المذكور .

لان التوبة اذا اسقطت تحتُّم (١) اقوى العقوبتين وهو القتل فاسقاطها (٢) لادناهما اولى .

وقيل : يختص الحكم (٣) بما يوجب القتل ، ويتحتم هنا (٤) استيفاؤه (٥) عملا بالاصل (٦) . والاول (٧) اشهر .

(ويثبت) هذا الفعل (٨) (بشهادة عدلين ، او الاقرار مرتين) مع بلوغ المقر ، وعقله ، واختياره ، وحريته (ولو شهد احدهما بالشرب، والآخر بالقيء قيل : يحد لما رُوي عن علي عليه السلام) في حق الوليد لما شهد عليه واحد بشربها ، وآخر بقيئها فقال علي عليه السلام : (ماقاءها الا وقد شربها) (٩)

---

(١) بالنصب مفعول لقوله : اسقطت . أي اذا اسقطت التوبة تحتم اقوى العقوبتين وهو القتل .

(٢) أي اسقاط التوبة لادنى العقوبتين وهو الحد .

(٣) وهو سقوط الحد بالتوبة .

(٤) أي سقوط الحد فيما لا يوجب القتل .

(٥) أي استيفاء الحد .

(٦) وهو استصحاب بقاء الحد وعدم زواله بالتوبة فعند الشك يستصحب البقاء .

(٧) وهو التفصيل بين مالو كانت التوبة قبل قيام البينة فيسقط الحد . وبين مالو كانت التوبة بعد قيام البينة فلا يسقط الحد ، للاستصحاب المذكور .

(٨) وهو شرب الخمر .

(٩) « من لا يحضره الفقيه » الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٨ . الجزء ٣ . ص ٢٦ الحديث ٣ .

قال المصنف في الشرح (١) : عليهـا فتوى الاصحاب ولم اقف فيه (٢) على مخالف ، لكن العلامة جمال الدين بن طاوس قال في الملاذ : لا اضمن درك طريقه (٣) . وهو مشعر بالتوقف (٤) ، وكذلك العلامـة استشكل الحكم في القواعد من حيث إن القيء وان لم يحتمـل الا الشرب ، الا أن مطلق الشرب لا يوجب الحـد ، لجواز الاكراه . ويندفع (٥)بان الاكراه خلاف الاصل ، ولأنه لو كان كذلك (٦) لادعاه ، ويلزم من قبول الشهادة

= ولا يخفى : ان الحديث في المصدر وارد في حق « عثمان بن مظعون » بدل « الوليد » . ونص الحديث هكذا « وما قاءها حتى شربها » .

(١) هو كتاب « غاية المراد في شرح نكت الارشاد » .

وهو لشيخنا الفقيه الاعظم « الشهيـد الأول » قدس سره . والمتن لفقيـه الطائفة على الاطلاق آية الله « العلامة الحلي » عطر الله مرقده .

وهنالك ذكر « الشهيد » : ان « الامام امير المؤمنين » عليه الصلاة والسلام اجرى الحد على الوليد بشهادة احـد الشاهدين على الشرب ، والآخر على القيء .

ويوجد في مكتبتنا : مكتبة« جامعة النجف الدينية » نسخة من الكتاب خطية نفيسة جداً بالخط « الفارسي » المسمى « نسخ تعليق » مخففه « نستعليق » تاريخ كتابتها سنة ١٠٤٧ .

(٢) أي في هـذا الحكم وهو وجوب الحـد على من شهـد الشاهدين بحقـّه احدهما بشرب الخمر . والآخر بالقيء .

(٣) أي لا اضمن صحة الحديث .

(٤) الى هنا كلام « شيخنا الشهيد الأول » قدس سره في « شرح الارشاد »

(٥) أي اشكال العلامة .

(٦) أي لو كان الشارب مكرَهاً لادعى الاكراه وقبلت دعواه .

كذلك (١) قبولها لو شهدا معا بالقيء . نظراً الى التعليل المذكور (٢) .

وقد يشكل ذلك (٣) بأن العمدة في الاول (٤) الاجماع كما ادعاه ابن ادريس . وهو منفي في الثاني (٥) واحتمال الاكراه يوجب الشبهة وهي تدرء الحد وقد علم ما فيه (٦) . نعم (٧) يعتبر امكان مجامعة القيء للشرب المشهود به ، فلو شهد احدهما انه شربها يوم الجمعة ، وآخر انه قاءها قبل ذلك ، او بعده بايام لم يحد ، لاختلاف الفعل (٨) ولم يقم على كل فعل شاهدان (٩) (ولو ادعى الاكراه قُبل) ، لاحتماله فيدرء

(١) احد الشاهدين شهد بالشرب . والآخر بالقيء .

(٢) وهو قول « الامام امير المؤمنين » عليه الصلاة والسلام : « وما قاءها حتى شربها » .

(٣) وهو قبول شهادة الشاهدين على القيء .

(٤) وهي شهادة احدهما على الشرب ، والآخر على القيء .

(٥) وهي شهادة الشاهدين على القيء . فالاجماع منفي فيه .

(٦) أي في احتمال الاكراه ، لانه خلاف الأصل الأولي في الانسان ، اذ الاصل يقتضي عدم كون الشخص مُكرَهاً على الشرب ، والدليل على ذلك : انه لو كان كذلك لادعاه حتى لا يُجرى عليه الحد . فعدم ادعاءه دليل على عدمه .

(٧) استدراك عن اصل قبول شهادة الشاهدين في المسألة .

حاصله : انه لابد في مثل هذه الشهادة ان تكون في وقت واحد بان يقول احدهما : رأيت زيداً يشرب يوم الخميس ، والآخر يقول : رأيته يقيء يوم الخميس ايضاً حتى تقبل شهادتهما .

بخلاف مالو اختلفت كما أفاده « الشارح » في الكتاب .

(٨) وهو الشرب والقيء في كل من الشهادتين .

(٩) لبعد الزمان بين الفعلين . وهما : الشرب . والقيء اذ احدهما =

عنه الحد ، لقيام الشبهة (اذا لم يكذبه الشاهد) بأن شهد ابتداء بكونه مختاراً ، او اطلق الشهـادة بالشرب ، او القيء ثم أكذبه في الاكراه لما ادعاه .

(ويُحد معتقد حِلّ النبيذ) المتخذ من التمر (اذا شربه) ولا يُعذَر في الشبهة بالنسبة الى الحد وان افادته دَرءَ القتـل ، لاطلاق النصوص الكثيرة (١) ، بحد شاربه كالخمر ، واولى بالحد لو شربه محرّماً له (٢) ولا يقتل ايضا كالمستحل (٣) (ولا يُحد الجاهل بجنس المشروب) فاتفق مسكراً (او بتحريمه (٤) ، لقرب اسلامه) او نشوءه في بلاد بعيدة عن المسلمين يستحل اهلها الخمر فلم يعلم تحريمه ، والضابط امكانه (٥) في حقه .

(ولا من اضطره العطش (٦) او) اضطر الى (اساغـة اللقمة

= يشهد بالشرب في يوم الجمعة ، والآخر يشهد بالقيء في يوم الخميس فتخالفت الشهادتان . فلا يمكن الجمع بينهما .

(١) راجع « الكافي » الطبعـة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٢١٤ . الحديث ٤ . اليك نصه .

عن « أبي عبد الله » عليه السلام انه قال : في كتاب « علي عليه السلام » يُضرب شارب الخمر ثمانين ، وشارب النبيذ ثمانين .

(٢) أي يعتقد أنه حرام .

(٣) أي كما لا يُقتل مستحل الشراب ، كذلك لا يُقتل .

(٤) أي جاهل بتحريم المسكر .

(٥) أي امكان عدم علم الشارب بحرمة المسكر .

(٦) أي ولا يُحدّ من اضطره العطش فاقدم على شرب المسكر . حفظاً لنفسه ، وخوفاً من التلف .

بالخمر) بحيث خاف التلف بدونه (١) .

(ومن استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها) من المسلمين بحيث عُلم تحريمها من الدين ضرورة (كالميتة ، والدم ، والربا ، ولحم الخنزير) ونكاح المحارم ، واباحة الخامسة (٢) والمعتدة (٣) ، والمطلقة ثلاثـا (٤) (قتل ان ولد على الفطرة) لأنه مرتد. وان كان مِلّيّاً استتيب . فان تاب ، والا قتل ، كل ذلك اذا لم يدّعِ شبهة ممكنة في حقه ، والا (٥) قُبل منه.

ويفهم من المصنف وغيره أن الاجماع (٦) كاف في ارتداد معتقد خلافه (٧) وان لم يكن معلوماً ضرورة . وهو (٨) يشكل في كثيرمن أفراده على كثير من الناس .

---

(١) أي بدون الشرب .

(٢) أي الزوجة الخامسة بالعقد الدائم .

(٣) أي اباحة العقد عليها وهي في العدة .

(٤) أي اباحة العقد على المطلقة ثلاثاً من دون ان ينكحها زوج آخر بالعقد الدائم ، ثم يطاؤها قُبُلا ، ثم يطلقها مختاراً ، ثم تعتد ، ثم ينكحها الزوج الأول بالعقد الجديد .

(٥) أي وان ادعى شبهة ممكنة في حقه قُبلت دعواه ولم يُقتل .

(٦) أي الاجماع بما هو اجماع من دون ان يبلغ حد الضرورة من الدين .

(٧) أي خلاف الاجماع القائم على تحريم الشيء وان لم يبلغ حد الضروري من الدين . فمن اعتقد خلاف مثل هـذا الاجماع يُقتل . هذا ما يفهم من ظاهر عبارة « المصنف » .

(٨) أي ويشكل ما يفهم من ظاهر عبـارة « المصنف » : من ان مخالف الاجماع وان لم يبلغ حد الضروري من الدين يُقتَل ، لان اكـثر أفراد الاجماع لم يصل الى كثير من الناس . اللهم إلا القليل منهم .

(ومن ارتكبها (١) غير مستحل) لها (عُزِّر) ان لم يجب (٢) الحد كالزنا والخمر (٣) ، والا (٤) دخل التعزير فيه . وامثلة المصنف مستغنية عن القيد (٥) وان كان العموم (٦) مفتقراً اليه (ولو انفذ الحاكم

= فاذا لم تصل افراد الاجماع الى كثير من الناس كيف يمكن الحكم على من اعتقد خلاف مثل هذا الاجماع الذي لم يبلغ حد الضروري من الدين ، مع الاحتياط التام الاكيد في حفظ النفوس ، وعدم اراقة دمائهم .

(١) أي المحرمات التي قام الاجماع على حرمتها .

(٢) أي ان لم يوجب ما ارتكبه الحدّ . فانه لو اوجب الحد لا يعزر .

بل يحد كالزنا وشرب الخمر ، فانهما موجبان للحد . الأول مائة سوط ، والثاني ثمانين سوطاً .

(٣) مثالان للمنفي . حيث إنهما موجبان للحد كما عرفت آنفاً .

(٤) أي وان اوجب ماارتكبه الحد دخل التعزير في الحد . بمعنى ان المرتكب حينئذ يحد ، لا انه يعزر . فلا يجمع في حق المرتكب بين الحد والتعزير . كما انه يجمع بينهما في حق القائل لشخص : أُمُّكِ زانية ، لان الحد لاجل الام التي نسب الزنا اليها . والتعزير لاجل الرجل .

(٥) وهو قول « الشارح » : ان لم يجب الحد .

(٦) وهو قول « المصنف » : ومن ارتكبها غير مستحل عُزِّرَ .

أي وان كان عموم قول المصنف محتاجاً الى القيد الذي ذكره الشارح وهو « ان لم يجب الحد » .

هذا اذا ارجعنا الضمير في ومن ارتكبها الى المحرمات .

وأما اذا ارجعناه الى الأمثلة المذكورة في قوله : « كالميتة ، والدم ، والربا ، ولحم الخنزير » فلا عموم في المقام حتى نحتاج الى القيد المذكور وهو ان لم يجب الحد

الى حامل لاقامة حد فاجهضت) (١) اي اسقطت حملها خوفاً (فديته) اي دية الجنين (في بيت المال) ، لانه من خطأ الحكّام في الاحكام وهو(٢) محله (وقضى علي عليه السلام في مجُهِضة خوّفها عمر) حيث ارسل اليها ليقيم عليها الحد : ان دية جنينها (على عاقلته) (٣) اي عاقلة عمر ،

(١) أي اسقطت الجنين قبل إجراء الحد عليها .

(٢) أي بيت المال محل لتدارك اخطاء الحكام .

(٣) « بحار الأنوار » الطبعة القديمة . « طبعة الكمباني » سنة ١٣٠٢ المجلد ٩ . ص ٤٨٣ . اليك نص الحديث .

وروي أنه استدعى امرأة كان يتحدث عندها الرجال . ففاجأها رُسله ففزعت وارتاعت وخرجت معهم فاملصت ووقع الى الأرض ولدها يستهل . ثم مات فبلغ ذلك « عمر » فجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسألهم عن الحكم في ذلك .

فقالوا باجمعهم : نراك مؤدباً ولم ترد إلا خيرا ولا شيء عليك في ذلك . وامير المؤمنين جالس لا يتكلم .

فقال له « عمر » : ما عندك في هذا يا « ابا الحسن » .

فقال : لقد سمعت ما قالوا .

قال : فما عندك انت .

قال : قد قال القوم ما سمعت .

قال : اقسمت عليك لتقولن ما عندك .

قال : ان كان القوم قاربوك فقد غشوك ، وان كانوا ارتأوا فقد قصروا الدية على عاقلتك ، لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك .

فقال : انت والله نصحتني من بينهم والله لاتبرح حتى تجري الدية على بني عدي . ففعل ذلك « امير المؤمنين » عليه السلام .

=

لا في بيت المال (ولا تنافي بين الفتوى) بكون صدوره (١) عن انفاذ الحاكم في بيت المال ، (والرواية) (٢) ، لان عمر لم يكن حاكما شرعياً وقد تسبب بالقتل خطأ فتكون الدية على عاقلته ، او (٣) لان عمر لم يُرسل اليها بعد ثبوت ما ذُكر عنها . ولعل هذا (٤) اولى بفعل علي عليه السلام

= «بيان»املصت: القت المرأةولدها ميتاً ، وقاربه: ناغاهوداراهبكلام حسن .

قوله : وان كانوا ارتاؤا . أي قالوا ذلك برأيهم ، وظنوا انه حق فقد قصروا في تحصيل الراي ، وبيان الحكم .

اقول : ذهب الى ما دل عليه الخبر « وهو كون الدية على عاقلته » ابن ادريس وجماعة من اصحابنا .

وذهب الأكثر الى وجوب الدية في بيت المال .

وقد اشار « الغزالي » الى ذلك في الأحياء عندقوله : وجوب الغرم على الامام اذا كان كما نقل من اجهاض المرأة جنينها خوفاً من « عمر » . انتهى كلام « صاحب البحار » قدس الله نفسه .

(١) أي صدور الاجهاض كان بحكم « عمر » بعد ان بلّغه القوم من فعل المرأة . ففتوى الأصحاب تصرح بكون دية الجنين في « بيت المال » .

(٢) أي وبين الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص٢١٤ .حيث إنها تصرح بكون الدية على العاقلة أي عاقلة « عمر » فيحصل التنافي بين فتوى الأصحاب، وبين الرواية . فكيف الجمع بينهما ؟

(٣) وجه ثان لعدم المنافاة بين فتوى الاصحاب ، والرواية .

وحاصله : أن « عمر » لم يُرسل خلف المرأة الفاجرة بعد ان ثبت عليها ما نُسب اليها . فيكون هو السبب في إجهاضها خطاءً فلا تتعلق الدية « ببيت المال »

اذن يرتفع التنافي بين الفتوى ، والرواية على الوجهين .

(٤) أي الوجه الثاني « وهو عدم ارسال عمر خلف المرأة » بعد ان ثبت =

لانه (١) ما كان في وقته يتجاهر بمعنى الاول (٢)، ولا كان يُقبل ذلك (٣) منه . خصوصاً بعد فتوى جماعة من الصحابة بخلاف قوله عليه السلام (٤) : ونسبته (٥)

= ما نُسب اليها اولى وانسب بفعل الامام « امير المؤمنين » عليه الصلاة والسلام حيث حكم بكون الدية على العاقلة ، لا في بيت المال ، لان « عمر » هو المسبب في الاجهاض خطاء فلا تكون الدية في بيت المال .

(١) تعليل لكون الوجه الثاني اولى وانسب بحكم الامام عليه الصلاة والسلام حيث ما كان متمكناً في عهد خلافة « عمر » ان يتجاهر بعدم شرعية حكومته ، لانه كان في تقية ولا يمكنه إبداء ذلك ، لانه تقوم قيامة القوم ولربما قُتل صلوات الله وسلامه عليه لو اظهر ذلك .

(٢) أي بمعنى الوجه الأول وهو عدم شرعية حكومة « عمر » .

أي الوجه الثاني انسب واولى من الوجه الأول .

(٣) أي لا يُقبل من الامام امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام : ان حكومة « عمر » لم تكن شرعية .

هذا تأييد لكون الوجه الثاني اولى وانسب من الوجه الأول .

(٤) أي افتى جماعة من الصحابة بخلاف ما افتى به الامام عليه الصلاة والسلام حين ان قال : « ان دية جنينها على عاقلته » كما عرفت في الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ٢١٤ عند قولهم بأجمعهم : « نراك مؤدباً ولم ترد إلا خيراً ، ولا شيء عليك في ذلك » . أي نرى نحن الصحابة ان تؤد الدية بدل هذه الإجهاض . والدية من بيت المال .

اذن كيف يمكن للامام عليه الصلاة والسلام ان يتجاهر بعدم شرعية حكومة عمر .

(٥) بالجر عطفاً على مدخول « بعد » أي خصوصاً بعد نسبة الامام عليه السلام الجهل الى الصحابة . والغش وعدم النصح للخليفة . فكيف يمكنه =

اياهم الى الجهل ، او الغش ، وتعليله (١) بكونه قد قتله خطأ .

(ومن قتله الحد ، او التعزير فهدر) بالسكون اي لاعوض لنفسه ، سواء كان لله ام لآدمي ، لانه (٢) فعل سائغ فلا يتعقبه الضمان ، ولحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام ايما رجل قتله الحد ، او القصاص فلادية له(٣) ، و«اي» (٤) من صيغ العموم ، وكذا «الحد» (٥) عند بعض الاصوليين.

= اظهار عدم مشروعية حكومة « عمر » .

فهذا المعنى تأييد آخر للوجه الثاني وانه أولى وانسب من الوجه الأول .

وكلمة « اياهم » منصوبة على المفعولية .

(١) بالجر عطفاً على مدخول « بعد » أي خصوصاً بعد تعليل الامام عليه الصلاة والسلام ان ديته على عاقلته : بكون « عمر » قد قتل الولد خطأ بقوله : « لان قتل الصبي خطأ تعلق بك » .

وهذا تأييد آخر على انسبية الوجه الثاني من الوجه الأول .

فتحصل من مجموع ما ذكر : ان الوجه الاول وهو « عدم شرعية حكومة عمر » لا يصلح ان يكون تعليلا لكون الدية على عاقلته .

ومرجع الضمير من بكونه : « عمر » ومن قد قتله « الجنين » .

(٢) أي لان إجراء الحدود فعل جائز شرّعه « الباري عز وجل » .

(٣) « الاستبصار » طبعة « النجف الأشرف » سنة ١٣٧٦ . الجزء ٣ من القسم الثاني . ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ . الحديث ١ .

(٤) أي كلمة أيٌّ في قوله عليه السلام : « ايُّما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له » .

(٥) أي كلمة « الحد » في قوله عليه السلام : « ايما رجل قتله الحد » تفيد العموم عند بعض الاصوليين ، لانها محلاة بالألف واللام .

(وقيل) : يُضمن (في بيت المال) . وهذا القول (١) مجمل قائلاً ، ومحلاً ، ومضموناً فيه . فان المفيد قال : يضمن الامام دية المحدود للناس ، لما رُوي أن علياً عليه السلام كان يقول : من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا (٢) . وهذا القول (٣) يدل على ان الخلاف في حد الناس ، وان الضّمان في بيت مال الامام ، لا بيت مال المسلمين

وفي الاستبصار :الدية في بيت المال (٤)

---

(١) أي القول بان الدية في بيت المال مجمل من حيث القائل ، لانه لم يعرف القائل به . ومجمل من حيث المحل ، لانه لم يعرف محل الضمان هل هو في بيت المال ام في بيت مال الامام عليه‌السلام ؟ ، ومجمل من حيث المضمون فيه ، لانه لم يعرف ان المضمون فيه من حقوق الله ام من حقوق الناس .

(٢) راجع نفس المصدر السابق ص ٢٧٩ . الحديث ٣ .

(٣) أي قول « شيخنا المفيد » رضوان الله عليه : « يضمن الامام دية المحدود للناس » يدل على ان اختلاف الفقهاء انما هو في الحد الذي يجرى في حقوق الناس كالقصاص اذا مات المحدود بسببه .

فهنا اختلفوا في أن دية المقتول هل هو في بيت مال المسلمين ام في بيت مال الامام ؟ .

وأما حقوق الله فان الفقهاء لم يختلفوا فيها ، بل هم متفقون على ان المحدود اذا مات بحقوق الله ليس له دية ، لا في بيت مال المسلمين ، ولا في بيت مال الامام .

(٤) راجع نفس المصدر السابق ص ٢٧٩ . اليك نص ما قاله « الشيخ » في المصدر بعد ذكره « حسنة الحلبي » المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ٢١٧ في قوله عليه السلام : « ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له » وبعد ايراده رواية=

جمعاً (١) بين الاحاديث ،

=اخرى بمضمون الحسنة عن « زيد الشحام » .

قال : سألت ابا عبد الله عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟

فقال : لو كان ذلك . لم يُقتص من احد . ومن قتله الحد فلا دية له .

وهذان الخبران وردا عامين . وينبغي ان نخصهما بان نقول : اذا قتله حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال .

واما اذا مات في شيء من حدود الآدميين كانت ديته في بيت المال . يدل على ذلك:

ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا . » انتهى كلام الشيخ » .

وقد ذكرناه بتمامه ليعلم القاريء الكريم كثرة حرصنا ، وولعنا ، وشوقنا الاكيد بتفسير وتوضيح عبارات الكتاب التي منها هذه الجملات .

(١) اي الشيء الذي حمل الشيخ على تخصيص الخبرين العامين المذكورين في الهامش رقم ٤ ص٢١٨ بالخبر الدال على التفصيل المذكور في نفس الهامش ايضاً : هو الجمع بين هذه الاحاديث الثلاث المذكورة كلها في نفس الهامش الدال بعضها على عدم الدية للمحدود المقتول مطلقا ، سواء كان في حقوق الله ام في حقوق الآدميين كالخبرين العامين : حسنة الحلبي . ورواية زيد الشحام .

والدال بعضها على الدية للمقتول ان كان في حقوق الآدميين ، وعدم الدية له ان مات في حقوق الله . كخبر الحسن بن محبوب المشار اليه في الهامش رقم ٤ ص٢١٨ .

فالمراد من الجمع المذكور في قول الشارح : جمعا بين الاحاديث : هو حمل العام الذي هي حسنة الحلبي ورواية زيد الشحام . =

ويظهر من المبسوط : ان الخلاف (١) في التعزير ، وصرح به غيره . بناء على أن الحد مقدر ، والتعزير اجتهادي .

وفيه (٢) نظر ، لان التعزير ربما كان من امام معصوم لا يفعل بالاجتهاد الذي يجوز فيه الخطأ . والحق أن الخلاف فيهما (٣) معاً ، وأن عدم الضمان مطلقاً (٤) اوجه ، لضعف مستمسك الضمان (٥) :

(ولو بان فسوق الشهود) بفعل يوجب القتل (بعد القتل ففي بيت المال) : مال المسلمين ، ديةُ المقتول (لأنه (٦) من خطأ الحاكم) ولا ضمان على الحاكم ، ولا على عاقلته .

= على الخاص وهي رواية الحسن بن محبوب . وقد اشير الى الكل في الهامش رقم ٤ ص ٢١٨ .

(١) أى ان اختلاف الفقهاء في ضمان دية المقتول وعدم الضمان ، انما هو في التعزير هل ديته في بيت مال المسلمين ام في بيت مال الامام ؟ .

لا في الحد ، فان المحدود لو مات به ليست له دية مطلقاً ، سواء كان الموت في حقوق الله ام في حقوق الآدميين .

(٢) أى في اثبات الدية على المقتول بالتعزير .

(٣) أى الخلاف حاصل في الضمان ، سواء قتل بالحد ام بالتعزير .

(٤) سواء كان الحد في حقوق الله ام في حقوق الناس ، وسواء كان حداً ام تعزيراً .

(٥) وهي الرواية المروية عن « امير المؤمنين » عليه الصلاة والسلام المشار اليها في الهامش رقم ٤ص ٢١٨ ، لان في طريقها « الحسن بن صالح الثورى » وهو غير امامي ومتروك العمل فيما يختص بروايته .

(٦) أى قتل المحدود .

(الفصل الخامس ـ في السرقة)

(ويتعلق الحكم) وهو هنا القطع (بسرقة البالغ العاقل) المختار (من الحرز (١) بعد هتكه) وازالته (٢) (بلا شبهة) موهمة للملك عارضة للسارق (٣) ، او للحاكم (٤) ، كما لو ادعى السارق ملكه مع علمه (٥) باطناً بانه ليس ملكه (ربع دينار) ذهب خالص مضروب بسكة المعاملة (او) مقدار (قيمته) (٦) كذلك (٧) (سراً) من غير شعور المالك به (٨) مع كون المال المسروق (من غير مال ولده) اي ولد السارق (٩)

---

(١) بالكسر : الموضع الحصين . أى المكان الذى يحفظ فيه المال الغالي والثمين من صندوق وغيره من اماكن الحرز .

(٢) أى بعد ازالته عن المكان الحصين .

(٣) كما لو اعتقد بشبهة الملكية ان المال المحرز في المكان ملكه .

(٤) أي شبهة الملكية تكون عارضة للحاكم بأن يعتقد المسروق مال السارق ففي هاتين الصورتين لا تقطع يد السارق .

(٥) أي مع علم السارق بأن المُدّعى خلاف الواقع ، ولكن الشبهة عرضت للحاكم بهذه الدعوى . والحدود تدرء بالشبهات .

(٦) أي تكون قيمة المسروق مقدار ربع الدينار من الذهب الخالص .

(٧) أي سرقة المال المساوي لربع دينار ذهب لابد ان تكون من الحرز وبعد هتكه ، وان لا تكون السرقة لشبهة موهمة عارضة للسارق ، او للحاكم كما عرفت في الهامش رقم ٣ ـ ٤ .

(٨) أي بالسارق .

(٩) سواء كان مال الولد تحت تصرفه ام تحت تصرف الولد .

(ولا) مال (سيده) (١) ، وكونه (غير مأكول في عام سنت) (٢) بالتاء الممدودة وهو الجدب والمجاعة ، يقال : اسنت القوم اذا اجدبوا(٣) فهذه عشرة قيود . قد اشار الى تفصيلها بقوله : (فلا قطع على الصبي والمجنون) (٤) اذا سرقا كذلك (٥) (بل التأديب) خاصة وإن تكررت منهما السرقة ، لاشتراط الحد بالتكليف (٦) .

وقيل : يُعفى عن الصبي اول مرة ، فإن سرق ثانياً ادب ، فإن عاد ثالثاً حُكّت انامله حتى تُدمي ، فإن سرق رابعاً قُطعت أنامله ، فإن سرق خامساً قُطع (٧) كما يُقطع البالغ ؟

ومستند هذا القول (٨) اخبار كثيرة صحيحة (٩) وعليه الاكثر ،

---

(١) بان يكون السارق مملوكاً يسرق مال مولاه .

(٢) بفتح السين وكسر النون من اَسنَتَ يُسنِتُ .

يقال ، عام سَنِت . أي عام قحط وجدب .

(٣) من الجدب وهو القطع . يقال : اجدب المكان أي يبست الأرض من عدم المطر .

(٤) فالصبي خارج بالقيد الأول وهو البلوغ . والمجنون خارج بالقيد الثاني وهو العقل .

(٥) أي من مكان محرز من دون شبهة موهمة للملك .

(٦) فلا حد على الصبي والمجنون .

(٧) أي الصبي .

(٨) وهو التفصيل بين سرقة الصبي في المراحل المذكورة .

(٩) راجع « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ . الاحاديث . اليك نص الحديث ٦ .

عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرة ، وان=

ولا بُعد في تعيين الشارع نوعاً خاصاً من التأديب ، لكونه (١) لطفاً وإن شارك خطاب التكليف في بعض افراده (٢) .

ولو سرق المجنون حال افاقته لم يسقط عنه الحد بعروض الجنون . واحترزنا بالاختيار (٣) عما لو أُكره على السرقة فانه لا يُقطع . وشمل اطلاق الشرطين(٤) الذكر والانثى ، والحر والعبد إلاّ على وجه يأتي (٥) ، والبصير والاعمى ، والمسلم والكافر ، لمسلم وكافر (٦) اذا كان ماله محترماً (ولا) قطع (على من سرق من غير حرز) كالصحراء ، والطريق والرحا (٧) والحمام ، والمساجد ، ونحوها من المواضع المنتابة (٨)

=عاد قطعت انامله ، او حُكّت حتى تُدمى ، وان عاد قطعت اصابعه ، فان عاد قطعت اسفل من ذلك .

(١) أي تعيين النوع الخاص .

(٢) أي في بعض افراد التكليف لضمان المتلفات حين التلف قبل البلوغ وقصاص الجنايات . فان الصبي هنا يشارك البالغ في الضمان ، لكن الأداء يكون بعد البلوغ ، بخلاف البالغ فإن الاداء وقت الاتلاف .

(٣) فان قيد الاختيار كان من الشارح حيث قال : مختاراً .

(٤) وهما : البلوغ . والعقل .

(٥) كما لو سرق من مال الغنيمة .

(٦) أي سواء كان المال المسروق لمسلم ام لكافر .

(٧) مؤنثة وهي الطاحونة .

والمراد منها هنا : بيت الرحاء لانفسها وان لم يكن قطع لسرقتها ايضاً.

(٨) من نَوَبَ بمعنى الرجوع مرة بعد اخرى . يقال : ناب اليه أي رجع مرة بعد مرة .

=

والمأذون في غشيانها (١) مع عدم مراعاة المالك لماله (٢) (ولا من حرز) في الاصل (بعد ان هتكه غيره) بان فتح قفله ، او بابــه ، اونقب جداره فأخذ هو . فانه لا قطع على احدهما ، لأن المُهتِّك (٣) لم يسرق والسارق لم يأخــذ من الحرز (ولو تشاركا في الهتك) بان نقبــاه ولو بالتناوب عليه (فأخرج احدهما المال قُطِعَ الُمخرِج خاصّة) ، لصدق هتكه الحرز (٤) وسرقته منــه ، دون من شاركه في الهتك (٥) . كما لو انفرد به (٦) (ولو اخرجاه معاً قطعا) اذا بلغ نصيب كل واحد نصابا ، وإلا فمن بلغ نصيبه النصاب (٧)

= والمراد من المواضع المتنابة هنا : الاماكن العامة المفتوحة لكافة الناس والمهيأة للتردد الكثير كالحسينيات . والمعامل . والنوادي .

(١) المراد منه هنا : الاتيان الى المكان والدخول فيه .

(٢) القيد راجع الى الجميع . أي اذا لم يكن المال تحت نظر المالك وحراسته او من نصبه المالك .

(٣) لم نعثر على اتيان هذه المادة من باب الافعال في كتب اللغة التي بأيدينا لكن جائت من باب التفعيل فالكلمة هنا اسم فاعل من باب التفعيل .
وزان مُقَسّم . مُطهِّر . مُكَذِّب .

(٤) وان كان الهتك بنحو الشركة .

(٥) فانه لا يصدق عليــه انه سرق من الحرز ، وان صــدق عليــه انه هتك الحرز .

(٦) أي كما لو انفرد السارق بالهتك والسرقة فهو مثال لمن اشترك بالهتك واستقل بالسرقة .

(٧) وهو ربع دينار ذهب خالص ، او قيمته .

وإن بلغ المجموع نصابين فصاعدا (١) على الاقوى (٢) .

وقيل : يكفي بلوغ المجموع (٣) نصابا في قطع الجميع ، لتحقق سرقة النصاب وقد صدر عن الجميع فيثبت عليهم القطع . وهو ضعيف .

ولو اشتركا في الهتك ثم اخرج احدهما المال الى قرب الباب فأدخل الآخر يده واخرجه قطع (٤) ، دون الاول (٥) ، وبالعكس (٦) لو اخرجه الأول الى خارجه فأمره فحمله الآخر .

ولو وضعه في وسط النقب ، او الباب فأخذه الآخر . ففي قطعهما، او عدمه عنهما ؟وجهان . اجودهما الثاني (٧) ، لانتفاء الاخراج من الحرز فيهما . ووجه الاول (٨) تحققه (٩)

---

(١) بان اخذ احد السارقين نصاباً ونصف نصاب . والثاني لنصف نصاب فحينئذ تقطع يد صاحب النصاب ونصف نصاب ، دون السارق لنصف نصاب .

(٢) دليل على ان هناك قولا آخر وهو قطع يد كل واحد من السارقين .

(٣) أي يكون مجموع النصيبين نصاباً واحداً بأن اخذ كل واحد منهما بعض النصاب فبلغ المجموع نصاباً واحداً .

(٤) أي الأخير وهو الذي ادخل يده .

(٥) وهو الذي اخرجه الى قرب الباب .

(٦) أي وقطع يد الأول لو اخرج المال الى خارج الباب فسرقه الآخر . فهنا تقطع يد الأول ، دون الآخر .

(٧) أي عدم القطع .

(٨) وهو قطع يد كل واحد من السارقين .

(٩) أي تحقق الاخراج من الحرز من كليهما .

هـــذا اذا اشتركا في الهتك . واما اذا لم يشترك احـــدهما في الهتك فليس عليه القطع .

منها بالشركة كتحقق الهتك بها (١) (ولا مع توهم الملك) او الحل فظهر غير ملك وغير حلال كما لو توهم ماله فظهر غيره ، او سرق من مال المديون الباذل بقدر (٢) ماله معتقداً اباحة الاستقلال بالمقاصة .

وكذا لو توهم ملكه للحرز (٣) ، او كونهما (٤) او احدهما (٥) لابنه.

(ولو سرق من المال المشترك ما يظنه قدر نصيبه) ، وجواز مباشرته (٦) القسمة بنفسه (فزاد (٧) نصاباً فلا قطع) للشبهة (٨) كتوهم الملك فظهر عدمه فيه (٩)

---

(١) أي بالشركة بمعنى انهما يكونان شريكين في الهتك .

(٢) الجار والمجرور متعلق بقوله : « او سرق » . أي سرق بقدر طلبه من المدين الباذل دينه للدائن .

(٣) بان اعتقد شخص ان الحرز ملك له فجاء وهتك الحرز واخرج المال منه فهنا لاتقطع يده ، لأنه يظن ان له التصرف في نحوهذا المال وان كان التصرف موجباً للضمان .

(٤) أي الحرز والمال .

(٥) أي الحرز فقط ، او المال فقط .

(٦) أي صحة مباشرة السارق قسمة المال المشترك بينهما بنفسه من غير مراجعة الشريك ، او طلب رضاه . أي يتوهم جواز مباشرة القسمة بنفسه .

راجع كيفية القسمة واحكامها « الجزء الثالث » من طبعتنا الحديثة كتاب القضاء ص١١٣ عند قول « المصنف » : القول في القسمة .

(٧) أي ما اخذه زاد عن نصيبه بمقدار النصاب المقرر في القطع .

(٨) أي لشبهة الحل فيما يأخذه وان زاد ما اخذه عن مقدار نصيبه مع ظنه انه مقدار نصيبه .

(٩) أي فيما اخذه . فلا قطع هنا ، كما لا قطع هناك .

اجمع ، بل هنا (١) اولى . ولو علم عدم جواز تولي القسمة كذلك (٢) قطع ان بلغ نصيب الشريك (٣) نصاباً ، ولا فرق بين قبوله (٤) القسمة وعدمه على الاقوى .

(وفي السرقة) اي سرقة بعض الغانمين (من مال الغنيمة) حيث يكون له نصيب منها (٥) (نظر) منشؤه اختلاف الروايات . فروى (٦) محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه الصلاة والسلام في رجل

---

(١) أي في صورة اشتراك السارق مع شريكه .

وجه الاولوية : ان السارق الشريك حيث يأخذ الزائد عن مقدار نصيبه انما هو لاجل اعتقاده ان بعض ما اخذه له ، فيظن ان المقدار الزائد حين الاخذ كان من ماله ، ثم تبين انه ليس له ، إما لظهور ذلك له ، او لاثبات البينة على ذلك من شريكه فللسارق الشريك مع شريكه ملك ما ، بخلاف الصورة الاولى وهي لو سرق بظن انه ماله فظهر انه ليس له اي مال .

هذه الاولوية تظهر من كلمات « الشارح » ، لكن للمناقشة فيها مجال .

(٢) اي بالسرقة .

(٣) اي الشريك السارق . وكذا لو لم يبلغ نصيبه النصاب فسرق بمقدار النصاب ظنا منه ان هذا المقدار نصيبه فتقطع يده كالسابق .

(٤) اي قبول المال المسروق المشترك بينهما القسمة ، وبين عدم قبول المال المشترك القسمة كمصراعي الباب ، وكفردي الحذاء ، وكمجلدات الكتب .

(٥) اي نصيب من الغنيمة .

راجع تفصيل ذلك في « الجزء الثاني » من طبعتنا الحديثة « كتاب الجهاد » ص ٤٠٠ الفصل الثالث في الغنيمة .

(٦) « الكافي » طبعة طهران سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٢٣ . الحديث .

اخذ بيضة من المغنم فقال : اني لم اقطع احدا له فيها اخذ شركٌ . وروى(١) عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قطع في البيضة التي سرقها رجل من المغنم . وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال: يُنظر كَمِ الذي نصيبه ؟ فاذا كان الذي اخذ اقل من نصيبه عُزِّر ودُفع اليه تمامُ ما له ، وإن كان الذي اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه (٢) ، وإن كان اخذ فضلا بقدر ربع دينار قطع (٣) ، وهذه الرواية (٤) اوضح سنداً من الاولين (٥) ، واوفق

(١) «الوسائل» طبعة «طهران» سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٥١٨ الحديث ٣.

والمراد من البيضة هنا الخوذة وهي آلة من آلات الحرب تقي الراس في الحرب .

(٢) لا يخفى ان مراده عليه السلام لا شيء عليه أي لا قطع عليه بقرينة ما يأتي بعده في كلامه عليه السلام

ولا يصح ان يكون قوله عليه السلام : لا شيء عليه شاملا للتعزير ، كيف وفي الاقل يجب التعزير .

(٣) أي اذا اخذ ازيد من مقدار نصيبه وكان الزائد يبلغ النصاب فتقطع يده .

هذه هي القرينة التي اشرنا اليها في الهامش رقم ٢ . بقولنا : بقرينة ما يأتي في كلامه عليه السلام والرواية مذكورة في «التهذيب» طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ الجزء ١٠ ص ١٠٦ . الحديث ٢٧ .

(٤) وهي رواية عبد الله بن سنان المشار اليها في الهامش رقم ٣ .

(٥) وهما : رواية «محمد بن قيس» المشار اليها في الهامش رقم ٦ ص ٢٢٧ . ورواية عبد الرحمان بن ابي عبد الله المشار اليها في الهامش رقم ١ .

بالاصول (١) . فان الاقوى أن الغانم (٢) يملك نصيبه بالحيازة (٣) فيكون شريكا ويلحقه ما تقدم من حكم الشريك في توهمه حل ذلك (٤) ، وعدمه وتقييد القطع (٥) بكون الزائد بقدر النصاب . فلو قلنا بان القسمة كاشفة عن ملكه بالحيازة فكذلك (٦) ، ولو قلنا بان الملك لا يحصل إلا بالقسمة اتجه القطع مطلقاً (٧)

(١) اي بالقواعد الفقهيـــة المقررة عند الامامية . وقـــد اشار « الشارح » رحمه الله الى جهة كون رواية « عبد الله بن سنان » اوفق بالقواعد الفقهية بقوله : فان الاقوى ان الغانم يملك نصيبه .

(٢) المراد من الغانم هنا : احد افراد جيش المسلمين الذين حضروا القتال وغنموا . وليس المراد منه المستولي على شيء من الغنائم .

(٣) سواء كان الفرد من الجيش استولى بنفسه على شيء ام لا ، بل غـــيره من افراد الجيش كان مستوليا عليه .

ولا يخفى ان الذي يظهر من عبارة «الشارح » رحمه الله : ان الفرد من جيش المسلمين انما يكون ذا حصة من الغنيمة اذا كان بنفسه مستوليا على الغنيمة .

ولكن ليس كذلك ، بل هو اعم من ذلك كما ذكرناه آنفاً وقدمرت الاشارة الى ذلك في الهامش رقم ٢ .

(٤) في قول « المصنف » رحمه الله : « ولو سرق من مال الشريك» الى آخره وما علق الشارح على كلامه .

(٥) اي قطع يد السارق الشريك .

(٦) اى لا تقطع يد مثل هذا السارق من الغنيمة .

(٧) اى من غير اعتبار التفصيل السابق وهو ان كان المسروق بقدر حصته او اقل فلا تقطع يده ، واما اذا كان ازيد من حصته وبلغ قدر النصاب تقطع ، بل تقطع يده اذا بلغ مما سرقه نصاباً .

مع بلوغ المجموع نصاباً ، والرواية الثانية (١) تصلح شاهداً له . وفي الحاق(٢) ما للسارق فيه حق كبيت المال (٣) . ومال الزكاة . والخمس (٤) نظر ، واستقرب العلامة عدم القطع (٥) (ولا فيما نقص عن ربع دينار ، ذهباً خالصاً مسكوكا) بسكة المعاملة عيناً ، او قيمة على الاصح .

---

(١) وهي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن « ابي عبـــد الله الصادق عليه السلام المشار اليها في الهامش رقم ١ ص ٢٢٨ .

تصلح شاهداً لهذا المعنى وهوعدم تملك الغنيمة بالحيازة ، بل لابد من القسمة في التملك .

والدليل على ذلك : امر الإمام « امير المؤمنين » عليه الصلاة والسلام بقطع يد سارق البيضة من الغنيمة .

ولا يخفى : ان قطع الامام يد سارق البيضة يحتمل ان يكون ما سرقه اكثر من نصيبه وكان بمقدار النصاب ، لا سيما بعـــد ملاحظة الرواية الأولى وهي رواية محمد بن قيس عن « الامام الباقر » عليه السلام الدالة على عـــدم قطع يد السارق من الغنيمة . حيث إن له شركة . وقد اشير اليها في الهامش رقم ٦ ص ٢٢٧ .

فالجمع بين هاتين الروايتين يقتضي كون ما سرقه ازيد من حـد النصاب . وهذا الجمع موافق للرواية الثالثة وهي رواية عبد الله بن سنان المشار اليها في الهامش رقم ٣ص٢٢٨ في قوله عليه السلام : « وان كان اخذ فضلا بقدر ربع دينار قطع » .

(٢) أي وفي الحاق المال الذي للسارق حق فيه بالغنيمة .

(٣) وهو الذي تجتمع فيه جميع الحقوق الشرعية من الزكوات والجبايات والغنائم .

(٤) لو سرقهما من مالكهما ، او الجابي .

(٥) أي قطع اليد .

وفي المسألة (١) اقوال نادرة : اعتبار دينار (٢) . وخمسه (٣) . ودرهمين (٤) . والاخبار الصحيحة دلت على الاول (٥)

(١) أي في مسألة قطع يد السارق .

(٢) هذا من الأقوال النادرة .

(٣) أي اذا بلغ المسروق خُمسَ الدينار . وهذا ايضاً من الأقوال النادرة .

(٤) أي اذا بلغ المسروق درهمين . وهذا ايضاً من الأقوال النادرة . وبهذه الأقوال وردت روايات .

راجع « الوسائل » طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٨٣ ـ ٤٨٦ الأحاديث .

فبناء على هذه الأقوال تقطع يد السارق . لكن العمل بالمشهور وهو بلوغ مال السرقة ربع دينار ، او قيمته .

(٥) وهو قطع يد السارق اذا بلغ مسروقة ربع دينار ذهب خالص مسكوك راجع نفس المصدر ص ٤٨٢ الى ص ٤٨٧ . اليك نص بعضها عن محمد بن مسلم قال : قلت « لابي عبد الله » عليه السلام في كم يقطع السارق ؟

قال : في ربع دينار .

قال : قلت له في درهمين .

قال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ .

قال : قلت له ارأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ، وهل هو عند الله سارق .

فقال : كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق فهو عند الله سارق ، ولكن لايقطع إلا في ربع دينار ، اوا كثر . فلوقطعت ايدي السراق فيما اقل هو من ربع دينار لالفيتَ عامة الناس مُقطّعين . الحديث ١ .

=

ولا فرق فيه (١) بين عين الذهب ، وغيره (٢) . فلو بلغ العين ربع دينار وزنا غير مضروب ولم تبلغ قيمته قيمة المضروب فلا قطع ، ولو انعكس بان كان سدس دينار (٣) مصوغ قيمته ربـــع دينار قطع على الاقوى . وكذا لا فرق بين علمه (٤) بقيمته ، او شخصه ، وعدمه (٥) ، فاوظن(٦) المسروق فلساً فظهر ديناراً ، او سرق ثوبا (٧) قيمته اقـــل من النصاب فظهر مشتملا على ما يبلغه (٨) ولو معه (٩) قطع على الاقوى ، لتحقق الشرط (١٠) ، ولا يقدح عدم القصد اليه (١١)

= وراجع نفس المصدر الحديث ٢ ـ ٤ـ ٥ ـ ٦ ص ٤٨٣ ـ ٤٨٤ . والحديث الثامن والتاسع ص ٤٨٥ . والحديث ١٦ ص ٤٨٦ .

(١) أي في القطع .

(٢) أي غير عين الذهب . كما اذا كان المسروق من العروض فانه حينئذ يعتبر بلوغ قيمته ربع دينار ذهب خالص مسكوك .

(٣) أي كان وزن المسروق سدس دينار . لكن بلغت قيمته ربع دينار .

(٤) أي علم السارق بقيمة المسروق ، او بشخصه .

(٥) أي عدم علم السارق بشخص المسروق ، او بقيمته .

(٦) أي السارق ظن بان ما سرقه فلس .

(٧) أي ظن السارق ان ما سرقه ثوب .

(٨) أي ظهر ان ماسرقه تبلغ قيمته ربع دينارخالص . كما اذا كان المسروق مطرزا من الابريسم .

(٩) أي ولو مع الثوب اي يبلغ مجموع مايشتمله الثوب والثوب نفسه ربع دينار.

(١٠) وهو اخذ شيء يساوي ربع دينار ذهب من مكان محرز .

(١١) أي الى سرقة ما يساوي ربع دينار .

لتحققه (١) في السرقة اجمالا . وهو (٢) كاف ، ولشهادة الحال بانه لو علمه (٣) لقصده . وشمل اطلاق العبارة (٤) اخراج النصاب دفعة (٥) : ومتعدداً (٦) . وهو كذلك الا مع تراخي الدفعات . بحيث لا يعد سرقة واحدة ، او اطلاع المالك بينهما (٧) فينفصل ما بعده ، وسيأتي حكايته لهذا المفهوم (٨) قولا مؤذنا بعدم اختياره (ويعتبر اتحاد الحرز) فلو اخرج

(١) أي لتحقق ربع الدينار في هـذه السرقة اجمالا . أي واقعاً وفي نفس الامر وان لم يعلم السارق بلوغه ربع دينار .

(٢) أي التحقق الاجمالي .

(٣) أي لو علم السارق ببلوغ المسروق ربع دينار لقصد سرقته .

(٤) أي عبارة « المصنف » في أول الفصل الخامس عنـــد قوله : ويتعلق الحكم بسرقة البالغ العاقل من الحرز بعـد هتكه الى آخره مطلقة تشمل مالو اخرج السارق النصاب دفعة واحدة ، ام دفعات متعددة .

(٥) أي دفعة واحدة سرق المال الذي بلغ النصاب .

(٦) أي دفعات متعددة سرق المال ، لكن الدفعات كانت في عملية واحدة لا في أوقات متعددة . فان الدفعات لوكانت فياوقات متعددة تعد سرقات متعددة كل واحدة موجبة اذا بلغت النصاب المعين وهو ربع دينار ذهب خالص .

(٧) أي بين الدفعات المتعددة . بمعنى ان السارق اكمل الربع بعد ان اطلع المالك على السرقة . فحينئذ ينفصل هذا المسروق الأخير عن السرقة الأولى ، ولا تنضم اليها . فلا تقطع يده ولو بلغ المجموع ربع دينار ، بل لابـــد من بلوغ كل سرقة حد النصاب .

(٨) وهو اخراج النصاب من الحرز دفعـــة واحـدة ، او دفعات متعددة من غير فصل وتراخ بين الدفعات كما يفهم من عبـــارة « المصنف » المشار اليها في الهامش رقم ٤ . فان اطلاقها يشمل هذا المفهوم .

النصاب من حرزين لم يقطع (الا ان يشملهما ثالث) (١) فيكونان في حكم الواحد .

وقيل : لا عبرة بذلك (٢) ، للعموم (٣) (ولا في الهاتك) للحرز (قهراً) اي هتكاً ظاهرا ، لانه لا يعد سارقاً ، بل غاصباً ، او مستلبا (٤).

(وكذا المستأمَن) بالايداع (٥) ، والإعارة (٦) ، والضيافة (٧) ، وغيرها (٨) (لو خان لم يقطع) ، لعدم تحقق الهتك (ولا من سرق من مال ولده) وان نزل (وبالعكس (٩)) وهو ما لو سرق الولد مال

---

(١) بان يكون الحرز ان في حرز كبير كالصُندُوقين في « صُندُوق » كبير .

(٢) أي باتحاد الحرز . فان سرق من حرزين وبلغ النصاب قطعت يده .

(٣) أي لعموم الآية الشريفة في قوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » المائدة : الآية ٣٨ .

(٤) من استَلَب يَستَلِب من باب الافتعال . بمعنى الاختلاس .

والاختلاس : اخذ الشيء خفية من غير حرز .

ولكن « الشارح » رحمه الله استعمل الاستلاب بمعنى السلب والنزع . أي اخذ الشيء من مالكه قهرا وجبراً عليه .

(٥) أي الذي يودع عنده الشيء .

(٦) وهو الذي يستعير شيئاً ليستفيد منه .

(٧) أي الضيف الذي يُستأمن على الفراش والأثاث التي تحت تصرفه ويحتاج الى اشغالها .

(٨) كالمستأجر والأجير الذي يُستأجر للخياطة والنجارة مثلا .

(٩) الواو استئنافية وليست بعاطفة على ما قبلها .

والده وان علا (او سرقت الام) مال ولدها (يقطع) كل منهما ، لعموم الآية (١) خرج منه الوالد فيبقى الباقي (٢) . وقال ابو الصلاح رحمه الله (٣) : لا تقطع الام بسرقة مال ولدها كالاب ، لانها احد الوالدين ، ولاشتراكهما في وجوب الاعظام . ونفى عنه في المختلف البأس ، والاصح المشهور (٤) والجد للام كالام (٥) .

---

(١) التي ذكرت في الهامش رقم ٣ ص ٢٣٤ .

(٢) اي الام والولد . فان الام لو سرقت من مال ولدها ، والابن لو سرق من مال والده قطعت يداهما ، لعموم الآية الكريمة المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ٢٣٤

(٣) هو الشيخ الجليل الشيخ تقي الحلبي .

علم من اعلام الشيعة . ومفخرة من مفاخر الطائفة . عظيم الشأن . جليل القدر . فقيه . محدث .

كان معاصراً « لشيخ الطائفة » وقرأ عليه وعلى « السيد المرتضى » قدس الله اسرارهم .

يروي عنه ابن البراج .

قال « الشهيد الثاني » قدس سره في حقه : الشيخ الفقيه السعيد . خليفة المرتضى في البلاد الحلبية .

له تقريب المعارف . البداية . شرح الذخيرة . والكافي في الفقه . والبرهان على ثبوت الايمان .

نقل « الشهيد الأول » قدس الله نفسه في شرح الارشاد في بحث قضاء الفائتة عنه ، ونسب اليه القول بالمضايقة .

(٤) وهو قطع يدها او سرقت من مال ولدها .

(٥) أي تقطع يده لو سرق مال ولد بنته .

(وكذا) لا يقطع (من سرق المأكول المذكور) (١) في عام المجاعة (وان استوفى) باقي (الشرائط) (٢) لقول الصادق عليه السلام « لا يقطع السارق في عام سَنتٍ (٣) يعني في عام مجاعة ، وفي خبر آخر كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في ايام المجاعة (٤) . وعن الصادق عليه السلام قال : لا يقطع السارق في سنة المحل في كل شيء يُؤكل مثل الخبز ، واللحم ، واشباه ذلك (٥) . والمطلق في الاولين (٦)

(١) في اول الفصل عند قول « المصنف » رحمه الله : وغير مأكول في عام سَنَتٍ .

(٢) وان كان المسروق من حرز وبلغ حد النصاب .

(٣) « الكافي » طبعة طهران سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٣١ الحديث ٢ .

(٤) نفس المصدر . الحديث ٣ .

(٥) نفس المصدر . الحديث ١ .

والمحل بفتح الميم وسكون الحاء : الشدة والجدب وانقطاع المطر . ويبس الارض من الكلاء .

(٦) وهما : الخبر الأول المشار اليه في الهامش رقم ٣ .

والخبر الثاني المشار اليه في الهامش رقم ٤ . حيث ان قوله عليه السلام في الخبر الاول : لايقطع السارق في عام سنت . وكذا قوله عليه السلام : ان علياً عليه الصلاة والسلام كان لايقطع السارق في ايام المجاعة ـ مطلقان يشملان الأغذية وغيرها .

لكنهما يقيدان بالخبر الثالث المشار اليه في الهامش رقم ٥ في قوله عليه السلام : لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه . حيث إنه قيد جواز الاكل بمثل الخبز واللحم واشباهه . فيحمل ذانك المطلقان على هذا المقيد فيقال : ان المراد من جواز الاكل : هو الاكل من الخبز=

مقيد بهذا الخبر (١) ، وفي الطريق ضعف وارسال (٢) . لكن العمل به (٣) مشهور ولا راد له .

واطلق المصنف وغيره الحكم كذلك من غير تقييد بكون السارق مضطراً اليه ، وعدمه تبعاً ، لاطلاق النص (٤) . وربما قيده (٥) بعضهم بكونه مضطراً والا قطع ، اذ لا دخل للمجاعة مع غنا السارق . ولا بأس به نعم لو اشتبه حاله (٦) اتجه عدم القطع ايضاً . عملا بالعموم (٧)

= والحم واشباههما ، لامطلق الاكل حتى يشمل غير الاغذية .

ثم لا يخفى انه يجب تقييد الخبر الثالث الدال على جواز الاكل بما اذا كانت السرقة لحفظ النفس المحترمة ، لا لاجل التفكه والتشهي . وتاتي الاشارة الى ما قلناه من الشارح بعيد هذا .

(١) وهو الخبر المشار اليه في الهامش رقم ٥ ص ٢٣٦ .

(٢) اي في طريق الاخبار الثلاثة المذكورة في الهامش رقم ٣ ـ ٤ ـ ٥ ص ٢٣٦ . حيث إن بعضها مرسل لا يروى عن الامام مباشرة ، بل يروي عن بعض اصحابنا ـ وبعضها ضعيف .

(٣) اي بهذا الحكم وهو عدم قطع يد السارق في سنة المجاعة .

(٤) وهي الاخبار الثلاثة المذكورة في الهامش رقم ٣ ـ ٤ ـ ٥ ص ٢٣٦ .

(٥) اي عدم قطع يد السارق .

(٦) اي حال السارق في عام المجاعة بان لا يعلم انه كان مضطرا حين سرق حتى لا تقطع يده . ام كان غنيا عن ذلك فتقطع .

اختار « الشارح » رحمه الله عدم القطع والحاقه بالمضطر في قوله : اتجه عدم القطع ايضا .

(٧) اي بعموم الاخبار الثلاثة المذكورة في الهامش رقم ٣ ـ ٤ ـ ٥ ص ٢٣٦ . حيث إنها عامة تشمل المضطر وغيره ومشتبه الحال في عدم القطع .

وبهذا (١) يندفع ما قيل : ان المضطر يجوز له اخذه قهراً في عام المجاعة وغيره ، لان (٢)

(١) اي وبالحاق مشتبه الحال بالمضطر في عام المجاعة في عدم قطع يـده يندفع ما قيل .

خلاصة ما قيل : انه لا فائدة في قيد الاضطرار في الحكم بعدم القطع في عام المجاعة . اذ المضطر لا تقطع يـده للسرقة مطلقا ، سواء كانت في عام المجاعـة ام في غيرها . لانه يجوز له السرقة مطلقا .

فتخصيص العموم وهو الاخذ بالمضطر في عام المجاعة غير جيـد . فيكون القيد لغوا .

فاجاب « الشارح » قدس سره : إن في ذكر القيد هنا فائدتين :

(الاولى) : ان المشتبه حاله يُلحق بالمضطر المعلوم في عام المجاعة . فلاتقطع يده . وفي غيره يُلحق بغير المضطر فيُقطع . وذلك للعمل بعموم لا يقطع السارق في عام المجاعة . كما في الاخبار الثلاثة المذكورة في الهامش رقم ٣ ـ ٤ ـ ٥ص٢٣٦.

أما في غيرعام المجاعة فيعمل بعموم : « والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقطَعُوا ايدِيَهما » ، لان الشك في التخصيص في كل باب يوجب الرجوع الى عمـوم ذلك الباب .

« الفائدة الثانية » : ان الحـكم بعدم القطع في عام المجاعة مطلق من حيث امكان السارق ارضاء صاحب الطعام وعدمه .

أما في غير عام المجاعة فجواز السرقة معلق على عدم امكان ارضائه . لانه لو امكن الارضاء ولم يفعل فسرق قطعت يده .

(٢) تعليل من « الشارح » رحمه الله في الرد على ماقيل فهو اشارة الى الفائدة الأولى المذكورة في الهامش رقم ١ .

المشتبه حاله لا يدخل في الحكم (١) مع انا نمنع (٢) من جواز اخذ المضطر له قهرا مطلقا (٣) ، بل مع عدم امكان ارضاء مالكه بعوضه (٤) كما سبق. (٥) وهنا(٦) الثابت الحكم بكونه لا قطع اذا كان (٧) مضطراً مطلقاً (٨) وان حرم عليه اخذه ، فالفرق واضح (٩) .

---

(١) وهو عدم قطع يد السارق في غير عام المجاعة ، بل تقطع يده ، لعموم قوله تعالى : « اَلسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أيدِيَهُما » .

(٢) اشارة الى الفائدة الثانية المذكورة في الهامش رقم ١ ص ٢٣٨ :

وهو ان الحكم بجواز السرقة ، وعدم القطع في غير عام المجاعة مختص بمن لم يمكنه ارضاء المالك .

اما من يمكنه الارضاء فلا تجوز له السرقة فتقطع يده لو فعل .

وهذا بخلاف عام المجاعة . فان المضطر لا تقطع يده مطلقاً ، سواء امكنه ارضاء المالك ام لا .

(٣) مع الارضاء وعدمه .

(٤) أي القول بالجواز مشروط بعدم امكان ارضاء المالك بعوض ولو اضعافاً سواء كان العوض عيناً ام منفعة .

(٥) في « الجزء السابع » من طبعتنا الحديثة . كتاب الأطعمة والأشربة ص ٣٥٤ عند قول المصنف : ولو وجد ميتة ، وطعاماً للغير . فطعام الغير أولى من الميتة ان بذله بغير عوض ، او بعوض هو قادر عليه .

(٦) أي في عام المجاعة .

(٧) أي السارق .

(٨) سواء امكن للمضطر ارضاء المالك ام لا ، وان حرم اخذ الطعام من دون ارضائه .

(٩) أي الفرق بين عام المجاعة ، والرفاء واضح بان عام المجاعة مجوز للاخذ=

والمراد بالمأكول هنا (١) مطلق المأكول بالقوة (٢) او فعلا (٣) كما يذبه عليه المثال في الخبر (٤) (وكذا) لا يقطع (العبد) لو سرق مال سيده وان انتفت عنه الشبهة (٥) ، بل يؤدب ، أما او سرق مال غيره فكالحر(٦) (ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع) ، لان فيه (٧) زيادة اضرار . نعم يؤدب بما يحسم (٨) جرأته .

(وهنا مسائل الاولى ـ لا فرق بين اخراج) السارق (المتاع بنفسه او بسببه مثل ان يشده بحبل) ثم يجر به من خارج الحرز (او يضعه

=مطلقاً ، سواء امكنه ارضاء المالك ام لا .بخلاف غير عام المجاعة فان جواز الاخذ منحصر في الياس عن إمكان ارضاء المالك .

(١) أي في باب جواز اخذ المضطر الطعام في عام المجاعة وغير عام المجاعة مطلق المأكول ، سواء كان المأكول مأكولا بالفعل ام بالقوة .

(٢) كما في اللحم قبل طبخه ، او الحنطة قبل طحنها وعجنها وطبخها .

(٣) كما في الخبز .

(٤) المشار اليه في الهامش رقم٥ص٢٣٦في قوله عليه‌السلام: « فيشيءيؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه » .

(٥) أي شبهة الحل مع علمه بان المال المسروق ليس له .

وهذا القيد تأكيد او توضيح من الشارح رحمه الله ، وكان في غنى عنه ، لان صاحب الشبهة لا تقطع يده عبداً كان ام حراً .

(٦) في انه تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى .

(٧) أي فيقطع يد العبد زيادة إضرار على الغانمين . فان سرقة العبد اضرار بهم . فقطع يده اضرار بهم ايضاً .

(٨) أي التأديب لقطع جرأة العبد ، لئلا يقدم على السرقة ثانياً .

على دابة) في الحرز ويخرجها به (١) (او يامر غير مميز) من صبي ، او مجنون (باخراجه) فان القطع يتوجه على الآمر ، لاعلى الصبي والمجنون لضعف المباشر في جنب السبب (٢) لانهما كالآلة له .

(الثانية ـ يقطع الضيف والاجير) اذا سرقـا مال المُضيف (٣) والمستأجر (مع الاحراز من دونه) اي دون كل منهما (٤) على الاشهر. وقيل : لا يقطعان مطلقاً (٥) استناداً الى اخبار ظاهرة في كون المال

---

(١) أي ويخرج الدابة مع المتاع . فالبـاء في به بمعنى مع . ومرجع الضمير في به « المتاع » .

(٢) وهو المخرج الـذي باشر اخراج المتاع وكان صبياً ، او مجنوناً ، لان المجنون والصبي بحكم الآلة هنا .

هذا ما يرجع الى الاخراج .

وأما هتك الحرز فكذلك يقع مباشرة وتسبيباً . فصور المسألة من حيث التسبيب والمباشرة اربع .

« الأولى » : ان يكون السارق هو الهاتك والمُخرج .

« الثانية » : ان يكون الهتك والاخراج بالسبب .

« الثالثة » : ان يكون الهتك بالمباشرة ، والاخراج بالتسبيب .

« الرابعة » : بالعكس أي يكون الهتك بالتسبيب ، والاخراج بالمباشرة .

(٣) بصيغة اسم الفاعل من باب الإفعال وهو صاحب الـدار الذي نزل عليه الضيف .

(٤) أي اقفل المضيف المخزن عن الضيف والأجير .

(٥) سواء أقفل عنهما ام لم يُقفل .

غير محرز عنها (١) . فالتفصيل (٢) حسن .

نعم لو اضاف الضيف ضيفاً بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قُطع ، لانه (٣) بمنزلة الخارج (وكذا) يقطع (الزوجان) اي كل منهما بسرقة مال الآخر (مع الاحراز) عنه ، والا (٤) فلا .

(ولو ادعى السارق الهبة ، اوالاذن له) من المالك في الاخذ (اوالملك (٥) حلف المالك ولاقطع) ، لتحقق الشبهة بذلك (٦) على الحاكم وان انتفت (٧)

(١) راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٢٠٦ الأحاديث . اليك نص بعضها .

عن « ابي عبد الله » عليه السلام قال : لا يقطع الاجير والضيف اذا سرقا لانهما مؤتمنان . الحديث ٥ .

وعن سماعة قال : سألته عن رجل استأجر اجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه فقال عليه السلام : هو مؤتمن ، ثم قال : الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهم حد السرقة . الحديث ٤ .

(٢) بين كون المال المسروق محرزاً عنها فيقطعان ، وبين عدم كونه محرزاً فلا يقطعان .

(٣) أي لان ضيف الضيف بمنزلة السارق الذي يأتي من الخارج ، لا نفس الضيف حتى لا تقطع يده .

(٤) أي وان لم يُحرز كل واحد منهما ماله عن الآخر فسرقه احدهما فلا قطع .

(٥) أي ادعى السارق ملك المسروق .

(٦) أي بادعاء السارق الهبة ، او الاذن من المالك ، او ملكه له .

(٧) أي وان انتفت الشبهة في الواقع عن السارق ، لانه لم يكن مشتبهاً عليه بل يعلم بانه يسرق مالاً حراماً عقوبته القطع ، لكن الدعوى تثبت شبهة عند الحاكم=

عن السارق في نفس الامر .

(الثالثة ـ الحرز) لا تحديد له شرعاً فيرجع فيه الى العرف وضابطه (ما كان ممنوعاً (١) بغلق او قفل) وما في معناه (٢) (او دفن في العمران او كان (٣) مراعى) بالنظر (على قول) ، لقضاء العادة باحراز كثير من الاموال بذلك (٤) . وحكايته (٥) قولا يشعر بتمريضه كما ذهب اليه (٦) جماعة ، لقول علي عليه السلام : لا يقطع الا من نقب بيتاً ، او كسر قفلا (٧) . وفي طريقه ضعف ،

ويمكن ان يقال : لا يتحقق الحرز بالمراعاة الا مع النظر اليه (٨)

= هذا اذا لم يكن الحاكم عالماً بالواقع . وإلا فيعمل بعلمه .

(١) أي يكون الحرز ممنوعاً عن الغير .

(٢) كالبناء المخفي ، او يكون المال محرزاً بين السقفين .

(٣) بان كان المال موضوعاً في رف بحيث يمكن ان يطلع عليه كل احد ويراقبه اهل الدار متناوبين فمثل هذا يكون من جملة افراد الحرز . فالسارق لمثل هذا المال تقطع يده .

(٤) أي بالنظر كما يجعلون امتعتهم وسلعهم في الخانات بهذه الطريقة .

(٥) أي نقل « المصنف » حرزية المراعى بنحو القول مشعر بتمريضه لهذا الحكم .

(٦) أي ذهب الى عدم حرزية مثل هذا ـ وهي الرعاية بالنظر ـ جماعة .

(٧) « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ١٠٩ الحديث ٤٠ .

(٨) أي دائماً لا موقتاً .

ومع ذلك (١) لا تتحقق السرقة ، لما تقدم من انها (٢) لا تكون الا سراً ومع غفلته (٣) عنه ولو نادرا لا يكون مراعيا له فلا يتحقق احرازه بها(٤) فظهر ان السرقة لا تتحقق مع المراعاة وان جعلناها حرزاً .

وللشيخ قول بأن الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه إلا بأذنه ، وينتقض (٥) بالدار المفتحة الابواب في العمران وصاحبها ليس فيها (٦) . وقيل : ما يكون سارقه على خطر خوفاً من الاطلاع عليه ، وينتقض (٧) بذلك ايضا . وعلى الاول (٨) تخرج المراعاة (٩) دون الثاني (١٠) .

---

(١) أي ومع النظر الى المال دائماً .

(٢) أي من ان السرقة لا تكون الا سراً كما في قول « المصنف » .

(٣) أي ومع غفلة المالك عن المال وان كانت قليلة لا يكون مراعياً للمال

(٤) أي بالمراعاة .

(٥) ما افاده « الشيخ » بأن الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف .

(٦) فان مثل هذه ليست حرزاً ، مع انه لا يجوز الدخول بها ، الا باذن صاحبها .

(٧) أي وينتقض تعريف الحرز بانه : ما يكون سارقه على خطر خوفاً من الاطلاع عليه ـ بالدار المفتوحة الابواب فان السارق منها يكون على خطر ايضاً

(٨) وهو قول الشيخ : ان الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف الدخول اليه .

(٩) أي عن الحرزية . فالمراعاة تخرج عن تعريف الحرز . بناء على قول « الشيخ » .

(١٠) أي دون القول الثاني في تعريف الحرز : إن الحرز ما يكون سارقه على خطر . خوفاً من الاطلاع عليه .

=

والاولى الرجوع فيه (١) الى العرف ، وهو (٢) يختلف باختلاف الاموال فحرز الأثمان (٣) والجواهر الصناديق المقفلة ، والاغلاق (٤) الوثيقة في العمران . وحرز الثياب وما خفّ من المتاع (٥) والآت النحاس : الدكاكين (٦) والبيوت المقفلة في العمران ، او خزانتها (٧) المقفلة وان كانت هي (٨) مفتوحة .

والاصطبل حرز الدواب مع الغلق ، وحرز الماشية في المرعى عين الراعي على ما تقرر (٩) . ومثله (١٠) متاع البائع في الاسواق والطرقات، واحتّرز بالدفن في العمران عما لو وقع خارجه فانه لا يعد حرزا وان كان في داخل بيت مُغلَق ، لعدم الخطر على سارقه ، وعدم قضاء

= فكل ما كان كذلك ينطبق عليه هذا التعريف .

(١) أي في مفهوم الحرز .

(٢) أي الحرز يختلف عرفا باختلاف الاموال .

(٣) المراد منها : النقود . اي الدراهم والدنانير الشاملة للعُملة الورقية .

(٤) جمع الغلق وهو الذي يحكم به الابواب العظيمة كابواب الدور . والمدن والقلاع . وهو يكون ثابتا في الباب من الداخل . كما في الابواب القديمة .

(٥) كأثاث البيت .

(٦) بالرفع خبر للبتداء وهو « وما خف » أي ما خف من هذه الاشياء فحرزه الدكاكين ٠ والبيوت .

(٧) جمع الخزانة والخزينة وهي ما تُختّزن فيها الاشياء الغالية والثمينة . أي خزائن الدور والدكاكين .

(٨) أي الدور والدكاكين .

(٩) في قول « المصنف والشارح » : « اوكان مراعىً بالنظر على قول » .

(١٠) اي ومثل كون حرز الماشية عين البايع .

العرف به (١) .

(والجيب (٢) ، والكم (٣) الباطنان حرز ، لا الظاهران) والمراد بالجيب الظاهر : ما كان في ظاهر الثوب الاعلى (٤) ، والباطن (٥) ما كان في باطنه ، او في ثوب داخل (٦) مطلقاً (٧) .

اما الكم الظاهر فقيل : المراد به ما كان معقوداً في خارجه (٨) ،

(١) اي بكونه حرزا .

(٢) بفتح الجيم وسكون الياء مفرد . جمعه جيوب وزان سيف سيوف . وهو كيس يخاط في طرفي الثوب ، او في طرف واحد وله فم من الخارج يجعل اللابس فيه بعض ما يحتاجه .

(٣) بضم الكاف والتشديد : ما يدخل فيه اليدان من كل ملبوس . يكون اصله عند الكتف ، وطرفه عند الكف .

وقد يُطلَق على طرفه الواسع عند الكف : الرُدن بضم الراء وسكون الدال

وكانت الاردان عند العرب ، وبعض الاقوام الآخر سابقا والى الامس القريب واسعة جدا . ولا زال بعض الاقوام محافظين على الاكمام الوسيعة في ملابسهم الشعبية . والعادة كانت قاضية على جعل دراهم في الاكمام ، للمبالغة في حفظها ، كما وان اليوم تُجعَل الدراهم والدنانير في الجيوب .

(٤) وهو الذي يُلبَس فوق الملابس ، فاذا كان الجيب في طرفه الخارجي فهو من الجيب الظاهر ، كما في الجيوب الظاهرة في القباء من اليمين واليسار في الملابس الشعبية ، وكما في الجيوب التي في السترة والبانطلون .

(٥) اي المراد من الجيب الباطن : ما كان في طرفه الداخلي ،

(٦) اي ثوب كان فوقه ثوب آخر واحدا كان ام اكثر .

(٧) سواء كان الجيب من طرفه الداخل ام من طرفه الخارج ،

(٨) أي في خارج الكم . بان تجعل الدراهم والدنانير من داخل الكم=

لسهولة قطع السارق له (١) فيسقط ما في داخله ولو في وقت آخر (٢) ، وبالباطن (٣) ما كان معقودا من داخل كم الثوب الاعلى (٤) ، اوفي الثوب الذي تحته (٥) مطلقاً (٦) .

وقال الشيخ في الخلاف : المراد بالجيب الباطن : ما كان فوقه قميص آخر ، وكذا الكم (٧) سواء شده (٨) في الكم من داخل ، ام من خارج (٩).

وفي المبسوط : اختار في الكم عكس ما ذكرناه (١٠) ، فنقل عن قوم

= ثم تصر وتعقد من الخارج . فتكون هذه من الكم الظاهر .

(١) أي الكم المعقود ، او خرق الكم .

(٢) أي بعد خرق السارق للكم .

(٣) أي والمراد بالكم الباطن :

(٤) بان تجعل الدراهم والدنانير من خارج الكم ، ثم تصر وتعقد من الخارج .

(٥) أي تحت الثوب الأعلى بثوب ، او ثوبين ، او باكثر .

(٦) سواء عقد من داخل الكم ام من خارجه .

(٧) أي الكم الباطن ما كان فوقه قميص آخر .

(٨) أي شد المتاع .

(٩) فعلى هذا ما كان في الأعلى يكون من الظاهر ، سواء شد من الداخل ام من الخارج .

(١٠) ما ذكره « الشارح » رحمه الله في تعريف الكم الظاهر .

جعل المتاع من الداخل ، والشدّ من الخارج .

وفي تعريف الكم الباطن : جعل المتاع من الخارج . والشدّ من الداخل .

وعكس هذا في تعريف الكم الظاهر :

جعل المتاع من الخارج ، والشد من الداخل ، والباطن : جعل المتاع من الداخل والشد من الخارج .

انه ان جعلها (١) في جوف الكم وشدها من خارج فعليه القطع ، وان جعلها (٢) من خارج وشدها من داخل فلا قطع ، قال (٣) : وهو الذي يقتضيه مذهبنا . والأخبار (٤) .

---

(١) أي الدراهم والدنانير ان جعلها الانسان في جوف الكم ، وشدها من الخارج . هذا تعريف الباطن الذي قال الشارح : إنه تعريف للكم الظاهر .

(٢) أي الدراهم والدنانير ان جعلها الانسان في خارج الكم ، وشدها من داخل الكم . هذا تعريف للكم الظاهر الذي قال الشارح : إنه تعريف للكم الظاهر .

(٣) أي الشيخ قدس سره بعد ان نقل المراد من الكم الظاهر والباطن عن القوم قال : هذا هو الذي يقتضيه مذهبنا .

(٤) الواو حالية .

هذه الجملة من كلام « الشهيد » قدس سره وليس من كلام « الشيخ » رحمه الله وهي اعتراض على تعريف الكم الظاهر والباطن في الأقوال المذكورة .

أي والحال ان الأخبار من جهة اعتبار ظهور العقدة والشدة مطلقة ، لاتعرض فيها لذلك .

بل المدار في الأخبار انما هو على نفس كون الثوب اعلى ام اسفل .

راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٥٠٥ . الحديث ٢ . اليك نصه .

عن « ابي عبد الله » عليه السلام قال : اتي « امير المؤمنين » عليه السلام بطرار قد طرّ دراهم من كم رجل .

قال : ان كان طر من قميصه الأعلى لم اقطعه ، وان كان قد طرّ من قميصه الداخل قطعته .

فالحديث انما اعتبر كون القميص اعلى او اسفل .

في ذلك (١) مطلقة في اعتبار الثوب الاعلى والاسفل فيقطع في الثاني (٢) ، دون الاول (٣)، وهو (٤) موافق للخلاف ومال اليه (٥) في المختلف وجعله المشهور ، وهو (٦) في الكم حسن .

اما في الجَيب فلا ينحصر الباطن منه فيما كان فوقه ثوب آخر ، بل يصدق به (٧) وبما كان في باطن الثوب الاعلى كما قلناه .

(الرابعة ـ لا قطع في سرقة الثمر على شجرة) وان كان محرزاً بحائط وَغَلَق (٨) ، لاطلاق النصوص الكثيرة بعدم القطع بسرقته (٩)

= اما كون الشدة والعقدة في ظاهر الثوب ام في داخله فلا تعرض فيه بتاتاً .

(١) أي في جهة الشدة والعقدة كما عرفت آنفاً .

(٢) وهو الثوب الداخل المراد منه الاسفل .

(٣) وهو الثوب الأعلى ، سواء كان شد الداخل والخارج من داخل الثوب أم من خارجه .

(٤) أي اطلاق الأخبار المشار اليها في الهامش رقم ٤ ص ٢٤٨ موافق لما ذهب اليه « الشيخ » قدس سره في الخلاف وهو ما ذكره الشارح آنفاً بقوله : وقال الشيخ في الخلاف الى آخره .

(٥) أي « العلامة » قدس الله نفسه الى ما ذهب اليه « الشيخ » .

(٦) أي اطلاق ما في الأخبار من اعتبار الثوب الأعلى للظاهر . واعتبار الثوب الأسفل للباطن .

(٧) أي بما كان فوقه ثوب آخر .

(٨) بفتح الغين واللام . أي باب فيه غَلَق .

(٩) أي بسرقة الثمر . نفس المصدر السابق ص ٥١٧ الأخبار . اليك نص بعضها .

عن « ابي عبد الله » عليه السلام قال : اذا اخذ الرجل من النخل والزرع =

مطلقاً (١) (وقال العلامة) جمال الدين (ابن المطهر)رحمهالله وتبعه ولده فخر المحققين : (ان كانت الشجرة داخل حرز فهتكه وسرق الثمرة قطع) لعموم الادلة (٢) الدالة على قطع من سرق من حرز فتختص روايات (٣) الثمرة بما كان منها في غير حرز . بنساء على الغالب من كون الاشجار في غير حرز كالبساتين والصحارى . وهذا حسن مع أنه يمكن القدح

= قبل ان يصرم فليس عليه قطع ، فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع » الحديث ٤ .

وعن « السكوني » عن « ابي عبد الله » عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا قطع في ثمر ولا كثر « والأخير جمار النخل اوطلعها » .

فالحديثان المذكوران مطلقان لا تقييد فيهما من حيث الحرز وعدمه .

(١) سواء كان محرزاً ام لا .

(٢) أي لعموم أدلة من سرق من حرز . وهي الآية الكريمة . والأخبار .

أما الآية فقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما » فهي عامة تدل على القطع ، سواء كانت السرقة من حرز ام من غيره .

وأما الأخبار فراجع نفس المصدر السابق ص ٤٩٨ .

اليك نص بعضها عن الحلبي قال : سألت « ابا عبد الله » عليه السلام عن رجل نقب بيتاً فأخذ قبل ان يصل الى شيء .

قال : يعاقب . فان اخذ وقد اخرج متاعاً فعليه القطع .

فالحديث مطلق لا تقييد فيه من حيث الحرز وعدمه .

(٣) المشار اليها في الهامش رقم ٩ ص٢٤٩ أي اخبار الثمرة تكون مخصصة بعموم الأدلة المذكورة وهي الآيات والاخبار المشاراليها في الهامش رقم٢ ص ٢٥٠

في الاخبار (١) الدالة على عدم القطع بسرقة الثمر ، اذ ليس فيها (٢) خبر صحيح ، لكنها كثيرة (٣) والعمل بها مشهور ، وكيف كان (٤) فهو (٥) غير كاف في تخصيص ما عليه الإجماع (٦) فضلا عن النصوص الصريحة الصحيحة (٧) ولو كانت (٨) مراعاة بنظر المالك فكالمحرزة ان الحقناه(٩)بالحرز.

(الخامسة ـ لا يقطع سارق الحر وان كان صغيرا) ، لأنه لا يعد مالا (فان باعه قيل) والقائل الشيخ وتبعه العلامة : (قُطِع) كما يقطع السارق ، لكن لا من حيث إنه سارق ، بل (لفساده في الارض) . وجزاءُ المفسد القطع(١٠)

---

(١) وهي الأخبار الدالة على عدم قطع يد السارق لو سرق الثمرة على الشجرة . وقد اشير اليها في الهامش رقم ٩ ص٢٤٩ .

(٢) أي في هذه الأخبار الدالة على عدم قطع اليد لو سرق الثمرة على الشجرة .

(٣) بل انها مستفيضة وان لم تصل الى حد التواترْ .

(٤) أي سواء كانت هذه الأخبار كثيرة ام قليلة .

(٥) أى شهرة عمل الأصحاب بهذه الأخبار غير كافية .

(٦) وهو قطع يد السارق لو سرق . للإجماع والآية الكريمة المشار اليها في الهامش رقم ٢ ص ٢٥٠ .

(٧) التي مرت الاشارة اليها في الهامش رقم ٢ ص ٢٥٠ .

(٨) أي الأشجار .

(٩) أي النظر بالحرز بان قلنا : إن النظر كالحرز .

(١٠) أي لا تقطع يده لاجل الحد ، بل لاجل صدور الفساد منه . كما قال عزمن قائل : « إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسولَهُ وَيَسعونَ في الأَرضِ فَساداً انْ يُقَتَّلوا اَوْ يُصَلَّبُوا اَوْ تُقَطَّعَ =

(لا حدا) (١) بسبب السرقة .

ويشكل (٢) بانه ان كان مفسدا فاللازم تخير الحاكم بين قتله، وقطع يده ورجله من خلاف (٣) الى غير ذلك من احكامه (٤) لا تعيين القطع خاصة (٥) .

وما قيل: من ان وجوب القطع في سرقة المال انما جاء لحراسته (٦) وحراسة النفس اولى (٧) فوجوب القطع فيه (٨) اولى لا يتم (٩) ايضاً ، لان

= أَيدِيهِم وَأَرجُلُهم مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوا مِنَ الأَرضِ ذِلكَ لَهُم خِزيٌ فِي الدُّنيا وَلَهُم فِي الآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ » .
المائدة : الآية ٣٣ .

(١) أي لا تقطع يده للسرقة لاجل الحد ، بل لأجل صدور الفساد منه كما في الآية .

(٢) أي قول الشيخ والعلامة بالقطع .

(٣) بأن تقطع يده اليمنى ، ورجله اليسرى دفعة واحدة .

(٤) وسيأتي حكم المحارب قريباً .

(٥) كما افاده « الشيخ والعلامة » قدس سرهما .

(٦) أي لأجل حراسة المال .

(٧) من ان تُحرَس . فلماذا وجب القطع لاجل حراسة المال ولم يجب لاجل حراسة النفس .

(٨) أي في سرقة الحر .

(٩) مرفوع محلا خبر للمبتدء المقدم وهو قوله : « وما قيل » . أي وما قيل لا يتم .

الحكم (١) معلق على مال خاص (٢) يسرق على وجه خاص (٣) : ومثله (٤) لا يتم في الحر . ومطلق صيانته (٥) غير مقصودة في هذا الباب كما يظهر من الشرائط (٦) ، وحمل النفس عليه (٧) مطلقاً لا يتم، وشرائطه(٨) لا تنتظم في خصوصية سرقة الصغير (٩) وبيعه (١٠)

(١) وهو قطع اليد .

(٢) وهو ربع دينار ذهب خالص من الحرز .

(٣) وهو السر والخفية ، لا العان .

(٤) أي ومن كونه مالا خاصاً على وجه خاص لا يمكن اتيانه في الحر .

(٥) أي مطلق صيانة المال في باب السرقة غير مقصود ، بل المقصود صيانة المال الخاص وهو ربع دينار على الوجه الخاص . وهو في السر والخفية .

(٦) أى كما يظهر ان الصيانة المطلقة غير مقصودة من الشرائط المذكورة في وجوب القطع ككون المال ربع دينار ذهب ، او مايساويه قيمة من حرز على وجه الخفية والسر .

اما الاموال غير المستوفاة للشرائط فصيانتها بطرق اخر يتبع فيها نظر الحاكم فلتكن صيانة الحر كذلك ،

(٧) أى وحمل النفس على المال مطلقاً من دون جريان شرائط القطع بان يوجب القطع لسرقتها لا يتم ، لعدم تقوم الحر ، اذ النصاب الموجب للقطع هو ربع دينار ذهب .

(٨) أي وشرائط المال المسروق من كونه ربع دينار ذهب وفي حرز لا تأتي في سرقة الصغير الحر ، لعدم تقومه بالمال كما عرفت .

(٩) اي الحُر الصغير .

(١٠) بالجر عطفاً على مدخول وخصوصية سرقة الصغير . أي وخصوصية بيع الصغير الحر دون غيره .

دون غيره (١) من تفويته (٢) ، وإذهاب أجزائه (٣) . فاثبات الحكم (٤) بمثل ذلك (٥) غير جيد ، ومن ثم (٦) حكاه المصنف قولا .

وعلى القولين (٧) لو لم يبعه لم يقطع ، وان كان عليه ثياب او حلي تبلغ النصاب ، لثبوت يده (٨) عليها . فلم تتحقق سرقتها (٩) .

نعم لو كان صغيرا على وجه لا تتحقق له اليد اتجه القطع بالمال(١٠) ومثله (١١) سرقة الكبير بمتاعه وهو نائم ، او سكران ، او مغمى عليه ، او مجنون (١٢) .

(ويقطع سارق المملوك الصغير حدا) اذا بلغت قيمته النصاب ، وانما اطلقه (١٣)

---

(١) مرجع الضمير : البيع أي دون غير بيع الصغير الحر من بقية الأفعال به

(٢) كقتله .

(٣) كقطع يده ، او رجله ، او إحدى اصابع يديه ورجليه ، او فقأ عينه .

(٤) وهو قطع اليد .

(٥) وهي الاولوية المذكورة المشار اليها في الهامش رقم٦ص٢٥٣ .

(٦) اي ومن اجل ان إثبات القطع بالاولوية المذكورة لم يثبت .

(٧) وهما : القطع . وعدمه .

(٨) اي لثبوت يد المسروق على الثياب والحلي .

(٩) اي سرقة الثياب والحلي حتى تقطع يد السارق .

(١٠) لتحقق شرائط سرقة المال حينئذ.

(١١) اي ومثل الصغير الحر .

(١٢) او خُدِّر اما بنحو التطعيم ، او السقي .

(١٣) اي اطلق المصنف القطع من دون ان يقيده ببلوغ قيمة المملوك حد النصاب .

كغيره (١) بناء على الغالب (٢) واحترز بالصغير عما لو كان كبيراً مميزا فانه لا يقطع بسرقته ، الا ان يكون نائما ، او في حكمه (٣) او اعجمياً(٤) لا يعرف سيده من غيره ، لانه حينئذ كالصغير (٥) .

ولا فرق بين القن والمدبَّر وام الولد دون المكاتب (٦) ، لان ملكه غيرُ تام ، الا ان يكون مشروطاً (٧) فيتجه الحاقه بالقن ، بل يحتمل في المطلق (٨) ايضاً اذا بقي منه ما يساوي النصاب ، لانه في حكم المملوك في كثير من الاحكام .

(السادسة ـ يقطع سارق الكفن من الحرز) ومنه القبر بالنسبة اليه(٩) لقول امير المؤمنين عليه السلام : يقطع سارق الموتى (١٠) كما يقطع سارق

---

(١) اي كغير المصنف من الفقهاء رضوان الله عليهم حيث لم يقيدوا سرقة المملوك الصغير ببلوغ قيمته حد النصاب .

(٢) من كون الغالب في المملوك الصغير : بلوغ قيمته حد النصاب .

(٣) كما لو كان مغمى عليه ، او خُدِّر بالتطعيم ، او السقي .

(٤) اى غير عربي بمعنى ان يكون اجنبيا وقد أُسر جديدا بحيث لم يشخص مولاه وصاحبه ، ولم يعرف انه في حصة من وقع .

(٥) في ان السارق تقطع يده . كما ان الصغير لو سُرق تقطع يد سارقه .

(٦) أي المكاتب المطلق الذي دفع شيئاً من مال الكتابة .

(٧) بمعنى ان حرية مثل هذا العبد لا تتم الا بعد دفع تمام مال الكتابة .

(٨) أي في المكاتب المطلق الذي دفع شيئاً وبقي عليه مقدار النصاب فانه اذا سُرق تقطع يد سارقه .

(٩) أي الى الكفن .

(١٠) أي السارق منهم . والمسروق من الموتى : هي الاكفان .

الاحياء (١) ، وفي صحيحة حفص بن البُختري عن الصادق عليه السلام حد النباش حد السارق (٢) .

وهل يعتبر بلوغ قيمة الكفن النصاب ؟قولان (٣)مأخذهما اطلاق(٤)

(١) الكافي طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٢٩ الحديث ٤ .

(٢) نفس المصدر السابق ص ٢٢٨ . الحديث ١ .

(٣) قول ببلوغ السرقة حد النصاب . وقول بعدم بلوغها .

(٤) هذا دليل القول الأول وهو اشتراط بلوغ سرقة الاكفان حد النصاب وخلاصته : ان الاخبار الواردة في سرقة الاكفان كالخبرين السابقين المشار اليهما في الهامش رقم ١ - ٢ . مطلقان حيث إنهما لم يذكرا بلوغ الكفن حدالنصاب في قطع يد سارقه .

لكن اشتراط بلوغ المسروق حد النصاب في مطلق السرقـة ، سواء كانت في الاكفان ام في غيرها يقيد هذين الخبرين .

راجع الاخبار المقيدة « الوسائل » طبعـة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٨٢ . فيحمل الخبران المطلقان على الأخبار المقيدة .

فيقال : لابد في قطع يد سارق الكفن من بلوغه حد النصاب وهو ربع دينار ذهب خالص :

ولا يخفى امكان المناقشة في اطلاق هذين الخبرين ، لان قوله عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء وقوله عليه السلام : « حـد النباش حد السارق » ينبغي ان يكون التشبيه فيه من تمام الجهات . حتى تقطع يده .

ومن جملة تلك الجهات بلوغ المسروق حد النصاب كما هو المفروض في المشبه به وهو السارق في قوله عليـه السلام : حد النباش حد السارق وكما يقطـع سارق الاحياء في قوله عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء . =

الاخبار هنا ، واشتراط (١) مقدار النصاب في مطلق السرقة . فيُحمل هذا المطلق (٢) عليه (٣) او يُحمل (٤)

= فلابد في المشبه وهو النباش وسارق الموتى من بلوغ سرقته حد النصاب حتى يصح التشبيه ، لاسيما والمقام يقتضي ذلك ، لان القطع موجب للنقص واذلال الانسان واهانته في المجتمع الانساني مع ان الحدود مبنية على التخفيف . وانها تدرء بالشبهات .

واطلاق الخبرين انما جاء مجرى الغالب . حيث ان الاكفان كانت تبلغ قيمتها اكثر من حد النصاب بكثير .

فالاطلاق من هذه الناحية ، لا من حيث البلوغ وعدمه .

(١) هذه العبارة من تكملة الدليل القول الأول وهو اشتراط بلوغ الكفن حد النصاب الشرعي الموجب للقطع .

وخلاصتها : ان اخبار سرقة الكفن وان كانت مطلقة كالخبرين المذكورين لكن اشتراط بلوغ النصاب في مطلق السرقات ، سواءً كانت اكفانا ام غيرها ـ تقيد هذا الاطلاق .

(٢) كالخبرين المذكورين في الهامش رقم ١ ـ ٢ ص ٢٥٦ .

(٣) أي على هذا المقيد وهو بلوغ المسروق حد النصاب يحمل ذلك الاطلاق .

فيقال : إن المراد من النباش في قوله : حد النباش حد السارق . النباش الذي سرق الكفن البالغ قيمته حد النصاب ، لا مطلق النباش .

وكذا المراد من سارق الموتى كسارق الاحياء : السارق الذي يسرق الكفن البالغ حد النصاب .

(٤) هذا دليل القول الثاني وهو عدم اشتراط بلوغ الكفن حد النصاب .

وخلاصته : ان اخبار سرقة الكفن كالخبرين المذكورين مطلقة باقية =

على اطلاقها تغليظاً عليه (١) ، لشناعة (٢) فعله .

وقوله : (والاولى اشتراط بلوغ النصاب) يدل على ميله الى عدم الاشتراط (٣) لما ذكرناه (٤) ، ولظاهر الخبر الصحيح المتقدم (٥) فانه جعل حده حد السارق وهو (٦)

=على اطلاقها من دون ان تقيد باخبار اشتراط بلوغ النصاب في مطلق السرقات. لشناعة العمل القبيح الخارج عن الانسانية فيغلظ على مرتكبه فتقطع يده وان لم يبلغ حد النصاب .

(١) أي على سارق الكفن .

(٢) تعليل لتغليظ العمل في حق سارق الكفن في قول « الشارح » : تغليظاً عليه .

(٣) أي عدم اشتراط بلوغ الكفن حد النصاب . فانه قال : والأولى . ولم يقل : ويجب .

(٤) وهي شناعة هذا العمل القبيح . أي عدم ذهاب « المصنف » الى وجوب الاشتراط ، دليل على ما قلناه وهي الشناعة .

(٥) وهي صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام .

وقد اشير اليها في الهامش رقم ٢ ص٢٥٦ . حيث إنها مطلقة ولم تقيد المسروق ببلوغه حد النصاب . فيؤخذ باطلاقها ويعمل بها . فيحكم بوجوب قطع يد سارق الكفن وان لم يبلغ هذا النصاب .

(٦) أي حد النباش اعم من حد السارق ، سواء بلغ الكفن حد النصاب ام لا . فتقطع يده على كل حال ، لاجل هذه الصحيحة ، ولشناعة العمل المذكور بخلاف سارق غير الكفن فانه لا تقطع يده ، الا اذا بلغ المسروق حد النصاب .

فتحصل من مجموع ما ذكر في القولين المذكورين وهما : اشتراط بلوغ =

اعم مين اخذه النصاب وعدمه ، بل (١) من عدم اخذه شيئاً إلا (٢) انه مخصوص بالاخذ اجماعاً . فيبقى الباقي (٣) على العموم .

= الكفن حد النصاب .

وعـدم اشتراطه : ان « الشهيد الاول » قدس سره لم يذهب الى وجوب الاشتراط ، بل قال: «والأولى اشتراط البلوغ» وان كانت الأولوية دليلاً على عدم الاشتراط ، للصحيحة المذكورة ، ولشناعة العمل القبيح .

وان « الشهيد الثاني » رحمه الله ذهب الى الاشتراط كما تأتي الاشارة اليه قريباً فتدبر في هذه التعليقات من رقم٤ص٢٥٦ الى٦ص٢٥٨ فانها فسرت عبارات « الشارح » الغامضة جداً .

(١) أي بل حد النباش اعم من كونه اخذ شيئاً من القبر ام لا .

هذا بيان في توسيع دائرة العموم المستفاد من الصحيحة .

خلاصته : أن قوله عليه السلام : حد النباش حد السارق عام يدل على القطع مطلقاً ، سواء اخذ النباش شيئاً من القبر ام لا . فهو عام من هذه الجهة .

(٢) هذا استثناء من العموم الثاني الدال على القطع مطلقاً ، سواء اخذ شيئاً من القبر ام لا .

خلاصته : ان العموم الثاني قد خصص بالأخذ اجماعاً . بمعنى ان الأخذ مأخوذ في مفهوم السرقة فلا يقال للسارق : سارق الا بعد ان اخذ شيئاً وان كان قليلا فما دام لم يأخذ شيئاً لا يقال له : السارق فالنباش من حيث إنه نباش لا قطع ليده ، اذن لا عموم حتى يتمسك به .

(٣) وهو العموم الأول المستفاد من قوله عليه السلام : « حـد النباش حد السارق » فانه عام يدل على القطع مطلقاً ، سواء بلغ المسروق حد النصاب ام لا . فهذا العموم بعد تخصيص العام الثاني باق على سلامته وعموميته فيتمسك به فتقطع يد النباش لو سرق الكفن وان لم يبلغ المسروق حد النصاب .

وفيه (١) نظر ، لأن تخصيصه (٢) بذلك مراعاة (٣) للجمع يقتضي

(١) أي في بقاء العموم الأول وهو القطع مطلقاً ، « سواء بلغ المسروق حد النصاب ام لا » بعد تخصيص العام الثاني وهو « سواء اخذ النباش من القبر شيئاً ام لا » بالأخذ نظر .

وجه النظر : ان لقوله عليه السلام : حد النباش حد السارق عمومين :

عمومَ قطع يد النباش ، سواء بلغ المسروق حد النصاب ام لا . وهذا هو المعبر عنه بالعموم الأول .

وعمومَ قطع يد النباش ايضاً ، سواء اخذ من القبر شيئاً ام لا . وهذا هو المعبر عنه بالعموم الثاني .

لكن العموم الثاني قد خصص بالاخذ اجماعاً كما افاده القائل ، بأن أخذالشيء مأخوذ في مفهوم السرقة .

فاذا خصص هذا العموم بالاخذ فقد خصص العموم الاول لا محالة ايضا للتلازم بين التخصيصين ، لان تخصيص العموم الثاني انما صار اليه للجمع بين الاخبار اي لحمل العام وهو قطع يد النباش مطلقا ، سواء اخذ من القبر شيئا ام لا على الخاص وهو اخذ النباش من القبر شيئا .

فاذا كان تخصيص العام الثاني لاجل الجمع وهو حمل العام على الخاص فلا محالة يخصص العام الاول ايضا . فيقال : ان العموم الاول وهو قطع يد النباش مطلقا ، سواء بلغ المسروق حد النصاب ام لا قد خصص بأخبار النصاب في قوله عليه السلام في جواب السائل عنه : في كم يقطع السارق : « في ربع دينار » .

فالمسروق اذا بلغ هذا المقدار من النصاب تقطع يد النباش ، والا فلا .

(٢) اي تخصيص العام الثاني بذلك اي بالاخذ كما علمت آنفا .

(٣) اي لاجل الجمع وهو حمل العام على الخاص كما علمت في الهامش رقم ١ .

تخصيصه (١) بالنصاب . والخبر الاول (٢) اوضح دلالة ، لانه (٣) جعل قطعه كقطعه ، وجعله (٤) سارقاً فيعتبر فيه شروطه . وكذا قول علي عليه الصلاة والسلام : انا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا (٥) .

(١) اي تخصيص العام الاول بالنصاب كما علمت في الهامش رقم١ ص٢٦٠ .

(٢) وهو قوله عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء المشار اليه في الهامش رقم ١ ص٢٥٦ اوضح دلالة من الصحيحة الاولى المشار اليها في الهامش رقم٢ ص٢٥٦ في قوله عليه السلام : حد النباش حد السارق ، لأن الامام عليه السلام جعل قطع يد النباش الذي يسرق الموتى كقطع السارق الذي يسرق الاحياء فكما ان سارق الاحياء اذا سرق فلابد من بلوغ مسروقه حد النصاب ، كذلك سارق الاموات فلابد في بلوغ مسروقه منهم حد النصاب فجميع ما يُشترط في سرقة الاحياء ، يُشترط في سرقة الموتى من دون فرق بينهما .

فهذا الخبر اوضح دلالة من الصحيحة المشار اليها على ما ذهب اليه «الشارح» رحمه الله من انه لابد من تخصيص العام الاول بعد تخصيص العام الثاني ، لتلازم التخصيصين كما عرفت .

(٣) اي الخبر الاول المشار اليه في الهامش رقم ١ ص٢٥٦ كما عرفت في الهامش رقم ٢

(٤) اي وجعل الامام عليه السلام النباش سارقا في قوله عايه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء . فكل ما يعتبر في سارق الاحياء يعتبر في سارق الموتى .

(٥) « من لا يحضره الفقيه » : الطبعة الرابعة طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٧٨ . الجزء ٤ . ص ٤٧ . الحديث ٢٤ « لشيخنا الصدوق » .

وقد فاتنا ذكر حياة هذا الرجل العظيم عند ما ذكر اسمه الشريف في تضاعيف الكتاب لاسيما في « كتاب الحدود والقصاص » .

=

. . . .

« مجمل حياة الصدوق ـ رحمه الله ـ » .

= والآن نستدرك ما فاتنا ـ ان صدق التعبير . حيث المجال واسع واليك .

هو ركن من اركان الدين . عـلم من اعلام المسلمين . آيـة من آيات رب العالمين . رئيس المحدثين . المشتهر بـ « الصدوق » في الآفاق . شيخ الفقهاء على الاطـلاق . « ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي » رضوان الله عليهم اجمعين .

مفخرة من مفاخر الدهر . وحسنة من حسنات العصر .

كيف لا يكون كذلك وقد وُلِد واخوه بدعاء « الحجة المنتظر » عجل الله تعالى له الفرج . فنال بذلك عظيم الفضل والفخر . فعمت بركتـه الانام . وبقيت آثاره ومصنفاته لدى الانام .

وكفاه فخرا ما قاله صلوات الله وسلامه عليـه في وصفه ووصف اخيـه في قوله عجل الله تعالى له الفرج : « قد دعونـا لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيرين » .

ما اعظم هذه الكلمة . اجل إنها عظيمة جدا ، لانها تدل على جلالة مقامه ورفيع منزلته وانه مورد عناية الله الخاصة .

« ميلاده »

ولد في سنة ٣٠٥ او ٣٠٦ .

« نشأته »

نشأ ـ عطر الله مرقده ـ في حجر والده العظيم الشيخ الجليل الذي جمع بين فضيلتي العلم والعمل . وحوى سعادتي الدين والدنيا وكان شيخ القميين وفقيهم المشار اليه بالبنان .

وله مقام سام في العلم . والورع . والتقوى . ومع ذلك لم يمنعه من اتخاذ وسيلة لمعاشه . كانت له تجارة يديرها غلمانه ، ويشرف عليهم بنفسه ، ويعتاش مما يرزقه =

. . . .

= الله من فضله ترفعا عما في ايدي الناس ، وخوفا من ان يعيش على حساب الغير او يكون متكلا في رزقه على الناس .

نعم هذا شأن رجال الله الاحرار في الدنيا ولهم نظائر في الانبياء والعلماء .

فرُبّي شيخنا المترجم قدس الله نفسه تحت رعاية هـذا الوالد الحنين العظيم نحو عشرين سنة اكتسب خلالها من اخلاقه ، وآرائه ومعارفه . وعلومه ماعـلا به على اقرانه وللتربية الصالحة أثر كبير في حسن النشأة والتوجيه .

فنشأ نشأته الأولى في مدينـة « قم » البلد المقدس الذي حُف بالمواهب ، وخُصَّ بالفضائل .

وكانت « قم » احدى المراكز العلميـة الاسلامية الدينية يوم ذاك وكانت « الجامعة الكبرى » في دورها . ومعهداً من المعاهـد العظمى في عصرها . وقـد انجبت علماء افاضل ، وفقهاء اماجد . سيجل التاريخ اسمائهم .

فشيخنا المترجم خريج هذه الجامعة .

وللتربة والبيئة والمناخ اثرها الخاص في شؤون الطفل وتربيته .

فلم تمض برهة من الزمن حتى اصبح هـذا الشاب الكامل في عنفوان شبابه آية في الذكاء ، وشعلة في الحفظ .

له رغبة شديدة بالعلم ، وولع كثير بكتبه وحفظها .

فاخذ يتردد ويحضر مجالس الشيوخ والعلماء ، ويسمع منهم ويروي عنهم حتى اشير اليه بالبنان وهو حدث السن .

وليس هـذا بعجيب منه وقد ولد بدعاء « الحجة المنتظر » عجل الله تعالى له الفرج .

«ما قيل في حقه»

قال « شيخ الطائفة » : كان جليلا . حافظاً للاحاديث . بصيراً بالرجال .=

. . . .

= ناقداً للاخبار . لم يُرَ في القميين مثله في حفظه ، وكثرة علمه .

وقال «النجاشي» : شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة ، وورد «بغداد» سنة ٣٥٥ وسمع منه الشيوخ ورجال الطائفة وهو حدث السن .

وقال «السيد رضي الدين بن طاووس» : الشيخ ابو جعفر محمد بن علي ابن بابويه المتفق على علمه وعدالته ، وهو الثقة في المقال .

وقال «العلامة الطباطبائي» : شيخ من مشايخ الشيعة ، وركن من اركان الشريعة . رئيس المحدثين . «الصدوق» فيما يرويه عن الأئمة عليهم السلام ولد بدعاء «صاحب الامر» عليه السلام ، ونال بذلك عظيم الفضل والفخر .

وصفه «الامام عليه السلام» في التوقيع الخارج من ناحيته المقدسة : بانه فقيه خير مبارك ينفع الله به .

ثم قال «السيد الأجل الطباطبائي» : إن هذا التوقيع والأحاديث الواردة في ولادته تدل على عظم منزلة «الصدوق» ، وكونه احد دلائل الامام . فان تولده مقارناً لدعوة الامام ، وتوصيفه بالنعت والصفة : من معجزاته صلوات الله عليه ، ووصفه بالفقاهة والنفع والبركة دليل على عدالته ووثاقته . لان الانتفاع الحاصل منه رواية وفتوى لايتم إلا بالعدالة التي هي شرط فيها . وهذا توثيق له من «الامام الحجة» صلوات الله عليه وكفى به حجة على ذلك .

وممن صرح ونص على وثاقته «ابن أدريس والعلامة والشهيد» ، وجماعة آخرون من علمائنا الاعلام .

فوثاقة «شيخنا الصدوق» قدس سره أمرجلي معلوم كوثاقة أبي ذر وسلمان

اليك نصَّ عبارة «ابن ادريس» قدس الله نفسه «شيخنا ابو جعفر محمد ابن علي بن بابويه» ثقة جليل القدر . بصير بالأخبار . ناقد للآثار . عالم بالرجال وهو استاد الفقيه «محمد بن محمد بن النعمان» . =

. . . .

= وقال « الميرزا ابو القاسم الزاقي » طاب ثراه في « شعب المقال » : « شيخ الطائفة وفقيههم ، جليل القدر ، عظيم الشان ، رفيع البنيان ، حافظ الآثار ، بصير بالرجال ، ناقد الاخبار ، لم يُرَ في القميين مثله في كثرة العلم والحفظ ،

وقال « الشيخ اسد الله التستري » قدس سره في « مقابس الانوار » :

« الصدوق » رئيس المحدثين ، ومحي معالم الدين ، الحاوي لمجامع الفضائل والمكارم ، المولود هو واخوه بدعاء الامام العسكري ، والحجة المنتظر صلوات الله وسلامه عليهما شيخ الحفظة ، ووجه الطائفة المستحفظة عماد الدين ابو جعفر القمي الرازي طيب الله ثراه ورفع في الجنان مثواه ، وكفاه شأنا وعظمة ما قيل فيه : « انه احد ائمة الحديث » .

« معاصروه من الملوك » .

كان شيخنا المترجم معاصراً لملوك آل بويه الذين خدموا الدين والعلم والعلماء والبلاد احسن خدمة . وكان بلاطهم عامراً بالعلماء والأدباء . والكتاب . والحكام والقضاة . « أمثال الصاحب بن عباد » وكان عصرهم من احسن عصور الملوك الاسلامية . وآثارهم باقية الى الآن .

وفي الزعيل الأول من هؤلاء الملوك « ركن الدولة البويهي » كان محباً للعلماء وملازماً لهم وكان بلاطه محط العلماء والادباء والشعراء ويجري لهم الرواتب وقد حظى بصحبتهم ، واستفاد من ملازمتهم دنيا ودينا .

واستدعى هـذا الأمير مع اهالي بلده « الري » من شيخنا المعظم الرحيل الى « الري » والسكنى فيها . فاستجاب دعوته مؤدياً . ما اوجبه الله عليه « من اخذه على العلماء ان لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم » .

سافر شيخنا المعظم الى « الري » واقام رحله هناك فاجتمع حوله سكان =

. . . .

=اهلها يأخذون عنه الأحكام والتف حوله اهل الفضل والكمال فافادهم من علومه وافاض عليهم من معارفه ما تركهم عكوفاً على بابه . وفي الحال نفسها لم يفته التردد على الشيوخ والعلماء فاستفاد منهم ، وروى عنهم وعلى رأسهم ابي الحسن محمد بن احمد بن علي بن اسد الاسدي المعروف بابن جرارة البردعي .

واحمد بن محمد بن الحسن القطان المعروف بابن علي بن عبد ربه الرازي .

« رحلاته »

كان لشيخنا المعظم رحلات عديدة من الري الى بقية البلدان الاسلامية . اليك مختصر رحالاته .

سافر شيخنا المعظم الى «خراسان» في شهر رجب سنة ٣٥٢ قاصداً زيارة «الامام الرضا» عليه السلام بعد ان استجاز من الامير «ركن الدولة» واجازته له بالذهاب .

يقول شيخنا المعظم : بعد ان اجازني الأمير واخذت في السفر دعاني الأمير فقال لي : «هذا مشهد مبارك قد زرته وسألت الله تعالى حوائج كانت في نفسي فقضاها لي فلا تقصر في الدعاء لي هناك ، والزيارة عني فان الدعاء فيه مستجاب»

يقول شيخنا المعظم : فضمنت ذلك له ووفيت به فلما عدت من المشهد على ساكنه التحية والسلام ودخلت عليه .

قال لي : هل دعوت لنا وزرت عنا .

فقلت : نعم .

فقال لي : قد احسنت قد صح لي ان الدعاء في ذلك المشهد مستجاب .

« الرحلة الثانية » :

سافر «شيخنا المعظم» قدس الله نفسه الى استراباد وجرجان لاجل سماع الحديث من شيوخ تلك البلاد وتدوينه يوم كانت تلك البلاد محط رجال الفقه =

. . . .

= والحديث والادب .

وقد انجبت هذه المدن علماء افاضل ، من الادباء . والمفسرين . والمؤرخين والفقهاء . والمحدثين ازدان الدهر بهم ، وازدهر التاريخ بعلومهم ، وصار حثيثاً نحو التقدم باعمالهم وصعد عالياً الى مراقي النجاح .

دخل شيخنا المترجم قدس الله نفسه « جرجان » وسمع الحديث من الشيخ « أبي الحسن محمد بن القاسم » الاسترابادي المفسر الذي يذكر تفسير « الامام الحسن العسكري » عليه السلام بسامراء ، ثم رجع من جرجان الى الري .

« الرحلة الثالثة » : بلاد « خراسان » .

سافر « شيخنا المعظم » نور الله مضجعه الى « نيشابور » التي كانت من امهات البلدان الاسلامية ، ومن اعظم مدن خراسان ، وتعد ثانية العواصم العلمية الاسلامية في دورها قبل قضاء الكافر الوحشي « چنكيز التتاري » لعنه الله وضاعف عليه العذاب على هذه البلاد وبقية المدن الاسلامية ولا سيما « نيشابور » .

ورد « شيخنا المعظم » نيشابور في شعبان ٣٥٢ واقام فيها مدة .

اجتمع اهلها عليه للسؤال منه ، والاخذ عنه . وكانت عندهم بلبلة في امر الغيبة كما يقول هو قدس الله نفسه في مقدمة كتابه اكمال الدين واتمام النعمة عن حيرتهم فيها فقد اجتهد وبذل في ردهم الى الحق والصواب فنال ووفق بذلك

سمع من مشايخها المشهورين كابي علي العطار ، وابي منصور احمد بن ابراهيم ابن بكر الخوزي ، وابي سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق النيسابوري المعروف « بالمعلم » . وابي الطيب الحسين بن احمد بن محمد الرازي . وابي سعيد محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن الصلت القمي .

اخذ من هؤلاء الرجال الافاضل الحديث ودونه وقد اثنى على الاخير ثناء كثيرا في مقدمة كتابه اكمال الدين واتمام النعمة . =

. . . .

= « الرحلة الرابعة » : « مرو الرود » .

ورد « شيخنا المعظم » عطرالله مرقده « مرو الرود » وهي من مدن خراسان ايضاً وسمع الحديث من ابي يوسف رافع بن عبد الله بن عبدالملك . ومن ابي الحسن محمد بن علي بن الشاه الفقيهي المروزي .

« الرحلة الخامسة » : « سرخس » .

سافر « شيخنا المترجم » قدس الله نفسه الى « سرخس » التي هي مدينة قديمة من مدن خراسان الواقعة بين نيشابور ، ومرو .

سمع الحديث من ابي نصر محمد بن احمد بن ابراهيم بن تميم السرخسي الفقيه

« الرحلة السادسة » : « سمرقند » .

سافر « شيخنا المعظم » رحمه الله برحمته الواسعة الى « سمرقند » من بلاد ايران القديمة ومن اهم مدن ما وراء النهر .

وردها سنة ٣٦٨ وسمع الحديث عن ابي اسد عبد الصمد بن عبد الشهيد . وعن عبدوس بن علي الجرجاني .

« الرحلة السابعة » : « بلخ » .

سافر « شيخنا المترجم » عطر الله مرقده : الى بلخ التي كانت من امهات مدن خراسان ، ومن اعظم بلاد ايران القديمة . بينها وبين سمرقند اثنان وسبعون كيلو متراً .

دخلها سنة ٣٦٨ سمع الحديث عن ابي علي الحسن بن علي بن محمد بن علي ابن عمر العطار . وعن ابي عبد الله الحسين بن علي الاشناني الرازي .

وعن الحسين ابن احمد الاسترابادي . وعن ابي الحسن محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندي . وعن الحاكم ابي حامد احمد بن الحسين بن علي .

وأجاز شيخنا المترجم ابوالقاسم عبيدالله بن احمد الفقيه في سمرقند . واجازه =

. . . .

= ايضاً فيها ابو الحسن طاهر بن محمد بن يونس الفقيه .

« الرحلة الثامنة » : « ايلاق » .

سافر « شيخنا المعظم » قدس سره الى « ايلاق » من كور ما وراء النهر ومن ملحقات سمرقند وردها سنة ٣٦٨ وسمع الحديث من ابي نصر محمد بن الحسن ابن ابراهيم الكرخي الكاتب . وعن ابي الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري .

« الرحله التاسعة » : « فرغانة » .

سافر « شيخنا المعظم » من الري الى « فرغانة » من مدن « بلخ » سمع الحديث عن ابي احمد محمد بن جعفر البندار الشافعي .

وعن اسماعيل بن منصور بن احمد القضاء .

وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي .

« الرحلة العاشرة » : « همدان » .

سافر « شيخنا المعظم » من الري الى « همدان » التي كانت من معظم البلدان الايرانية قبل الاسلام وبعده .

ورد « همدان » سنة ٣٥٤ عند تشرفه الى « بيت الله الحرام » سمع الحديث بها عن ابي احمد القاسم بن محمد بن احمد بن عبدويه السراج الهمداني . ومحمد بن الفضل بن زيدويه الجلاب الهمداني وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني .

أجاز شيخنا المعظم ابو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الهمداني .

« الرحلة الحادية عشرة » : « بغداد » .

سافر « شيخنا المعظم » قدس سره الى بغداد عاصمة الاسلام . اولى العواصم العلميه الاسلامية في عصرها . الزاهرة بعد « المدينة المنورة » . عاصمة الثقافة . عاصمة الحضارة . عاصمة كل شيء . =

. . . .

= ورد بها مرتين .

« الأولى » : سنة ٣٥٢ فحدث فيها وسمع عنـــه الشيوخ وسمع عنهم وافاد واستفاد .

« الثانية » : سنة ٣٥٥ بعد منصرفه من الحج سمع الحديث من الشيخ ابي محمد الحسن بن يحيي الحسيني العلوي وابي الحسن علي بن ثابت الدواليبي . وكان سماعه عن هذا في السفرة الأولى .

وسمع عن محمد بن عمر بن الحافظ . وابراهيم بن هارون الهيبستي :

« الرحلة الثانية عشرة » : الكوفة .

سافر « شيخنا المعظم» عطر الله مضجعه الى « الكوفة » عاصمة «امير المؤمنين» عليه الصلاة والسلام عاصمة « العلويين » . عاصمة نبوغ العلوم. عاصمة البلاغة . عاصمة البلاغة . عاصمة الفصاحة . عاصمة الحديث . عاصمة الفقه . عاصمة التفسير . عاصمة الكلام . عاصمة الجدل .

وردها سنة ٣٥٤ عند تشرفه الى « بيت الله الحرام » سمع الحديث في مسجدها الجامع من كثيرين . وهم محمد بن بكران النقاش . واحمد بن ابراهيم بن هارون الفامي والحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي . وابي الحسن علي بن عيسى المجاور .

وسمع من محمد بن علي الكوفي في مشهد « امير المؤمنين » عليه الصلاة والسلام وعن ابي الحسن علي بن الحسين بن شقير بن يعقوب بن الحرث بن ابراهيم الهمداني في منزله بالكوفة .

« الرحلة الثالثة عشرة » : المكة المكرمة . والمدينة المنورة تشرف شيخنا المترجم رضوان الله عليه بزيارة بيت الله الحرام . وقبر « الرسول الاعظم » صلى الله عليه وآله وقبور « اهل البيت » صلوات الله وسلامه عليهم سنة ٣٥٤ .

لم يذكر التاريخ اجتماع شيخنا المعظم في تلك المدينتين المقدستين مع رجال=

. . . .

= الحديث وشيوخه . وسماعه منهم واخذه عنهم .

لكنه من البعيد جدا ان لا يجتمع مع احد من شيوخ الحديث ورجاله ولم يسمع منهم ولم يرو عنهم ولم يأخذوا عنه مع كثرة الواردين فيهما من كل حدب وصوب .

ومع كثرة الولع الشديد . من شيخنا المعظم في سماع الحديث واخذه من اهله مع انهما كانتا محط رجال العلم ، والفقه ، والحديث والتفسير ،

الرحلة الرابعة عشرة : «فيد» وزان قيل موضع بين المكة المكرمة ، والكوفة وقيل : بليدة في الحجاز على طريق الذاهب من العراق الى مكة المكرمة .

ورد شيخنا المعظم هذه البليدة بعد قضاء الحج وانصرافه منه الى ايران ، سمع الحديث فيها عن الشيخ ابي علي احمد بن ابي جعفر البيهقي ،

هذه مجموعة اسفار شيخنا المعظم قدس الله نفسه وقد سمع الحديث فيها عن الشيوخ المذكورين وروى عنهم واخذوا منه . واجازوا له في نقل الحديث عنهم .

لكن شيخنا المعظم عطر الله مرقده لم يكتف بهؤلاء قط . بل له شيوخ آخرون سمع منهم الحديث واخذ عنهم ، واخذوا منه . واجازه جماعة من فطاحل علماء السنة بنقل الحديث عنهم .

إنّ لشيخنا المعظم قدس الله نفسه شيوخاً آخرين غير الذين اشرنا اليهم في رحلاته تركنا ذكرهم خوفاً من الاطالة . وخروجاً عن موضوع الكتاب .

وله تلامذة تجاوزوا المئات لو اردنا احصائهم واستقصائهم لاحتجنا الى موسوعة كبيرة لا تقل عن هذا الجزء الذي بأيدينا ،

« مؤلفاته ومصنفاته »

« لشيخنا المعظم » آثار علمية نفيسة ذكرها كلها علماء الرجال وقد تجاوز عددها المئات ليس هنا محل ذكرها . =

. . . .

= ولهٔ هذا الكتاب الشريف : « من لا يحضره الفقيه » .

« وفاته »

عاش سعيدا ومات حميداً .

ان حياة « شيخنا المعظم » قدس الله نفسه مشحونة بالمكارم مليئة بالفضائل افنى عمره الشريف في سبيل نشر الحق وبثه . واذاعة كلمة الاسلام .

وما اوقف عزمه شيء عن ذلك طيلة حياتـه مع مالاقاه من تجشم المصاعب . وركوب الاهوال لقطع المسافات البعيدة .

فلو امعن النظر القاري الكريم في اسفار « شيخنا العظيم » ورحلاته الى تلكم البلاد النائية الجبلية مع وعورة الطرق يومذاك وعدم تهيأة الاسبـاب لاذعن واقر انه كان من المؤيدين ومن الذين اختارهم الله لترويج دينه واعلاء كلمته . اذ لولا هذا التاييد الآلهي والتوفيق الرباني لما امكن لبشر في ذاك الزمان مع تلك الظروف الخطرة التي لا يأمن الانسان على نفسه ـ هذه الاسفار وهذه الموفقية .

طوى « شيخنا الراحل » آخر صفحة من حياته المجيدة ، وختم صحيفة اعماله باكبار وتقدير عندما دعاه مولاه الكريم . فلبى نداء ربه الجليل واجابه في مدينـة « الري » سنة ٣٨١ . فخلف جميل الذكر . وابقى لنا آثاره الخالدة مع ما اهمله التاريخ .

« مدفنه »

دفن « شيخنا المعظم » قدس الله نفسه في « الري » في بقعة عاليـة شرفت به وقبره مزار الخواص . وملجأ العوام يتبركون بدفن موتاهم عنده .

وقد زرت قبره الشريف عند اسفاري الى « ايران » متبركا بتربته الكريمة .

* * *

كرامة على السن الناس مشهورة وفي كتب الاكابر مذكورة . وهي :

حصل انشقـاق وكسر في بقعته المباركة عزم رجـال الخير والاحسان =

وقيل : يعتبر النصاب في المرة الاولى (١) خاصة ، لانه بعدها (٢) مفسد .

والاظهر اشتراطه مطلقاً (٣) .

(ويعزّر النباش) سواء اخذ (٤) ام لم يأخذ ، لانه فعل محرمـاً

=على تجديد عمارته .

اخذ المعمار في الكشف عن اساس البقعة فبلغ السرداب الذي فيه جثته الشريفة واذا بها مطروحة على الارض طرية جديدة كانما اقبرت في يومها . مجردة عن الكفن، الا انها ليست مكشوفة العورة . وعلى اصابعه ولحيته الكريمة آثار الخضاب .

اشيع الخبر في الري ومدينة « طهران » حتى بلغ الى عاهل المملكة « السلطان فتح علي شاه » القاجاري فقصد زيارته ، وللاطلاع على حقيقة الامر . فجاء مع حاشية بلاطه واركان دولته فدخل الوزراء واركان الدولة مع الشخصيات البارزة السرداب وهو مشرف عليه فرأوا الجثة كما وصفوها .

فامر السلطان بتكفين الجثة الطاهرة من جديد وتجديد العمارة . وتزيين القبة والحرم الشريف على احسن طراز على ما هي عليه الآن .

(١) اي في سرقة الكفن في المرة الاولى يعتبر القطع اذا بلغ المسروق حد النصاب

(٢) اي بعد المرة الاولى مفسد فتشمله الآية الكريمة المشار اليها في الهامش رقم ١٠ ص٢٥١ و ٣ ص ٢٩٠ .

(٣) اي اشتراط بلوغ المسروق حد النصاب مطلقـا ، سواء كان في المرة الاولى ، ام فيما بعدها .

(٤) وكان المأخوذ اقل من النصاب .

فيستحق التعزير (١) (ولو تكرر منه) النبش (وفات الحاكم (٢) جاز قتله) لمن قدر عليه من حيث إفساده. وقد رُوي ان علياً عليه الصلاة والسلام أمر بوطء النباش بالارجل حتى مات (٣) ، ولو سرق من القبر غير الكفن فلا قطع ، لانه ليس بحرز له ، والعمامة من جملة الكفن المستحب فتعتبر معه في القيمة (٤) على الاقوى ، لا كغيره (٥) كما ذهب اليه العلامة (٦) استناداً الى ماورد في بعض الاخبار من انها ليست من الكفن (٧) ،

(١) كما مر عند قول « المصنف » : « ومن ارتكبها غير مستحل لها عزر » اي المحرمات المجمع على تحريمها اذا لم يكن قدر لها حد او تعزير .

(٢) اي تعزيره .

(٣) الوسائل ج ١٨ . ص ٥١١ . الحديث ٣ .

(٤) اي فتعتبر العمامة مع الكفن مجموعا في بلوغ قيمتها حد النصاب اذن تقطع يد السارق .

(٥) اي لا كغير الكفن من الاموال التي توجد في القبر فانها لاتوجب القطع لو سرقت لانها ليست محرزة .

(٦) من ان العمامة ليست من الكفن . فلا تضم الى الكفن في بلوغ النصاب فلو سرقت لاقطع عليها وان بلغت النصاب .

(٧) دعائم الاسلام . طبعة مصر ج ١ ص ٢٣١ ـ ٢٣٢ اليك نصّه عن « جعفر بن محمد » عليهما السلام إن رجلا كان يغسل الموتى سأله كيف يُعمَّم الميت .

قال : لاتعممه عِمّة الاعرابي ، ولكن خذ العمامة من وسطها ثم انشرها على راسه ورُدّها من تحت لحيته ، وعممه وأرخ ذيلها مع صدره ، واشدد على حقويه خرقة كالإزار وانعم شدها ، وافرش القطن تحت مقعدته لئلا يخرج منه شيء ، وليست العمامة والخرقة من الكفن وانما الكفن ما كفّن فيه البدن . =

لان (١) الظاهر انه (٢) يريد انها ليست من الكفن الواجب بقرينة ذكر الخرقة الخامسة معها (٣) ، مع الاجماع على انها (٤) منه .

ثم الخصم للنباش : الوارث (٥) إن كان الكفن منه ، والاجنبي (٦) ان كان منـــه . ولو كان من بيت المال فخصمه الحاكم ، ومن ثم (٧)

= فان قوله عليه‌السلام: «وليست العمامة والخرقـــة من الكفن» ظاهر في انها من الأجزاء المستحبة من الكفن .

فان العلامة قدس الله نفسه قد استفاد ان العمامة ليست من الكفن اصـــلا ، لا من الأجزاء المستحبة ، ولا من الأجزاء الاصلية . فان سرقت لا قطع وان بلغت حد النصاب ، ولا تضم ايضا الى الكفن .

(١) تعليل من « الشارح » رحمه الله لقوله : « والعمامة من الكفن » ورد ايضا على العلامة حيث ذهب الى انها ليست من الكفن اصـــلا ، لا بنحو الاستحباب ، ولا بنحو الوجوب .

(٢) اي الامام عليه السلام .

(٣) اي مع العمامة في قوله عليه السلام : والخرقة .

(٤) اي على أن الخرقة من الكفن المستحب .

وهذه قرينة على ان العمامـــة ليست من اجزاء الكفن الواجبـــة ، بل هي من الأجزاء المستحبة كما علمت .

(٥) اي هو الذي يأخذه الى الحاكم في إجراء الحد عليـــه ان كان الكفن من الوارث .

(٦) اي الخصم للنباش هو الاجنبي ان كان الكفن منه .

(٧) اي ومن اجل ان خصم النباش الوارث لو كان الكفن منـه ، والاجنبي ان كان منه ، والحاكم ان كان من بيت المال .

لو ذهب الميت بسيل ونحوه (١) وبقي الكفن رجع الى اصله (٢) .

(السابعة ـ تثبت السرقة (٣) بشهادة عدلين) مفصِّلين لهـا بذكر ما يعتبر في القطع من الشرائـط (٤) ، (او الاقرار مرتين (٥) مع كمال المقرّ) بالبلوغ ، والعقل ، ورفع الحَجر بالسفه بالنسبة الى ثبوت المال (٦) ، والفلس (٧) بالنسبة الى تنجيزه (وحريتِه ، واختيارِه) فلا ينفذ اقرار

---

(١) كما لو اكل الميتَ ذئب ، او اسد ، او ضبع .

(٢) وهو الوارث ان كان الكفن منه . والاجنبيّ ان كان منه . والحاكم ان كان من بيت المال .

(٣) الموجبة للقطع .

(٤) بان كان المسروق بالغاً حد النصاب . وكان في حرز وقد هتكه وكانت السرقة سرا . وكان السارق بالغا عاقلا من دون شبهة الملكية .

(٥) وينبغي تقييده بما قيد به الشهادة من كونها مفصلة للسرقة بمـا يعتبر في القطع من الشرائط .

(٦) «مطلقا فعلا وبعدا . فان المال لا يثبت لو اعترف السفيه بسرقة مال معين.

بخلاف القطع فانه يثبت لو اقر بان الشيء المعين قد سرقته من فلان مثلا ، وفصل بجميع ما يعتبر في القطع ومع كل ما يعتبر في الاقرار من الشرائط . فان المال لا يثبت للمقر له . ولكن القطع يثبت على المقر .

(٧) بالجر عطفا على مدخول «باء الجارة» اي ومع رفع الحجر عن السارق بالتَفلّس بمعنى انه يعتبر في تنجيز المال المقر بـه رفع الحجر بالتَفلّس عن المقر . فاذا رفع الحجر عنه بعد ذلك يثبت عليه المال المقر به .

راجع «الجزء الرابع» من طبعتنـا الحديثـة . كتاب الحجر . ص ١٠١ كي تستفيد هناك .

الصبي (١) وإن كان مراهقاً ، ولا المجنون مطلقاً (٢) ، ولا السفيه في المال (٣) . ولكن يقطع ، وكذا المفلس (٤) لكن يتبع (٥) بالمال بعد زوال الحجر ، ولا العبد بدون موافقة المولى ، لتعلقه (٦) بمال الغير ، أما لو صدّقه (٧) فالاقرب القطع وثبوت المال ، وبدونه (٨) يتبع بالمال اذا اعتق وايسر ، ولا المكره فيهما (٩) .

(ولو ردّ المكره) على الاقرار (السرقة بعينها لم يقطع) على الاقوى ، لان وجود العين في يده لا يدل على السرقة . والاقرار وقع كرهاً فلا يعتد به .

وقيل : يقطع ، لان ردها قرينة السرقة كدلالة قيء الخمر على شربها

(١) في القطع والمال .

(٢) سواء كان الجنون مطبقاً ، او ادواريا في حالة جنونه فان الاقرار من المجنون لا ينفذ ، لا في المال ، ولا في القطع .

(٣) اي لا ينفذ إقرار السفيه في المال المحجور عليه .

(٤) اي لا ينفذ اقرار المفلس بالنسبة الى المال المقر به في حال الحجر ، لكن تقطع يده .

(٥) اي يتبع المفلس باخذ المال منه بعد زوال الحجر عنه ، وتقسيم امواله للغرماء . فان المقر له ياتي بعد ذلك و يُطالب المفلس بالمال المقر به .

(٦) اي يتعلق اقرار العبد بمال المولى . فان العبد مال للمولى فاقراره لا ينفذ فلا تقطع يده .

(٧) اي لو صدّق المولى العبدَ في السرقة .

(٨) اي وبدون تصديق المولى لاقرار العبد بالسرقة يتبع العبد بالمال فاذا عُتِق وكان موسرا يُؤخذ منه المال .

(٩) اي ولا ينفذ اقرار المكره ، لا في المال ولا في القطع .

والحسنة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجـــل سرق سرقة فكابر (١) عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ، ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يـــده ، لانه اعترف على العذاب (٢) .

ولا يخفى ضعف العمل بالقرينة (٣) في هذا الباب .

والفرق (٤) بين القيء والمجيء بالسرقة ، فإن القيء يستلزم الشرب ، بخلاف المتنازع فيه (٥) فانه اعم منه .

واما الخبر (٦) فظاهر الدلالة ، إلا ان اثبات الحكم به (٧) مجرداً مشكل .

(ولو رجع) عن الاقرار بالسرقة اختياراً (٨) (بعد الاقرار مرتين

---

(١) اي امتنع عن اتيان السرقة .

(٢) « الكافي » طبعة طهران سنـــة ١٣٧٩ . الجزء ٧٦ . ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤ . الحديث ٩ .

(٣) وهو رد العين فان هذه القرينة لا تكفي في باب الحدود ، بل المفيـــد هو العلم لاغير ، اذ الحدود مبنية على التخفيف فلايجوز قطع اليد بمجرد رد العين.

(٤) اي ولا يخفى ايضا وضوح الفرق بين قيء الخمر ، وبين رد العين . فان الاول مستلزم للشرب ، بخلاف الثاني .

(٥) وهو رد العين .

(٦) وهو المشار اليه في الهامش رقم ٢ ظاهر الدلالة على قطع يد السارق اذا رد العين وان كان الاقرار بالكره .

(٧) اي بهذا الخبر المشار اليه في الهامش ٢ مجردا عن تاييده بأخبار أخر مشكل جدا ، لانه ليس من الاخبار الحسان ، بل من الضعاف .

(٨) اي كان الاقرار في حال الاختيار .

لم يسقط الحد) ، لثبوته بالاقرار السابق فلا يقدح فيه الانكار كغيره من الحدود .

(ويكفي في الغرم) للمال المسروق (الاقرار به مرة) واحدة ، لانه اقرار بحق مالي فلا يشترط فيه تعدد الاقرار ، لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز (١) وانما خرج الحد بدليل خارج كقول الصادقعليهالسلام في رواية جميل : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين (٢) .

(الثامنة ـ يجب) على السارق (اعادة العين) مع وجودها ، وامكان اعادتها (او رد مثلها) ان كانت مثلية ، (او قيمتها) ان كانت قيمية (مع تلفها) ، او تعذر ردها ، ولو عابت ضمن ارشها ، ولو كانت ذات اجرة لزمه مع ذلك (٣) اجرتها (ولا يُغني القطع (٤)عن اعادتها) ، لانهما حكما متغايران : الاعادة لاخذ مال الغير عدوانا . والقطع حد عقوبة على الذنب .

(التاسعة ـ لا قطع) على السارق (إلا بمرافعة الغريم له) وطلب ذلك (٥) من الحاكم (ولو قامت (٦)) عليه (البينة) بالسرقة او اقرّ

(١) (الوسائل) طبعة طهران . الجزء ١٦ ص١٣٣ . الحديث ٢ .

(٢) الوسائل . طبعة «طهران» سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص٤٨٧ . الحديث١

(٣) اي مع العين مثلاً او قيمة .

(٤) اي قطع يد السارق لا يغني عن اعادة المال .

(٥) اي القطع .

(٦) اي قبل المرافعة . و « لو » هنا وصلية . اي لا تقطع يد السارق وان قامت البينة على سرقته ما لم يطالب الغريم القطع .

مرتين (فلو تركه) المالك (او وهبه المال سقط) القطع ، لسقوط موجبه (١) قبل تحتمه (وليس له (٢) العفو) عن القطع (بعد المرافعة) وان كان قبل حكم الحاكم به ، لقول النبي صلى الله عليه وآله لصفوان بن امية حين سُرِقَ رداءُه فقبض على السارق وقدّمه الى النبي صلى الله عليه وآله ثم وهبه : « ألا كان ذلك قبل ان تنتهي به إليّ » (٣) . وقال الصادق عليه السلام : انما الهبة قبل ان يُرفع الى الامام ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿وَالحافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ﴾ (٤) ، فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه (٥) ، (وكذا لو ملك) السارق (المال)المسروق (بعد المرافعة لم يسقط) القطع (ويسقط بملكه) له (قبله) (٦) لما ذكر (٧) .

---

(١) اي موجب القطع وهو مطالبة الغريم قبل تحتم القطع .

(٢) اي ليس للغريم التنازل عن دعواه بعد طلبه القطع من الحاكم وان لم يحكم الحاكم بعدُ .

(٣) (مستدرك الوسائل) الجزء ٣ ص ٢٤٠ . الحديث ٧ . الباب ٣٣ .
ولا يخفى ان الحديث مخدوش سنداً ودلالة .
اما السند فلكونه مرسلا . وأما الدلالة فلعدم وجود البينة « لصفوان ابن امية » . ولعدم وجود حرز لردائه .

(٤) التوبة : الآية ١١٢ .

(٥) (الوسائل) طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٣٣٠ . الحديث ٣ .

(٦) اي قبل المرافعة .

(٧) في قول « المصنف : ولو تركه ، او وهبه المال سقط القطع » .

(العاشرة ـ لو احدث) السارق (في النصاب قبل الاخراج) من الحرز (ما ينقص قيمته) عن النصاب بأن خرق الثوب ، او ذبح الشاة (فلا قطع) ، لعدم تحقق الشرط وهو اخراج النصاب من الحرز ، ولا كذا (١) لو نقصت قيمته بعد الإخراج وان كان (٢) قبل المرافعة .

(ولو ابتلع النصاب (٣)) كالدينار واللؤلؤة (قبل الخروج فان تعذّر اخراجه فلا حدّ) ، لأنه كالتالف وان اتفق خروجه بعد ذلك(٤) وان لم يتعذر خروجه عادة قطع ، لأنه (٥) يجري مجرى ايداعه في وعاء ويضمن المال على التقديرين (٦) ، وارش النقصان (٧) .

(ولو اخرجه) اي اخرج النصاب (من الحرز الواحد مراراً) بان اخرج كل مرة دون النصاب واجتمع من الجميع نصاب (قيل : وجب القطع) ذهب الى ذلك القاضي ابن البراج ، والعلامة في الارشاد ، لصدق

---

(١) اي لا يسقط القطع لو نقصت قيمة المسروق عن النصاب بعد الاخراج من الحرز كما لو ذبح الشاة ، او خرق الثوب ، سواء كان النقص بفعل اختياري ام اضطراري .

(٢) اي النقص بعد الاخراج .

(٣) قبل خروجه بالسرقة .

(٤) اي بعد الابتلاع كما لو ثقب بطنه بالسيف مثلا ، او احتاج الى عملية جراحية .

(٥) اي ابتلاع هذا الشيء بمنزلة ايداعه في وعاء مقفل .
كما ان الايداع في الوعاء لايسقط القطع ، كذلك الابتلاع لا يسقط القطع.

(٦) وهما : تعذر خروج الدينار من الجوف . وعدم تعذره .

(٧) اي ويضمن المبتلع ارش نقصان المبتلع ان خرج ناقصا فكلمة «ارش» منصوبة على المفعولية عطف على مدخول «ويضمن» وهو « المال » .

سرقة النصاب من الحرز فيتناوله عموم ادلة القطع (١) ، ولقوله صلى الله عليه وآله من سرق ربع دينار فعليه القطع (٢) . وهو (٣) متحقق هنا .

وقيل : لا قطع مطلقاً (٤) ما لم يتحد الاخذ ، لأصالة البراءة ، ولانه لما هتك الحرز واخرج اقل من النصاب لم يثبت عليه القطع ، فلما عاد ثانياً لم يُخرج من حرز ، لانه (٥) كان منبوذاً قبله فلا قطع ، سواء اجتمع منهما (٦) معاً نصاب ام كان الثاني وحده نصابا من غير ضميمة(٧).

---

(١) وهي الآيات الكريمة . والاخبار .

أما الآيات فقوله تعالى: « السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهما » .

وأما الاخبار فقوله عليه السلام : يُعاقب . فان أُخِذَ وقد اخرج متاعا فعليه القطع .

(الوسائل) طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٩٨ . الحديث ١ وبقية الاحاديث مذكورة هناك .

(٢) (نيل الاوطار) . طبعة مصطفى البابي . الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ في القاهرة . الجزء ٧ . ص ١٣١ . الحديث ٢ . والحديث منقول بالمعنى .

(٣) اي سرقة ربع دينار متحقق هنا ولو كانت السرقة بدفعات متعددة .

(٤) سواء كانت الدفعات متقاربة ام متباعدة في مقابل التفصيل الآتي .

(٥) اي الحرز كان منبوذا قبل اخراج الدفعة الثانية . فلا يتحقق احد شروط القطع . وهو هتك الحرز .

(٦) اي من الدفعتين .

(٧) اي من غير ان تنضم السرقة الثانية الى الاولى ، بل هي بنفسها مستقلة في النصاب .

وفرّق العلامة في القواعد بين قِصَر زمان العود (١) ، وعدمه (٢) فجعل الاول (٣) بمنزلة المتحد ، دون الثـاني (٤) . وفصّل في التحرير فأوجب الحد إن لم يتخلل اطـلاع المالك ولم يطل الزمـان بحيث لا يسمى سرقة واحدة عرفاً (٥) . وهذا اقوى ، لدلالة العرف على اتحاد السرقة مع فقد الشرطين (٦) وإن تعدد الإخراج . وتعددِهـا (٧) باحدهما .

(الحادية عشرة ـ الواجب) في هذا الحد اولٌ مرة (قطع الاصابع الاربع) وهي ما عدا الابهام (من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام) هذا اذا كان له خمس اصابع .

اما لو كانت ناقصة اقتصر على الموجود من الاصابـع وان كانت واحدة عدا الابهام (٨) ، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه‌السلام قال: قلت له : من اين يجب القطع ؟ فبسط اصابعه وقال : من ها هنا (٩) ،

---

(١) فجعل ذلك موجبا للقطع ان كانت السرقة الثانية بانضمامهـا الى الاولى نصابا .

(٢) اي وعدم قِصَر الزمان بحيث تعد الدفعتان سرقتين عرفا .

(٣) وهو قِصَر الزمان .

(٤) وهو ما كان الفاصل بين الدفعتين غير قصير .

(٥) أما اذا تخلل اطلاع المالك ، او طال الزمان لا تقطع يد السارق ان بلغ المسروق حد النصاب في الدفعتين او الدفعات .

(٦) وهما : اطلاع المالك . وعدم قِصَر الزمان .

(٧) بالجر عطفا على مدخول « على الجارة » اي ولدلالة العرف على تعدد السرقة باحدهما اي باحد الامرين . وهما : اطلاع المالك في الاثناء وعدم قِصَر الزمان.

(٨) فانها لا تقطع وان كانت وحدها في اليد .

(٩) (الوسائل) الطبعة الجديدة . الجزء ١٨ ص ٤٨٩ . الحديث ١ .

يعني من مفصل الكف (١) . وقوله في رواية ابي بصير : القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام (٢) ، ولا فرق بين كون المفقود خلقة ، او بعارض (٣) ولو كان له اصبع زائدة لم يجز قطعها . حملا على المعهود (٤) . فلو توقف تركها (٥) على ابقاء اصبع اخرى وجب (٦) . ولو كان على المعصم كفان قطع اصابع الاصلية ان تميزت ، وإلا فاشكال .

(ولو سرق ثانياً) بعد قطع يده (قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ، وترك العقب) يعتمد عليه حالة المشي ، والصلاة ، لقول الكاظم عليه السلام : تقطع يد السارق ، ويترك ابهامه ، وصدر راحته ، وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها (٧) .

والظاهر انه لا التفات الى زيادة الاصبع هنا (٨) ، لان الحكم مطلق

---

(١) يحتمل ان تكون هذه الجملة من الراوي ، لان الامام عليه السلام بين حكم القطع وقال : من هنا .

والمراد من المفصل : هو الفاصل بين الاصابع والكف .

(٢) نفس المصدر السابق . الحديث ٢ .

(٣) بان قطعت احدى اصابعه بآلة ، او بفعل غير اختياري .

(٤) وهو قطع الاصابع الاربعة المعهودة بين الناس والمعبر عنها خنصر . بنصر . وسطى . سبابة .

(٥) اي ترك هذه الاصبع الزائدة بان كانت نابتة على احدى الاصابع ، او كانت في جنبها فلا تقطع .

(٦) اي الابقاء على الاصلي مقدمة لعدم قطع الزائدة .

(٧) نفس المصدر السابق ص ٤٩٠ . الحديث ٤ .

(٨) اي في قطع الرجل .

في القطع من المنفصل من غير نظر الى الأصابع ، مع احتماله (١) ، ولو كان له قدمان على ساق واحد فكالكف (٢) .

(وفي) السرقة (الثالثة) بعد قطع اليد والرجل (يحبس ابداً) الى ان يموت ، ولا يُقطع من باقي اعضائه .

(وفي الرابعة) بان سرق من الحبس ، او من خارجه لو اتفق خروجه لحاجة ، او هرب به (يُقتل) .

(ولو ذهبت يمينه (٣) بعد السرقة لم يقطع اليسار) ، لتعلق الحكم(٤) بقطع اليمين وقد فاتت ، اما لو ذهبت اليمين قبل السرقه بغيرها (٥) ففي قطع اليد اليسرى ، او الرجل (٦) قولان . ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى . قطع به العلامة وقبله الشيخ . كما انه لو لم يكن له رجل حبس .

ويحتمل سقوط قطع غير المنصوص (٧) مرتباً (٨) وقوفاً في التجري

---

(١) اي مع احتمال ترك الاصبع الزائدة في الرجل ايضا ولو استلزم ابقاء الاصبع الزائدة ترك بعض ما يجب قطعه .

(٢) اي تقطع الاصلية ان ميزت ، والا فيأتي الاشكال .

(٣) اي لعارض .

(٤) وهو وجوب القطع على اليمين وقد فقدت .

(٥) اي بغير السرقة .

(٦) اي الرجل اليسرى .

(٧) وهي اليد اليسرى . والرجل اليسرى .

(٨) منصوب على الحالية للمنصوص : اي المنصوص الذي جاء مرتبا . وكيفية الترتيب كما علمت : ان تقطع يده اليمنى في المرة الاولى فان فقدت اليمنى تقطع الرجل اليسرى في المرة الثانية .

على الدم المحترم على موضع اليقين (١) ، ولانه (٢) تخطٍ عن موضع النص من غير دليل ، ولظاهر قول علي عليه الصلاة السلام : اني لأستحي من ربي ان لا ادع له يداً يستنجي بها ، او رجلا يمشي عليها (٣) وسأل عبد الله بن هلال ابا عبد الله عليه السلام عن علة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فقال : ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ، ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام . فاذا قطعت يده اليمنى ، ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً (٤) .

(ويستحب) بعد قطعه (حسمه (٥) بالزيت المغلي) ابقاءً له(٦)

---

(١) وهو قطع المنصوص . فاذا فقدت اليمنى سقط الحد في السرقة الاولى واذا فقدت اليسرى في السرقة الثانية سقط الحد ايضا .

(٢) اي ولأن قطع اليد اليسرى ، او الرجل اليسرى بدل اليمنى عند فقدها في السرقة الاولى تخطٍ عن موضع النص . وهو قطع اليد اليمنى في السرقة الاولى . وهكذا جعل الرجل اليمنى بدل اليسرى ان فقدت اليسرى في المرتبة الثانية تخطٍ عن النص ايضا . ولا دليل على ذلك .

(٣) (الوسائل) طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٤٩٥ . الحديث ٩ ص ٤٩٤ . الحديث .

(٤) نفس المصدر .

(٥) بمعنى المداواة يقال : حَسَم الداء اي عالجه بالكي حتى برء ، او بمعنى كي المقطوع بالزيت المغلي حتى ينقطع الدم ، لئلا يسيل .

(٦) اي حسم اليد المقطوعة بالزيت المغلي لاجل الابقاء على حياة السارق. حيث إن سيلان الدم لو لم يتدارك بالكي بالزيت المغلي يسبب اتلافه .

وليس بواجب ، للاصل (١) . ومؤنته (٢) عليه ان لم يتبرع به احـــد او يخرجه (٣) الحاكم من بيت المال .

(الثانية عشرة ـ لو تكررت السرقة) ولم يُرافَع بينهـــا (فالقطع واحد) ، لانه حدّ فتتداخل اسبابه لو اجتمعت كالزنا ، وشرب الخمر .

وهل هو (٤) بالاولى ، او الاخيرة ؟ قولان .

وتظهر الفائدة (٥) فيما لو عفى من حكم بالقطـــع له (٦) . والحق

---

(١) وهي أصالة عدم الوجوب .

(٢) اي ومؤنة كي اليد المقطوعة بالزيت المغلي على السارق .

(٣) الظاهر رجوع ضمير عليه . وبه الى « المؤنة » وهي مؤنثة لكنه يؤول بالمصرف .

(٤) أي القطع بالسرقة الاولى ، او بالاخيرة .

(٥) أي فائدة كون القطع بالسرقة الأولى ، أو بالاخيرة .

(٦) مرجع الضمير : « من الموصولة » المراد منه المسروق منه . وعفى بصيغة المعـــلوم فاعله « مَن الموصولة » المراد منها المسروق منها ايضاً . وحُكِم بصيغة المجهول . أي لو عفى المسروق منه الذي حكم الحاكم له .

حاصل هذه الفائدة : انه لو فرضنا السرقة من اثنين فبناء على كون القطع للمرة الأولى ، لا للثانية فاوعفى مَن سُرِق منه اولا سقط الحد عن السارق وليس لمن سُرِق منه ثانياً حد القطع .

وكذا لو قلنا : إن القطع للثانية فعفى الثاني دون الأول فلا قطع ايضاً .

وأما لو عفى الثاني ولم يعف الأول لم يسقط الحد فتقطع يده ، لان القطع للمرة الأولى ، لا الثانية .

واما لو قلنا : إن القطع للسرقة الثانيـــة . فاو عفى الأول ولم يعف الثاني لم يسقط الحد ، بل تقطع يده.

=

انه يقطع على كل حال (١) حتى لو عفى الاول (٢) قُطِع بالثاني (٣)، وبالعكس (٤) . هذا اذا اقرّ بها (٥) دفعة، او شهدت البينات بها (٦) كذلك .

(ولو شهدا عليه بسرقة ، ثم شهدا عليه باخرى قبل القطع فالاقرب عدم تعدد القطع) كالسابق (٧) ، لاشتراكهما (٨) في الوجه وهو كونه حداً فلا يتكرر بتكرر سببه الى ان يسرق بعد القطع .

وقيل : تقطع يده ورجله ، لان كل واحدة توجب القطع فتقطع اليد للاولى ، والرجل للثانية (٩) . والاصل عدم التداخل .

ولو امسكت البينة الثانية حتى قطعت يده ، ثم شهدت ففي

= واما لو عفى الثاني ولم يعف الأول سقط الحد ، لان القطع للثانية .

(١) سواء قلنا : ان القطع للاولى ، ام للثانية .

(٢) أي المسروق منه الأول .

(٣) الظاهر : أن الثاني صفة للسرقة الثانية . واللازم اتيانها مؤنثة .

(٤) وهو عفو الثاني دون الأول فانه تقطع يد السارق ، لانه سارق لا لأجل كون القطع للسرقة الأولى ، او الثانية .

(٥) أي بالسرقة المتعددة .

(٦) أي شهدت البينات بالسرقات المتعددة دفعة واحدة .

(٧) كما اذا شهدت البينات بالسرقات دفعة ، او اقر السارق بها دفعة .

(٨) أي الصورتين وهما : ثبوت السرقات دفعة اما بالبينات ، او بالاقرار وقيام البينات على السرقة بالتتابع . بان شهدا عليه بسرقة ، ثم شهدا عليه باخرى

(٩) فيما اذا تتابعت البينتان .

قطع رجله قولان ايضاً واولى بالقطع هنا (١) لو قيل به(٢) ثَمَّ .

والاقوى عدم القطع ايضا (٣) ، لما ذكر (٤) ، واصالة (٥) البراءة وقيام (٦) الشبهة الموجبة لدرء الحد . ومستند القطع (٧) رواية بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام (٨) وفي الطريق ضعف (٩) .

---

(١) وجه الأولوية : انه لو قلنا في الصورة الأولى وهي ما اذا قامت البينتان على السرقتين قبل إجراء الحد عليه وهو (وجوب قطع يده اليمنى ورجله اليسرى) ففي الصورة الثانية وهي ما اذا قامت البينة الثانية بعد قطع اليد اليمنى يكون قطع الرجل اليسرى اولى ، لتخالل الحدين البينتين .

(٢) أي بقطع الرجل اليسرى ثَمَّ أي في الصورة الأولى .

(٣) أي في كلتا الصورتين .

(٤) من تداخل الحدود .

(٥) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) أي ولأصالة البرائة عن وجوب القطع .

(٦) بالجر ايضاً عطفاً على مدخول (لام الجارة) أي ولقيام الشبهة في دليل وجوب القطع . حيث إنه غير صالح لاثبات مثل هذا الحكم ، اذ دليله الرواية الضعيفة الآتية التي يشير اليها « المصنف » قريباً .

(٧) أي قطع اليد في الصورة الثانية وهي شهادة البينة الثانية على السرقة الثانية بعد القطع في السرقة الأولى .

(٨) « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٢٢٤ . الحديث ١٢ .

(٩) اذ في طريق الرواية المذكورة « سهل بن زياد » وهو ضعيف نُصَّ على ضعفه . راجع جامع الرواة . الجزء الأول حرف السين ص ٣٩٣ .

الفصل السادس　في المحاربة

(وهي تجريد السلاح براً او بحراً، ليلا او نهاراً ، لاخافة الناس في مصر وغيره ،من ذكر او انثى ، قوي او ضعيف) (١) من اهل الريبة ام لا . قصَد الاخافة ام لا (٢) على اصح الاقوال ، لعموم الآية (٣)

---

(١) هذه الأوصاف الأربعة وما ذكر بعدها في قول «الشارح» : «من اهل الريبة ام لا . قصد الاخافة ام لا» كلها من متعلقات « المحاربة» .

أي المحارب اعم من ان يكون قوياً او ضعيفاً . ذكراً ام انثى من اهل الريبة ام لا . قصد إخافة الناس ام لا .

والمراد من اهل الريبة : الاشقياء . أي سواء كان المحارب من الاشقياء ام لا

(٢) لا يخفى ان قصد الاخافة وعدمه انما هو في اهل الريبة . حيث إن اهل الريبة ممن يخاف منه الناس ، سواء قصد الاخافة ام لا .

لكن « الشارح » رحمه الله عمم قصد الاخافة وعدمه . حتى فيمن لم يكن من اهل الريبة بشرط تشهير السلاح .

(٣) وهو قوله تعالى : « إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسعَونَ فِي الأَرضِ فَساداً أَن يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم مِنْ خِلافٍ أَو يُنفَوا مِنْ الأَرضِ ذلِكَ لَهُم خِزيٌ فِي الدُّنيا وَلَهُم فِي الآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ » . المائدة : الآية ٣٣ .

فالآية الكريمة تشمل جميع من ذكر : الرجل والمرأة . القوي والضيف . المريب وغيره . قاصد الاخافة وغيره .

والمراد من المحارب : من حارب المسلمين واخافهم .

المتناول لجميع من ذُكر . وخالف ابن الجنيد فخص الحكم (١) بالرجال بناء على أن الضمير (٢) في الآية للذكور . ودخول الإناث فيهم مجاز(٣).

وفيه (٤) مع تسليمه (٥) ان في صحيحة محمد بن مسلم « مَن شهر السلاح» (٦) ، و «من» (٧) عامة حقيقة للذكور والإناث . والشيخان (٨) حيث شرطا كونه(٩)من اهل الريبة . وعموم النص (١٠) يدفعه ، واخذ(١١)

(١) وهو وجوب القتل ، اوالصلب ، اوالنفي ، اوقطع الايدي والارجل

(٢) وهو « الواو » في يحـاربُونَ . وَيسعونَ والواو في يُقَتَّلُوا او يُصَلَّبُوا او يُنفَوا مِنَ الاَرضِ .

وضمير الجمع الغائب في اَيديهِم . وَاَرجُلهُم . ولَهُمْ .

(٣) فالاصل عدم استعمال اللفظ في غير المعنى الحقيقي .

(٤) اي فيما ذهب اليه ابن الجنيد من اختصاص الآية الكريمة بالذكور وانه المعنى الحقيقي للفظ . وغيره مجاز .

(٥) اي ومع تسليم ما استدل به ابن الجنيد من أن استعمال الضماير في الذكور حقيقة وفي الإناث مجاز .

(٦) (الكافي) طبعة «طهران» سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ص ٢٤٨ .الحديث١٢

(٧) اي كلمة « من » في الحديث المذكور من الالفاظ العامـة التي تدل على العموم وضعا فتشمل الذكور والإناث .

(٨) اي وخالف الشيخان .

(٩) اي كون اُلمحارب .

(١٠) وهي الصحيحة المشار اليها في الهامش رقم ٦ . حيث ان كلمـة « مَن » من الالفاظ الدالة على العموم وضعا .

(١١) اي اخذ المصنف في تعريف المحارب كلمة تجريد السلاح في قوله : « وهي تجريد السلاح » تبعا للخبر المشار اليه في الهـامش رقم ٦ . حيث إن =

« تجريد السلاح » تبع فيه الخبر ، وإلا(١) فالاجود عدم اعتباره . فلو اقتصر على الحجر . والعصا . والاخذ بالقوة فهو محارب ، لعموم الآية (٢) ، وشمل اطلاقه (٣) كغيره الصغير والكبير ، لعموم الادلة (٤) .

ويشكل (٥) في الصغير . فإن الحد مشروط بالتكايف خصوصاً القتل ، وشرط ابن الجنيد فيه (٦) البلوغ ورجحه المصنف في الشرح . وهو حسن .

(لا الطليع) (٧) للمحارب وهو الذي يرقب له من يمر بالطريق فيعلمه به ، او يرقب له من يخاف عليه منه فيحذره منه (والردء) بكسر الراء فسكون الدال فالهمز وهو المعين له في ما يحتاج اليه من غير ان يباشر

= الامام عليه السلام قال : « من شهر السلاح » . وجرد بمعنى شهر والمعنى : ان المصنف انما ذكر هذا القيد مع ان الآية الكريمة المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ٢٩٠ مطلقة وليس فيها هذا القيد ، لوجود الخبر المشار اليه في الهامش ٦ ص ٢٩١ .

(١) أي ولولا ذكر هذا القيد في الأخبار .

(٢) المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ٢٩٠ .

(٣) أي اطلاق قول المصنف في تعريف المحارب . حيث إنه لم يعتبر البلوغ

(٤) وهي الآية المذكورة . والاخبار المشار اليها في الهامش رقم ٦ ص ٢٩١ . حيث إنهما لم يقيدا المحارب بالكبير ، او الصغير .

(٥) أي شمول الحكم المذكور من القتل . او الصلب . او النفي . او قطع الايدي والارجل .

(٦) أي في المحارب .

(٧) فانه لو اخبر المطلع المحارب على مجيء القافلة لا تشمله الاحكام المذكورة للمحارب .

متعلّق المحاربة فيما فيه اذى الناس ، وإلا (١) كان محاربا .

(ولا يشترط) في تحقق المحاربة (اخذ النصاب) ، ولا الحرز ، ولا اخذ شيء ، للعموم (٢) .

(وتثبت) المحاربة (بشهادة ذكرين عدلين ، وبالاقرار) بها (ولو مرة) واحدة ، لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ، خرج منه ما اشترط فيه التكرار (٣) بدليل خارج ، فيبقى غيره (٤) على العموم (مع كمال المقر) وحريته . واختياره .

(ولا تقبل شهادة بعض المأخوذين لبعض ، للتهمة) (٥) . نعم لو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا مال غيرهما (٦) وشهد

---

(١) أي وان باشر الردء المحاربة فيما فيه اذى الناس فهو محارب ايضاً .

(٢) أي عموم الآية المذكورة في الهامش رقم ٣ ص٢٩٠ . والاخبار المشار اليها في الهامش رقم ٦ ص ٢٩١ .

(٣) كالقذف ، وشرب الخمر . والسرقة لابد منها من الاقرار مرتين . والزنا حيث يثبت بالاقرار اربعاً .

(٤) كالمحاربة .

(٥) مرت الاشارة الى هذه الشهادة وكيفيتها في « الجزء الثالث » من طبعتنا الحديثة « كتاب الشهادات » ص ١٣٣ عند قول الشارح : « وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا مأخوذين ويتعرضوا لذكر ما أخذ لهم » أي وكذا تقبل شهادة مثل هؤلاء .

ولنا هناك تعليقتان في الهامش رقم ١ ـ ٢ راجعهما فانهما مفيدتان جداً فلا تغفل .

(٦) ولم يشهدا لأنفسهما ، بان لم يقولوا : اخذ اللصوص منا .

ذلك الغير على بعض آخر(١) ، غير الاول (٢) انه اخذ (٣) الشاهدين (٤) حُكِم بالجميع (٥) ، لعدم التهمة (٦) ، وكذا لو قال الشاهدان : عرضوا لنا جميعاً وأخذوا هؤلاء خاصة (٧) .

(والحد) للمحارب (القتل ، او الصلب ، او قطع يــده اليمنى

(١) أي على بعض اللصوص الآخرين غير اللصوص الأولين .

(٢) أي غير البعض الأول من اللصوص .

(٣) أي بعض اللصوص الآخرين .

(٤) أي من الشاهدين . فالمعنى : انه لو شهد الغير وهو المشهود عليـه : ان بعض اللصوص الآخرين غير اللصوص الاولين سرقوا من هـذين الشاهدين اللذين شهدا لنا .

(٥) أي حكم الحاكم بالمالين المشهودفيهما بثبوت السرقة ، ووجوب رد المال الى المسروق منه الاول والثاني .

(٦) فتقبل شهادة هؤلاء ايضاً فيحكم الحاكم لهم وللشهود الاولين .

ولايخفى ان نفي التهمة في هذا القسم مشكل ، لامكان التواطيء بين الشاهدين الاولين ، والشاهدين الاخيرين وهما : المشهود لهما .

نعم يمكن ان يقال بدفع التهمة كما لو جـاء شهود غير المشهود لهم فشهدوا بسرقة اموال الشاهدين الـذين شهدا في حـق رفقتهما ، سواء كانت شهادة هذين الشاهدين على اللصوص المشهود عليهم ام على لصوص آخرين .

(٧) أي تقبل شهادة هؤلاء في حق رفقتهم اذا لم يتعرضوا لانفسهم . بان لم يقولوا : أخذ اللصوص منا ، بل قالوا : اخذوا من هؤلاء خاصة .

وقد مضت الاشارة الى معنى هذا في المصدر السابق .

ولا يخفى ان « عرضوا » هنا من باب « ضرب يضرب » بمعنى تعرضوا لنا او ظهروا علينا .

ورجله اليسرى) للآية الدالة بأو على التخيير (١) وان احتملت غيره (٢) لما (٣) روي صحيحا ان «او» في القرآن للتخيير حيث وقع ، ولحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن قوله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ الآية » وقال : اي شيء عليه من هذه الحدود التي سمّى الله عز وجل ؟ قال عليه السلام : ذاك إلى الامام ان شاءقطع ، وان شاء صَلَب ، وان شاء نفى ، وان شاء قتل ، قلت : يُنفى الى اين ؟ قال عليه السلام : ينفى من مصر الى آخر وقال : ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة (٤) . ومثله حسنة بريد ، او صحيحته عنه عليه السلام (٥) .

ولم يذكر المصنف هنا النفي (٦) ولابد منه ، لانه احد افرادالواجب المخير في الآية (٧) ، والرواية (٨) وليس في المسألة (٩) قول ثالث يشتمل

---

(١) مرت الاشارة الى الآية الكريمة في الهامش رقم ٣ ص ٢٩٠ .

(٢) أي غير التخيير .

(٣) تعليل لافادة كلمة « او » التخيير حيث تستعمل .

راجع « الوسائل » طبعة « طهران » . الجزء ١٥ . ص ٥٦٢ . الحديث ٧ .

(٤) نفس المصدر . الجزء ١٨ ص ٥٣٣ . الحديث ٣ .

(٥) نفس المصدر . الحديث ٢ .

(٦) أي النفي الوارد في الآية الكريمة ، بل اكتفى على القتل والصلب والقطع

(٧) أي آية « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَه » .

(٨) وهي حسنة جميل بن دراج المشار اليها في الهامش رقم ٤ .

(٩) أي مسألة حد المحارب حتى يقال : إن المصنف انما ترك النفي لانه ذهب الى القول الثالث .

على تركه . ولعل تركه سهو .

نعم لو قَتل المحاربُ تعين قتاه ولم يُكتَف بغيره من الحدود (١) ، سواء قَتَل مكافئاً (٢) ام لا (٣) ، وسواء عفى الولي ام لا . على ماذكره جماعة من الاصحاب . وفي بعض افراده (٤) نظر .

(وقيل) والقائل الشيخ وجماعة : إن ذلك (٥) لا على جهة التخيير، بل (يُقتل ان قَتَل قَوداً) (٦) ان طلب الولي قتله (٧) (اوحداً) (٨) ان عفى عنه ، او لم يطلب (٩) ، (وان قَتَــل واخذ المال قُطِــع

---

(١) أي ولم يكتف بغير القتل من افراد التخيير في الحد .

(٢) أي المحارب قتل مكافئاً في دمهاوغيرمكافىء كالاب قتل ابنه اوالمسلم قتـل الكافر او المولى قتل عبده . فان الاب او قتل ابنـه ، او المسلم قتل الكافر . والمولى العبد لا يقتص منهم في غير حال المحاربة ، وفي المحاربة يُقتل كل هؤلاء .

(٣) كقتل المسلم الكافر . او المولى العبد .

(٤) أي وفي بعض افراد القتل نظر في انه يوجب القتل على كل حال كما اذا لم يقتل مكافئاً ، اوعفى الولي عن القتل . فان تعين القتل فيهاتين الصورتين مشكل ومنظور فيه . فانه ان لم يقتل مكافئاً ، او قتل ولكن عفى الولي جاز قتله على وجه التخيير بين الصلب ، والقطع ، والنفي .

(٥) وهو القتل والصلب والقطع والنفي .

(٦) منصوب على المفعول لاجله أي يقتل المحارب قصاصاً .

(٧) وذلك لان القصاص لا يجري الا اذا طلب الولي .

(٨) أي يُقتل المحارب حــدا ان عفى الولي عنـه .
ونصب « حداً » على المفعول لاجله .

(٩) أي اذا لم يطلب الولي القتل فيقتل المحارب ايضاً حداً .

مخالفاً (١) ، ثم ُقتل وُصلب) مقتولا .

(وان اخذ المال لا غير) قليلا كان ام كثيرا من حرز وغيره (ُقطع مخالفاً وُنفي) ولا يقتل .

(ولو جرح ولم يأخذ مالا) ولا قتل نفساً ولو بسراية جراحته (اقتص منه) بمقدار الجرح (وُنفي) .

(ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة) فلم يأخذ مالا ولم يقتل ولم يجرح (ُنفي لا غير) .

ومستند هذا التفصيل (٢) روايات لا تخلو من ضعف في سند ، وجهالة ، واختلاف في متن تقصر بسببه عن افادة ما يوجب الاعتماد عليه(٣) ومع ذلك (٤) لم يجتمع جميع ما ُذكر من الاحكام في رواية منها (٥) وانما يتلفق كثير منه (٦) من الجميع (٧)

---

(١) أي يده اليمنى ورجله اليسرى .

(٢) أي مستند هذا التفصيل الذي ذكره «المصنف» عن« الشيخ» قدس سرهما الروايات المذكورة .

راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٥٣٤ . الحديث ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ .

(٣) اى على هذا التفصيل الذي ذكره (الشيخ) قدس سره ، لان مستنده الاخبار المشار اليها في الهامش رقم ٢ وهي ضعيفة . ومجهولة . ومختلفة في المتن .

(٤) اي ومع هذه الجهالة . والضعف . والاختلاف في المتن .

(٥) اي من هذه الروايات الضعيفة الواردة في التفصيل المشار اليها في الهامش رقم ٢ .

(٦) اي من جميع ما ُذكر وهو التفصيل المذكور .

(٧) اي من جميع الروايات الواردة في التفصيل .

وبعضه (١) لم نقف عليه في رواية ، وبسبب ذلك (٢) اختلف كلام الشيخ رحمه الله ايضا ففي النهاية ذكر قريباً مما ذكر هنا ، وفي الخلاف اسقط القطع على تقدير قتله واخذه المال ولم يذكر حكم ما لو جرح ، ولكن يمكن استفادة حكمه (٣) من خارج . فان الجارح عمداً يُقتص منه مطلقاً (٤) فالمحارب اولى ، ومجرد المحاربة يجوّز النفي وهي حاصلة معه (٥) .

لكن فيه (٦) ان القصاص حينئذ (٧) ليس حدا فلا وجه لادخاله (٨) في بابه ، ولو لوحظ جميع ما يجب عليه (٩) لقيل مع اخذه المال : انه يؤخذ منه عينه ، او مثله ، او قيمته مضافاً الى ما يجب عليه (١٠) وهو (١١)

(١) اي وبعض هذا التفصيل المذكور عن « الشيخ » قدس سره ؟

(٢) اي وبسبب اختلاف الروايات ، وعدم وجود بعض مراتب التفصيل فيها

(٣) اي حكم الجرح من الخارج وهو باب القصاص .

(٤) سواء كان محاربا ام لا .

(٥) اي مع الجرح .

(٦) اي في الاستدراك وهو قول « الشارح » : ولكن يمكن استفادة حكمه من خارج .

(٧) اي حين ان استفدنا القصاص من الخارج ، لا من الاخبار . فكيف يمكن جعل قصاص الجرح من الحدود .

(٨) اى لادخال الجرح في باب القصاص .

(٩) اى ولو اعتبر جميع ما يجب على المحارب من القتل ، والصلب . والقطع والنفي .

(١٠) من جرح . او قتل . او قطع .

(١١) اى اخذ عين المال ان كانت موجودة . والا مثله ان كان مثليا ، وقيمته ان كان قيميا . خروج عن الفرض . وهو اخذ المال ، سواء كان معه قتل ام لا ،=

خروج عن الفرض ، او قصور في الاستيفاء (١) .

وفي هذا التقسيم مـع ذلك (٢) تجاوز لما يوجـد في الروايات (٣) وليس (٤) بحاصر للاقسام ، فان منها (٥) ان يجمع بين الامور كلها (٦) فيقتل ويجرح آخر ، ويأخذ المال (٧) . وحكمه (٨) مضافـاً الى ماسبق (٩)

= لانه لم يبين في هذا التقسيم وهو تقسيم « الشيخ » قدس سره الذي مر آنفاً حكم المال الذي اخذه المحارب ، بل قال : اذا اخذ المال وقتل يُقطَع اولا ، ثم يُقتَل واذا اخذ المال ولم يَقتُل لم يُقتَل فيُقطَع فقط .

اما المال المأخوذ فليس فيه حكمـه من استرجاع عينه اذا كانت موجودة او مثله ان كان مثلياً ، او قمية ان كان قيمياً .

(١) أي اذا عملنا بتقسيم الشيخ يلزم قصور في الاستيفاء . أي استيفاء ما يجب عمله ضد المحارب .

(٢) أي مع ما اوردناه على تقسيم الشيخ من خـلاف الفرض ، او قصور في الاستيفاء .

(٣) أي في روايات التقسيم ، لان الشيخ ذكر فروضاً لم نقف عليها في تلك الروايات .

(٤) أي ليس تقسيم الشيخ بحاصر لجميع الفروض وأقسامها .

(٥) أي من اقسام هذا التفصيل مما لم يذكره الشيخ.

(٦) بان يرتكب تلك الأمور جميعاً .

(٧) عن القتيل . او الجريح ، او من غـيرهما . ومع ذلك يشهر السلاح والاخافة .

(٨) أي حكم هذا المحارب الذي جمع بين تلك الأمور .

(٩) من اخذ المال من المحارب عيناً . أو مثلا . او قيمة .

ان يقتص منه للجرح قبل القتل (١) ، ولو كان (٢) في اليد ، او الرجل فقبل القطع ايضاً ، ومنها (٣) ما لو اخذ المال وجرح ، ومنها ما لو قتل وجرح ولم يأخذ المال وحكمها الاقتصاص للجرح (٤) والقطع في الاولى(٥) والقتل في الثانية (٦) .

(ولو تاب) المحارب (قبل القدرة (٧) عليه سقط الحد) من القتل والقطع . والنفي (دون حق الآدمي) من القصاص في النفس ، والجرح، والمال (وتوبته بعد الظفر) اي ظفر الحاكم به (لا اثر لها في إسقاط حد (٨) او غرم) لمال (٩) ،

---

(١) ثم يقتل .

(٢) أي هذا الجرح يقتص من المحارب قبل القطع . في العضو الذي يراد قطعه .

(٣) أي ومن الأقسام التي لم يذكرها الشيخ وليست واردة في الروايات . ومرجع الضمير في ومنها : الاقسام .

(٤) أي في الموردين . وهما : لو اخذ المال وجرح او قتل وجرح من دون اخذ المال .

(٥) وهو ما لو اخذ المال وجرح ولم يقتل مع اخذ المال من المحارب عيناً او بدلا .

(٦) وهو مالو قتل وجرح ولم يأخذ المال .

(٧) أي قبل القاء القبض عليه .

(٨) وهو القتل . او القطع . او النفي .

(٩) فانه يجب ارجاع المال لصاحبه على كل حال ، سواء تاب ام لم يتب .

(او قصاص) في نفس (١) ، او طرف (٢) او جرح ، بل يستوفى منه جميع ما تقرر .

(وصلبه) على تقدير اختياره (٣) ، او وجود مرتبته (٤) في حالة كونه (حيا (٥) او مقتولا على اختلاف القولين) فعلى الاول (٦) ، الاول ، وعلى الثاني (٧) الثاني .

(ولا يترك) على خشبته حيا (٨) ، او ميتاً (٩) ، او بالتفريق (١٠) (ازيد من ثلاثة ايام) من حين صلبه ولو ملفقة (١١) .

والظاهر ان الليالي غير معتبرة . نعم تدخل الليلتان المتوسطتان تبعاً

---

(١) فكما أن القصاص لا يسقط بالتوبة قبل الظفر فعدم سقوطه بالظفر به اولى ، لانه واجب القتل على كل حال . ان حدا فحد ، وان قصاصا فقصاص .

(٢) كقطع اصبع ، او رجل . او يد . او شفة .

(٣) اي اختيار الحاكم بناء على التخيير .

(٤) بناء على كون الاحكام المذكورة على الترتيب كما ذهب اليه الشيخ وجماعة .

(٥) اي يصلب في حالة كونه حياً ، او بعد قتله .

(٦) وهو القول بالصلب حياً اي فعلى القول الاول فيصلب حيا .

(٧) وهو القول بالصلب ميتاً اي فعلى القول الثاني يصلب ميتا بعد القتل .

(٨) لو قلنا بان يصلب حيا .

(٩) لو قلنا بانه يصلب بعد القتل .

(١٠) بان يصلب حيا على القول به ، ثم يموت في اثناء ثلاثة ايام فتكمل الثلاثة بعد موته .

(١١) كما لو كان الصلب في اثناء نهار اليوم الاول فينزل في الوقت الذي صلب فيه من اليوم الرابع . فتكون المدة يومين كاملين ، ويوما ملفقا من نصف ونصف .

للايام ، لتوقفها عليها ، فلو صُلِب اول النهار وجب انزاله عشية الثالث(١) مع احتمال اعتبار ثلاث ليال مع الايام بناء على دخولها (٢) في مفهومها.

(وينزل) بعد الثلاثة او قبلها (ويُجهَّز) بالغسل، والحنوط ، والتكفين ، ان صُلِب ميتاً او اتفق موته في الثلاثة ، والأُجهز (٣) عليه قبل تجهيزه .

(ولو تقدم غسله وكفنه) وحنوطه قبل موته (صُلِّيَ عليه) بعد انزاله (ودفن) .

(ويُنفى) على تقدير اختيار نفيه (٤) ، او وجود مرتبته (٥) (عن بلده) الذي هو بها الى غيرها .(ويُكتب الى كل بلد يصل اليه بالمنع من مجالسته ، ومؤاكلته ، ومبايعته) وغيرها من المعاملات الى ان يتوب فان لم يتب استمر النفي الى ان يموت (ويُمنع من دخول بلاد الشرك . فان مكّنوه) من الدخول (قوتلوا حتى يُخرجوه) وان كانوا اهل ذمة او صلح .

(واللص محارب) بمعنى انه بحكم المحارب في انه (يجوز دفعه) ولو بالقتال (ولو لم يندفع الا بالقتل كان) دمه (هدراً) أما لو تمكن

---

(١) ولا يستمر مصلوبا في الليلة الثالثة .

(٢) اي دخول الليالي في الايام . حيث إن اليوم لا يصدق الابليله اذا اليوم عبارة عن اربعة وعشرين ساعة .

وعلى كل حال اذا صلب اول الليل . فلابد من اكمال ثلاث ليال .

(٣) بصيغة الماضي المجهول اللازم الثلاثي المجرد . وزان منع يمنع بمعنى اجهز عليه . اي قضى عليه . واتم قتله .

(٤) اى اختيار الحاكم بناء على ان الاحكام المذكورة على وجه التخيير .

(٥) اى وجود مرتبة النفي بناء على القول بالترتيب كما ذهب اليه الشيخ وجماعة .

الحاكم منه لم يحده حد المحارب مطلقاً (١) وانما اطلق عليه اسم المحارب تبعا لاطلاق النصوص (٢) . نعم لو تظاهر بذلك (٣) فهو محارب مطلقاً (٤) وبذلك (٥) قيده المصنف في الدروس . وهو حسن .

(ولو طلب) اللص (النفس (٦) وجب) على المطلوب نفسه (دفعه ان امكن) مقتصرا فيما يندفع به على الاسهل فالاسهل ، فان لم يندفع الا بقتله فهدر (٧) (والا) يمكن دفعه (وجب الهرب) ، لانه احد أفراد ما يُدفع به عن النفس الواجب حفظها .

وفي حكم طلبه (٨) النفس طلبه الفساد بالحريم (٩) في وجوب دفعه

---

(١) لا القتل ، ولا الصلب ، ولا القطع . ولا النفي .

(٢) اى لتعبير النصوص الواردة في الاخبار عن السارق بالمحارب راجع «الوسائل» طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص٥٤٣ الاحاديث اليك نص بعضها

عن منصور عن (ابي عبد الله) عليه السلام قال : اللص محارب لله و لرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي .

(٣) اى يدخل البيت علنا قهرا وقسراً .

(٤) سواء اراد السرقة ام لا .

(٥) اى وبالتظاهر .

(٦) اى اراد قتل انسان .

(٧) اى دمه مهدور . يقال : اهدر دمه اى اباحه .

(٨) اى طلب اللص .

(٩) هو الحرام الذى لا يُمسّ . او ما يحرم على غير صاحبه التصرف فيه كما اذا اراد التعرض بنا موس الرجل .

وفي بعض النسخ المطبوعة عندنا : (التحريم) والمراد واحد .

مع الامكان (١) . ويفهم منه انه لو اقتصر على طلب المال لم يجب دفعه وان جاز . وسيأتي (٢) البحث في ذلك كله .

(ولا يُقطع المختلس) وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز (ولا المستلب) وهو الذي يأخذه جهراً ويهرب مع كونه غير محارب (ولا المحتال على) اخذ (الاموال بالرسائل (٣) الكاذبة) ونحوها (٤) (بل يُعزر كل واحد منهم بما يراه الحاكم) ، لانه فعل محرم لم ينص الشارع على حده (٥) . وقد روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام : لا اقطع في الدغارة (٦) المعلنة ـ وهي الخلسة ـ ولكن اعزره (٧) وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قطع (٨)

(١) فاذا لم يمكن دفعه بالقتل وامكن منه الهرب وجب .

(٢) في مبحث الدفاع عن النفس في آخر الفصل السابع الآتي .

(٣) جمع رسالة بفتح الراء وكسرها . والرسالة اسم مصدر من ارسل يُرسل ارسالا .

والمراد هنا تزوير شخص عن لسان شخص على شخص آخر ويقول : إن فلانا ارسلني باخذ نقود منك فيعطيه .

(٤) كالتزوير بالكتابة بان يكتب كتابا عن لسان شخص الى شخص آخر بان يدفع الى فلان مبلغا ، ثم يرسل المزور ذلك الكتاب الى المزور عليه .

(٥) أي على حد التزوير . والاختلاس . والاستلاب .

(٦) من دَغر يدغر دغرا . وزان منع يمنع منعاً . بمعنى المهاجمة . والمراد هنا : الهجوم على الرجل علناً ليأخذ ما عنده .

(٧) « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٢٥ . الحديث ١ .

(٨) بالرفع مبتداء مؤخر خبره وفي حسنة الحلبي .

من اخذ المال بالرسائل الكاذبة وان حملته عليه الحاجة » (١) وحملها (٢) الشيخ على قطعه (٣) حداً، لافساده(٤) ، لا لانه سارق، مع ان الرواية (٥) صريحة في قطعه للسرقة (ولو بنّج غيره) اي اطعمه البنج (٦) حتى ذهب عقله ، عبثاً (٧) او لغرض (او سقى (٨) مُرقِداً وجنى (٩))على المتناول بسببه (١٠) (شيئاً ضمن) ما جناه (١١) (وعُزِّر) على فعله المحرم(١٢)

---

(١) المصدر السابق ص ٢٢٧ . الحديث ١ .

(٢) أي الحسنة المذكورة .

(٣) أي قطع يد من اخذ المال بالرسائل الكاذبة .

(٤) أي قطع يد من اخَذ المال بالرسائل الكاذبة لاجل إفساده في الارض فتشمله الآية الكريمة : « إنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ » .

(٥) وهي حسنة الحلبي المشار اليها في الهامش رقم ١ .

(٦) نبات يذهب بالحس .

(٧) منصوب على انه مفعول لاجلـه للتبنيج . أي سواء كان التبنيج لغير غرض عقلائي كاللعب ام لغرض عقلائي كالدواء وعـدم الشعور بالألم فيما اذا اصيب بجراح ، ام بكسر .

(٨) أي سَقى غيرَه مُرقِداً . والمُرقِد بصيغة اسم الفاعل من ارقد يرقد ارقاداً : عقار يوجب النوم .

(٩) أي جنى الساقي على الراقد الذى تناول المُرقِدَ .

(١٠) أي بسبب الرقاد وهو سقي المُرقِد .

(١١) من جَرحٍ ، او سَرِقةٍ .

(١٢) وهو سَقيه المُرقِد وان لم يَجنِ على الراقد . وفيما اذا جنى على الراقد يجتمع الأمران : الضمان . والتعزير .

ويُستثنى من ذلك (١) ما لو استعمله للدواء . فانه جائز حيث يتوقف(٢) عليه ، لمكان الضرر (٣) ، او يكون (٤) قدراً لا يضر بالمزاج .

(الفصل السابع - في عقوبات متفرقة)

(فنها - إتيان البهيمة (٥)) وهي ذات الاربع من حيوان البر والبحر.

وقال الزجاج : هي ذات الروح التي لا تُميز سُميت بذلك (٦) لذلك (٧) وعلى الاول (٨) فالحكم مختص بها (٩) فلا يتعلق الحكم بالطير

---

(١) أي من تحريم تناول البنج مالو استعمله لنفسه ، او للغير .

(٢) أي الشفاء على استعمال البنج .

(٣) أي عدم استعمال البنج يكون مستلزماً للضرر . وهو المرض .

(٤) أي يكون البنج مقداراً لا يضر بالمزاج وهي السلامة العامة في البدن المعبر عنها في عصرنا الحاضر « بالصحة » او ان المستعمل لو تناول هذا المقدار من البنج لا يضره .

(٥) أي عقوبة اتيان البهيمة .

(٦) أي بالبهيمة .

(٧) أي لاجل انها ناقصة الفهم لا تميز . فعلى ما أفاده الزجاج في تعريف البهيمة تكون الحشرات داخلة فيها .

(٨) أي التعريف الأول وهو كون البهيمة من ذوات الأربع من حيوان البر والبحر .

(٩) أي بالبهيمة . والمعنى ان حكم اتيان البهيمة من العقوبة ومايترتب عليها من الأحكام الآتية مختص بالبهيمة بما انها من ذوات الاربع .

والسمك ونحوهما(١)وان حرم الفعل(٢) ، وعلى الثاني(٣)يدخل . والاصل(٤) يقتضي الاقتصار على ما تحقق دخوله خاصة (٥) . والعرف يشهد له (٦).

(اذا وطء البالغ العاقل بهيمة عُزّر واغرم ثمنها) وهو قيمتها حين الوطء لمالكها ان لم تكن ملكاً للفاعل .(وحرم اكلها ان كانت مأكولة) اي مقصودة بالاكل عادة كالنَّعم الثلاثة (٧) (ونسلها) المتجدد بعد الوطء (٨) ، لا الموجود حالته وان كان حملا على الاقوى .

---

(١) كالدجاجة والبط .

(٢) ولا يحرم لحم الموطوء وان وجب تعزير الفاعل .

(٣) وهو تعريف الزجاج : ان البهيمة من ذوات الروح التي لا تُميِّز . أي على هذا التعريف يدخل الطير والسمك في التعريف .

(٤) وهو عدم شمول لفظ « البهيمة » لغير ذوات الاربع من حيوان البر والبحر . فالقدر المتيقن هي البهيمة من ذوات الاربع .

(٥) وهي البهيمة من ذوات الاربع . فغيرها من الطير والسمك خارج عنها موضوعاً ، لانها ليست بهيمة .

(٦) أي لهذا الاقتصار على ما تحقق دخوله في تعريف البهيمة .

(٧) الابل . البقر . الغنم .

(٨) تقدم في « الجزء السابع » من طبعتنا الحديثة ص ٢٩٤ ما يتعلق بموطوء الانسان ونسله من الذبح والاحراق بالنار بعد الذبح وحرمة اكل لحمه وشرب لبنه فراجع .

ويظهر من العبارة : ان الحكم وهي حرمة اكل النسل المتجدد مختص بالأنثى دون الذكر .

وفي حكمه (١) ما يتجدد من الشعر ، والصوف ، واللبن ، والبيض (ووجب ذبحها واحراقها) (٢) ، لا لكونه عقوبة لها (٣) ، بل إما لحكمة خفية (٤) ، او مبالغة في اخفائها لتجتنب (٥) اذ يحتمل اشتباه لحمها بغيره لولا الاحراق فيحل على بعض الوجوه (٦) .

(وان كانت غير مأكولة) اصلا (٧) ، او عادة والغرض الاهم غيره (٨) كالفيل . والخيل . والبغال . والحمير (لم تذبح) وان حرم لحمها على الاقوى (بل تخرج من بلد الواقعة) الى غيره قريباً كان ام بعيداً على الفور .

وقيل : يشترط بعد البلد بحيث لا يظهر فيه خبرها عادة ، وظاهر

---

(١) أي وفي حكم النسل المتجدد من حيث حرمة اللحم والشعر والصوف واللبن والبيض . فهذه الاشياء ايضاً يحرم استعمالها فيما اذا تجددت .

(٢) أي بعد الذبح .

(٣) لانها لا تجرى عليها العقوبة . حيث إنها غير مكلفة .

(٤) لا يعلمها إلا الله عز وجل

(٥) أى لتجتنب جميع استعمالات البهيمة الموطوءة من لحمها . ووبرها . وشعرها .

(٦) كما اذا اشتبهت الموطوءة بشبهة غير محصورة . بناء على عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة غير المحصورة .

(٧) كالكلب والخنزير والسباع الضارية .

(٨) اى غير الأكل . فان الغاية المترتبة على الخيل . والبغال . والحمير . والفيل ركوبها . وحمل الاثقال عليها . وجر العربات بها . وسحب المياه من الانهر والآبار لسقي الدور والبساتين .

التعليل (١) يدل عليه ، ولو عادت بعد الإخراج الى بلد الفعل لم يجب اخراجها ، لتحقق الامتثال (٢) (وتباع) بعد إخراجها ، او قبله ان لم ينافِ (٣) الفورية إما تعبداً (٤) ، او لئلا يعـير فاعلها بها (٥) ، او مالكها (٦) .

(وفي الصدقة به) اي بالثمن الذي بيعت به ، المدلول عليه (٧) بالبيع ، عن المالك ان كان هو الفاعل ، والا عن الفاعل (٨) (او اعادته على الغارم) وهو المالك ، لكونه غارماً للبهيمة (٩) ، او الفاعل ، لكونه

(١) وهو قول « الشارح » : لئلا يُعيَّر فاعلها : يدل على لزوم بُعد البلدة بحيث لا يظهر فيها خبرها .

(٢) المراد من تحقق الامتثال : اطاعة الأمر الوارد في الاخراج . وقد تحقق في المرة الأولى ولا يحتاج الى التعدد .

ولا يخفى عدم تحقق الامتثال بهذا النحو من الخروج والاعادة بمقتضى التعليل المذكور في كلام « الشارح » : لئلا يُعيَّر فاعلها . فانها لو عادت الى بلد الوطيء وقلنا بعدم اخراجها ثانياً يصدق التعليل المذكور .

(٣) أي البيع لم يناف فورية اخراج البهيمة .

(٤) أي الاخراج إما تعبدي .

(٥) أي بالبهيمة بان يقال : هذه هي البهيمة التي وطأها فلان .

(٦) أي يعير مالكها بان يقال : هذه البهيمة الموطوءة لهذا الرجل اذا لم يكن هو وطأها .

(٧) أي الثمن الذى دل عليه لفظ البيع في قول « المصنف » : وتُباع .

(٨) حيث إن الفاعل يغرم قيمة الموطوء للمالك فتباع حينئذ عن الفاعل ويتصدق بثمنها عن الفاعل .

(٩) لانه وطأها فغرمها أى خسرها فحينئذ تباع ويعطى ثمنها للمالك .

غارما للثمن (١) (وجهان) ، بل قولان (٢) ووجه الاول (٣) كون ذلك (٤) عقوبة على الجناية فلو اعيد اليه الثمن لم تحصل العقوبة ، ولتكون الصدقة مكفرة لذنبه (٥) .

وفيه (٦) نظر ، لأن العقوبة بذلك (٧) غير متحققة ، بل الظاهر خلافها (٨) لتعليل بيعها في الاخبار في بلد لا تعرف فيه كي لا يعير بها(٩)

(١) أى لان الفاعل يغرم بثمن البهيمة بعد وطئها للمالك .

(٢) قول بالتصدق إما عن المالك لو كان هو الواطي ، او عن الفاعل . وقول باعادته على المالك ، او الفاعل .

(٣) وهو التصدق بالقيمة .

(٤) أى بيع البهيمة .

(٥) وجه ثان للقول الأول .

(٦) أى في الوجه الأول والثاني للقول الأول .

(٧) أى بالبيع .

(٨) أى الظاهر من الاخبار خلاف العقوبة ، بل البيع لصالح المالك او الفاعل .

(٩) راجع « الوسائل » طبعة « طهران » الحديثة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٥٧١ . الحديث ٤ ـ اليك نصه .

عن سدير عن « أبي جعفر » عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال : يُجلد دون الحد ، ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها ، لانه افسدها عليه ، وتذبح ، وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه ، وان كانت مما يُركب ظهره غرم قيمتها ، وجُلد دون الحد ، واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد أخر حيث لا تعرف فيبيعها فيها لكي لا يُعيَّر بها صاحبها .

فالحديث يدل على ان بيع البهيمة انما هو لصالح مالكها ، وليس عقوبة .

وعقوبة الفاعل حاصلة بالتعزير ، وتكفير الذنب متوقف على التوبة وهي كافية

ووجه الثاني (١) اصالة بقاء الملك على مالكه (٢) ، والبراءة من وجوب الصدقة . والاخبار خالية عن تعيين ما يُصنع به (٣) ، وكذا عبارة جماعة من الاصحاب .

ثم ان كان الفاعل هو المالك فالاصل (٤) في محله ، وان كان غيره فالظاهر ان تغريمه القيمة يوجب ملكه لها ، والا لبقي الملك بغير مالك ، او جمع للمالك بين العوض والمعوض (٥) وهو غير جائز .

وفي بعض الروايات «ثمنها» (٦) كما عبر المصنف (٧) وهو (٨) عوض

---

(١) وهي اعادة الثمن على المالك ، او الفاعل .

(٢) فيجب ارجاع الثمن الى مالكه .

(٣) أي بالثمن . راجع نفس الحديث المذكور في الهامش رقم ٩ ص ٣١٠ . وفي نفس المصدر احاديث اخر .

(٤) وهو بقاء الملك على مالكه .

والمراد من الأصل الاستصحاب . فانه يشك في ان البهيمة بعد هذا العمل الشنيع هل خرجت عن ملك المالك ام لا فتستصحب الملكية السابقة .

(٥) فيما اذا أعطيت القيمة الى المالك من قبل الفاعل وردت البهيمة له اذا لم تنتقل الى ملك الفاعل فيجتمع العوض وهو الثمن والمعوض وهي البهيمة للمالك

(٦) أي يغرم الفاعل ثمنها للمالك . وهذا دليل على ان المثمن هي البهيمة والمثمن ينتقل الى من خرج منه الثمن . بناء على القاعدة المعروفة المشهورة من ان المثمن لابد ان يدخل في ملك من خرج عنه الثمن .

واجع نفس المصدر . ص ٥٧٠ . الحديث ١ .

(٧) في قوله : واغرم ثمنها .

(٨) اي الثمن . فاذا ثبت الثمن والمثمن ثبتت المعاوضة . والمعاوضة ليست =

المثمن المقتضي لثبوت معاوضة ، وهو (١) السر في تخصيص المصنف لهذه العبارة (٢) .

وفي بعض الروايات « قيمتها » (٣) وهي ايضاً عوض . وهذا (٤) هو الاجود .

ثم ان كان (٥) بمقدار ما غرمه للمالك او أنقص فالحكم واضح (٦)

= الا خروج كل من الثمن والمثمن عن ملك مالكه .

(١) اي كون غرامة الفاعل للمالك معاوضة .

(٢) وهو قوله : اغرم ثمنها .

(٣) اي يغرم الفاعل للمالك قيمة البهيمة .

راجع الحديث المشار اليه في الهامش رقم ٩ ص ٣١٠. حيث إن فيها كلمة (غرم قيمتها) . فالقيمة تدل على ان اعطاء الفاعل الثمن للمالك معاملة ومعاوضة .

اذن يملك الفاعل البهيمة فان باعها يرجع ثمنها له . لأنه لابد من دخول الثمن في مكان خرج منه المثمن .

ولا يخفى : انه لو سلمنا دلالة لفظ الثمن على كون مثل هذا معاوضة ومعاملة لكنه لا نسلم دلالة كلمة قيمتها في الرواية على كونه معاوضة ، لان لكل شيء قيمة في حد نفسه حتى اللؤلؤة في البحر بخلاف الثمن فانه يدل على المعاوضة ، لكونه ملازما للمثمن .

(٤) اي كون البهيمة ملكا للفاعل بعد دفع ثمنها للمالك ، ورجوع الثمن بعد بيع البهمية للفاعل اجود .

(٥) اي ثمن البهيمة التي بيعت .

(٦) اي يرجع الى الفاعل من دون اشكال .

ولو كان ازيد فمقتضى المعاوضة ان الزيادة له (١) لاستلزامها (٢) انتقال الملك الى الغارم كما يكون النقصان عليه (٣) ، ويحتمل دفعها (٤) الى المالك ، لان الحيوان ملكه (٥) وانما أُعطي عوضه للحيلولة فاذا زادت قيمته كانت له لعدم تحقق الناقل للملك ، ولأن اثبات الزيادة للفاعل اكرام ونفع لا يليقان بحاله (٦) .

وفي المسألة احتمال ثالث وهو الصدقة بالزائد (٧) عما غرم وان لم نوجبها (٨) في الاصل ، لانتقالها (٩) عن ملك المالك باخذ العوض ،

(١) اي للفاعل .

(٢) اي لاستلزام المعاوضة انتقال الحيوان الى الغارم ، ثم استلزام انتقال ثمنه ايضا اليه .

(٣) اي على الغارم الذي هو الفاعل . فانه لو باع البهيمة الموطؤة باقل من قيمتها الحقيقية فالناقص عليه ويجب تداركه .

(٤) اى دفع الزيادة . بناء على عدم انتقال البهيمة الى الفاعل .

(٥) اى ملك المالك وان كان قد اخذ العوض . فان اخذه العوض لاجل ان الوطي سبب الحيلولة بين البهيمة وصاحبها .

فالعوض بدل الحيلولة ، لا انه ثمن شراء .

(٦) من حيث فعله الشنيع الفظيع .

(٧) اى بالزائد عما غرمه الفاعل للمالك بان بيعت البهيمة باكثر مما غرمه الفاعل ودفعه الى المالك .

(٨) اي وان لم نقل بوجوب الصدقة في اصل ثمن البهيمة المبيعة . وهو ما يساوى ما غرمه ، بل قلنا بوجوب دفعه الى الفاعل .

(٩) اى لخروج البهيمة عن ملك المالك بسبب اخذه العوض من الفاعل . هذا تعليل لعدم وجوب الصدقة باصل الثمن .

وعدم انتقالها (١) الى ملك الفاعل ، لعدم وجود سبب الانتقـال (٢) ، ورد (٣) ما غرم اليه لا يقتضي ملك الزيادة . فتتعين الصدقة .

ويدل على عدم ملكها (٤) عدم اعتبار اذنهما في البيع .

ويضعف (٥) باستلزامه (٦) بقاء الملك بلا مالك ،

---

(١) اى البهيمة .

(٢) لعدم وجود صيغة للبيع هنا ، ولا تراض في البين . وانما خرجت البهيمة من ملك المالك رغما وقهرا عليه .

كما وان خروج الثمن عن ملك الفاعل كان قهرا وجبرا عليه .

ولا يخفى عدم انحصار اسباب الانتقال بما ذكر ، بل هناك انتقالات قهرية .

(٣) دفع وهم حاصل الوهم : انه بناء على دفع اصل الثمن الى الفاعل لابد من دفع الزائد اليه . اذ كيف يمكن القول بوجوب دفع اصل الثمن اليه ، وعدم دفع الزائد اليه .

وحاصل الدفع : ان دفع اصل الثمن الى الفاعل لا يقتضي ملكية الفاعل للزائد لعدم الملازمة بينهما .

فرد الفاعل قيمة البهيمة الى المالك ، ثم رد قيمـة البهيمة المبيعة الى الفاعل لا يدل على رد زيادة القيمة الى الفاعل لو بيعت باكثر مما غرمه للمالك .

(٤) اى المالك والفاعل .

(٥) اى الاحتمال الثالث في مسألة بيع الحيوان الموطوء وهو: التصدق بالزائد .

(٦) اى باستلزام هذا الاحتمال بقاء الملك بلا مالك في موردين :

(الاول) في البهيمة بعد غرامة الفاعل قيمتها للمالك . فانها تخرج عن ملك المالك ، لكنها لا تدخل في ملك الفاعل . فتبقى بلا مالك لو لم تدفع الى الفاعل .

(الثاني) في الزائد . فانه لو بيعت البهيمة بازيد مما غرمه الفاعل للمالك وقلنا بعدم رده اليه بقي بلا مالك ايضا .

وأصالة (١) عدم انتقاله بعد تحققه في الجملة وان لم يتعين (٢) ، وعدم استأذانها (٣) بحكم الشارع لا ينافي الملك كما في كثير من موارد المعاوضات الاجبارية (٤) . وعلى تقدير انتقالها (٥) الى الفاعل ففي وقت الانتقال وجهان .

---

(١) بالنصب عطفا على مفعول المصدر وهو باستلزامه بقاء الملك اى ويضعف هذا الاحتمال الثالث ايضا باستلزامه إجراء الاصل في اطراف الشبهة المحصورة مع عدم جوازه .

بيان ذلك : ان القول بعدم ملك الفاعل والمالك للزائد مستلزم لإجراء أصالة عدم الانتقال الى ملك المالك الاصلي . وكذا يستلزم إجراؤه في حق الفاعل ايضا ، مع العلم بحصول الانتقال الى احدهما قطعا ، لعدم امكان الملك بلا مالك .

ومعلوم ايضا : ان الاصل في اطراف العلم الاجمالى غير جار البتة ، لتعارض الاصلين . وهما :

اصل عدم انتقال الزائد الى المالك .

واصل عدم وجوب دفعه الى الفاعل .

(٢) اى وان لم يثبت الملك للفاعل ، لأنه بيع الحيوان رغما عليه .

(٣) اى وعدم اخذ الاذن من المالك والفاعل في البيع انما كان لاجل اذن الشارع في البيع .

هذا رد على الاحتمال الثالث القائل باعطاء الزائد صدقة ، لعدم ملكها للزائد لعدم اذن المالك والفاعل في البيع .

(٤) كما في بيع اموال المفلس . وبيع المقاص مال المدين . حيث إن البايع لا يحتاج الى اذن المالك ، لان « الشارع » هو الذى قد اذن في بيع اموالها .

(٥) أي البهيمة .

احدهما : انه بمجرد الفعل (١) ، لانه السبب التـام في الغُرم (٢) فيكون هو الناقل ، ولاعتبار (٣) قيمتها عنده .

والثاني : كونه (٤) وقت دفع العوض ليتحقق به (٥) المعاوضة الاجبارية.

وتظهر الفائدة (٦) فيما لو تلفت قبل دفع العوض . فعلى الاول (٧) يكون من مال الفاعل ، وعلى الثاني (٨) من مال المالك .

---

(١) اي بمجرد ذلك العمل الشنيع الفظيع وقبل الغرامة للمالك

(٢) أي الفعل الشنيع هو السبب التام في غرامة الفاعل بدل الحيلولة للمالك فيكون هذا الفعل الشنيع هو الناقل لهذه البهيمة من المالك الى الفاعل .

(٣) دليل ثان لانتقال البهيمة الى الفاعل بمجرد الفعل .

حاصله : أن قيمه البهيمة الموطوءة ودفع بدل الحيلولة الى المالك : وقت الفعل الشنيع وهو مجرد الادخال فعند ذلك تكون ذمة الفاعل مشغولة بالعوض للمالك.

(٤) اي كون انتقال البهيمة الى الفاعل وقت دفع العوض من الفاعل الى المالك.

(٥) اي بدفع العوض الى المالك ، وانتقال البهيمة الى الفاعل .

(٦) اي الفائدة بين القولين المذكورين .

(٧) اي فعلى القول الاول في قول الشارح : احدهما وهو انتقال البهيمة الى الفاعل بمجرد الفعل الشنيع يكون التلف من مال الفاعل .

(٨) اي فعلى القول الثاني وهو انتقال البهيمة الى الفاعل وقت دفع العوض يكون التلف من مال المالك .

ومن المؤسف جدا عدم ترتب ثمرة على هذه الفائدة ، لوجوب ذبح البهيمة واحراق لحمها فورا ان كانت مأكولة اللحم ، او اخرجها من البلد وبيعها فورا ايضا

نعم تترتب فائـدة على القولين هكذا : لو بيعت البهيمة قبل دفع العوض من الفاعل الى المالك ، فثمن المبيع على « القول الاول » وهو تملك البهيمة بمجرد الوطي ـ للفاعل .

وفيما (١) جُنِيَ عليها قبله . فالأرش (٢) للفاعل على الاول (٣) ، وللمالك على الثاني (٤) .

واما مؤنتها بعد دفع العوض الى زمن البيع في غير البلد وارشها ونماؤها فللفاعل (٥) ان قلنا بملكه بدفع العوض ، وكذا تلفها قبل البيع (٦) فانه عليه (٧) على كل حال .

واحترز بالبالغ العاقل عن الطفل والمجنون فلا يتعلق بهما جميع هذه

= وعلى « القول الثاني » وهو تملك البهيمة عند دفع العوض للمالك يكون الثمن للمالك ، لعدم دفع الفاعل العوض .

(١) أى وتظهر فائدة القولين المذكورين ايضاً فيما لو جُني على البهيمة .

(٢) الارش عبارة عن دفع ما بين القيمتين أى قيمة الصحيح والفاسد .

راجع « الجزء الثالث » من طبعتنا الجديدة كتاب البيع من ص ٤٧٤ الى ص ٤٩٤ . حيث اشبعنا الكلام بحمد الله حول الارش فلا تغفل عن المراجعة فان التعاليق القيّمة هناك تفيدك جداً وطالعها بامعان وكن من الشاكرين لأنعم الله .

(٣) أى على القول الأول .

(٤) أى على القول الثاني .

(٥) أى جميع هذه الاشياء من المصاريف التي صرفها على البهيمة ، والنماآت الحاصلة منها . فعلى الفاعل . وللفاعل .

فاللام في وللفاعل استعملت مجازاً للاعم من الضرر والنفع وان كان وضعها الأصلي للنفع .

(٦) وبعد دفع العوض .

(٧) أى على الفاعل على كل حال . أى سواء قلنا بانتقال البهيمة الى الفاعل عند الوطىء ، او عند دفع العوض .

الاحكام (١) وان تعلق بها بعضها .

اما التحريم (٢) فالظاهر تعلقه بمطلق الذكر كما سلف (٣) .

واما الحد فينتفي عن غير المكلف (٤) وان أُدِّب ، ويلزم من تحريمها (٥) : وجوب اتلافها ، لئلا تشتبه كما هو الحكمة فيه فيستوى فيه الجميع أيضاً (٦) .

وبقي بيع ما لا يقصد لحمه (٧) واخراجه وهو (٨) منفي في فعل الصغير ، لان الحكم (٩) معلق في النصوص على فعل الرجل(١٠) ، وظاهر

---

(١) من باب نفي العموم ، لا عموم النفي . فان بعض الاحكام يترتب على الصبي والمجنون .

(٢) أى تحريم البهيمة من حرمة لحمها وشعرها ووبرها وصوفها من الموجود والمتجدد .

(٣) في «الجزء السابع» من طبعتنا الجديدة كتاب الاطعمة والاشربة ص ٢٩٤ الى ص ٢٩٨ راجع .

(٤) وهو الطفل والمجنون .

(٥) أى من تحريم البهيمة اذا وطأها الطفل والمجنون .

(٦) الصغير . والكبير . والعاقل . والمجنون .

(٧) بل يُقصد ظهره .

(٨) أى البيع والاخراج في هذا الحيوان الذى يُقصد ظهره .

(٩) وهو بيع الحيوان الذى لا يُقصد لحمه اولا وبالذات ، بل يقصد ظهره .

(١٠) راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ الجزء ١٨ ص ٥٧٠ الاحاديث . اليك نص بعضها .

عن اسحاق بن عمار عن «ابي ابراهيم موسى» عليه‌السلام في الرجل يأتي البهيمة=

الفتوى يوافقه (١) .

واما المجنون فان الرجل (٢) يتناوله ، والتقييد (٣) بالبالغ العاقل يخرجه . ولعل اقتران الحكم (٤) في النصوص المعبر فيها بالرجل بالحد

= فقال : ان كانت البهيمة للفاعل ذُبحت فاذا ماتت أُحرقت بالنار ، ولم يُنتفع بها وَضُرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني .

وان لم تكن البهيمة له قُومت ، وأُخذت ثمنها منه ، ودُفع الى صاحبها وَذُبحت وأُحرقت بالنار ، ولم يُنتفع بها ، وضُرب خمسة وعشرين سوطا .

فقلت : وما ذنب البهيمة .

فقال : لاذنب لها ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكي لايجتري الناس بالبهائم ، وينقطع النسل . الحديث ١ .

فان الحديث وارد في الرجل . اي سئل الراوي عن الرجل .

(١) اي يوافق تعليق الحكم في النصوص على الرجل .

(٢) اي لفظ الرجل الوارد في النصوص المذكورة كما في الحديث الاول المشار اليه في الهامش رقم ١٠ ص ٣١٨ ، وغيره من الاحاديث الاخر نفس المصدر يشمل الرجل المجنون .

فيكون حكمه حكم العاقل في الاخراج والبيع فيما يُقصد ظهره فوراً .

(٣) اي تقييد « المصنف » الحكم بالعاقل البالغ يخرج المجنون عن الحكم المذكور .

هذا استدراك عن شمول النص للمجنون .

(٤) وهو البيع والاخراج في الحيوان الذي يُقصد ظهره اي ولعل اقتران هذا الحكم في النصوص المشار اليها في الهامش رقم ١٠ ص ٣١٨ بالحد : دليل على أن المراد من الرجل المذكور بالنص المشار اليه في الهامش رقم ١٠ ص ٣١٨ في قول السائل : الرجل يأتي البهيمة ـ الرجل العاقل ، لا الرجل المجنون .

قرينه ارادة المكلف فيخرج المجنون ، وهذا (١) اجود . وقوفاً فيما خالف(٢) الاصل على موضع اليقين (٣) . اما وطء الخنثى فلا يتعلق به حكم وهو وارد على تعبير المصنف ـ فيما سبق ـ الحكم بالتحريم على وطء الانسان(٤) . ولا فرق في الموطوء (٥) بين الذكر والانثى ، ولا بين وطيء القبل والدبر .

ولو انعكس الحكم بان كان الآدمي هو الموطوء فلا تحريم للفاعل(٦) ولا غيره من الاحكام (٧) ، للاصل .

وحيث يُحكم بتحريم موطوء (٨) الطفل والمجنون يلزمهما (٩) قيمته

---

(١) أى ترتب الاحكام المذكورة في قول « المصنف » الواردة في النص المشار اليه في الهامش رقم ١٠ ص ٣١٨ على الرجل العاقل هو الاجود والاحسن .

(٢) وهو إتلاف مال الغير مخالف للاصل الأولي . فان الذبح . والاحراق والاخراج من البلد ، والبيع مخالف للاصل لولا الدليل فيقتصر على موضع اليقين وهو العاقل .

(٣) وهو ترتب الأحكام المذكورة على الرجل العاقل .

(٤) راجع « الجزء السابع » من طبعتنا الحديثة . كتاب الأطعمة والأشربة ص ٢٩٤ في قول المصنف : « ويحرم موطوء الانسان » فيشمل الخنثى .

أى تعبير المصنف هنالك بما ذكره آنفاً يشمل الخنثى .

لكن الواجب إخراجه عن هذا الشمول ، للاتفاق على عدم ترتب الأحكام المذكورة على وطيء الخنثى ، لاحتمال كون الآلة التي وطأ بها زائدة .

(٥) وهو الحيوان .

(٦) وهو الحيوان الواطيء اذا كان مأكول اللحم .

(٧) من الذبح . والاحراق . والاخراج . والبيع .

(٨) اي الحيوان الذي وطأه الطفل والمجنون .

(٩) أى الطفل والمجنون .

لانه (١) بمنزلة الاتلاف ، وحكمه (٢) غير مختص بالمكلف فان كان لهما مال (٣) ، وإلا أُتبعا به (٤) بعد اليسار .

ولو كان المقصود منه (٥) الظهر فلا شيء عليهما ، إلا أن يوجب نقص القيمة . لتحريم لحمه ، او لغيره (٦) فيلزمهما الارش .

ولو كان الواطىء بالغاً وبيع في غير البلد لغير العالم بالحال فعلم احتمل قويا جواز الفسخ مع استلزامه نقص القيمة بالنسبة الى العالم ، لانه حينئذ عيب .

(والتعزير) الثابت على الفاعل (موكول الى نظر الامام عليه السلام) او من قام مقامه (٧) كما في كل تعزير لا تقدير له شرعاً . وقد

---

(١) أي هذا الوطء ، لانه سبّب الاتلاف .

(٢) أي وحكم الضمان في الاتلاف لا يختص البالغ العاقل ، بل يشمل الطفل والمجنون .

(٣) أي ان كان للطفل والمجنون مال فيؤخذ منه ، ويُدفع الى صاحب البهيمة .

(٤) أي يُطالبان بالمال . بمعنى انهما لا يطالبان في حالة الاعسار ، بل في حالة اليسار .

(٥) اي من الحيوان الذي وطأه المجنون والطفل الظهر فلا شيء عليهما من الغرامة .

(٦) كالوهن الذي يصيب المشتري حيث يقال في حق الحيوان : هذا الحيوان موطوء .

(٧) وهو الوالي المنوب من قبله عليه السلام في زمن حضوره .
والمجتهد المطلق الجامع للشرائط المبسوط اليد في زمن الغيبة .
راجع «الجزء الثالث» من طبعتنا الحديثة كتاب القضاء . ص٦٢ عند قول =

ورد (١) مطلقاً في كثير من الأخبار .

(وقيل) والقائل الشيخ : إن قدره (٢) (خمسة وعشرون سوطاً) لحسنة (٣) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ، ورواية (٤) اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام ، والحسن بن خالد (٥) عن الرضا عليه السلام .

(وقيل) : يحدّ (كمال الحد) مائة جلدة حد الزاني ، لصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فأولج قال :

= « المصنف » : وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء .

(١) التعزير ورد مطلقاً من دون تقدير في الاخبار .

راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٥٨٤ . الحديث ٣ . اليك نصه عن حماد بن عثمان عن « ابي عبد الله » عليه السلام « قال : قلت له كم التعزير .

فقال : دون الحد .

قال : قلت : دون ثمانين .

قال : لا ولكن دون اربعين فانها حد المملوك .

قلت : وكم ذاك .

قال : على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه » .

فان التعزير في هذا الحديث ورد مطلقاً من دون تقدير . حيث قال عليه السلام : على قدر ما يراه الوالي .

(٢) أي التعزير .

(٣) نفس المصدر السابق . ص ٥٧٠ . الحديث ١ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) نفس المصدر .

« عليه الحد (١) » ، وفي اخرى (٢) « حد الزاني » .

(وقيل : القتل) لصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال : يقتل (٣) .

وجمع الشيخ في الاستبصار بين هذه الاخبار (٤) بحمل التعزير (٥) على ما اذا كان الفعل دون الايلاج ، والحد (٦) اذا اولج حد الزاني

---

(١) نفس المصدر . ص ٥٧٢ . الحديث ٨ .

(٢) أي وفي صحيحة أخرى . راجع نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر . الحديث ٦ .

(٤) أي هذه الأخبار المتخالفة وهي المشار اليها في الهامش رقم ٣ ـ ٤ ـ ٥ ص ٣٢٢ ـ ١ ـ ٢ ـ ٣ ص ٣٢٣ . الدالة بعضها على التعزير كالخبر ٣ ـ ٤ ـ ٥ ص ٣٢٢ .

والدالة بعضها على الحد كالخبر ١ ـ ٢ ص ٣٢٣ .

والدالة بعضها على القتل كالخبر ٣ ص ٣٢٣ .

(٥) كالخبر ٣ ـ ٤ ـ ٥ ص ٣٢٢ .

(٦) اليك ما افاده « الشيخ » قدس سره في « الاستبصار » طبعة « النجف الأشرف » سنة ١٣٧٦ . الجزء ٣ . القسم الثاني ص ٢٢٤ .

قال : فالوجه في هذه الأخبار احد الشيئين .

احدهما : ان نحملها على انه اذا كان الفعل دون الايلاج كان عليه التعزير .

واذا كان ذلك كان عليه حد الزاني ان كان مُحصَناً إما الرجم . او القتل حسب ما يراه الامام اصلح في الحال .

والجلد ان لم يكن مُحصناً .

ويمكن هذا الوجه ان كان مراداً بهذه الاخبار ان تكون خرجت مخرج التقية . لان ذلك مذهب العامة ، لانهم يراعون في كون الانسان زانياً : ايلاج فرج في فرج ، ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم .

وهو الرجم او القتل إن كان محصناً ، والجلد اذا لم يكن محصناً ، وبحمل اخبار (١) القتل على ما اذا تكرر منه الفعل ثلاثا مع تخالل التعزير لما رُوي مِن قتل اصحاب الكبائر مطلقاً (٢) اذا اقيم عليهم الحد مرتين(٣) والتعزير يطلق عليه الحد (٤) . لكن يبقى على الثاني (٥) خبر الحد (٦) منافياً للتعزير (٧) بما دونه .

= والاظهر من مذهب الطائفة المحقة : الفرق .

ويمكن ان نحمل هذه الاخبار على مَن تكرر منه الفعل واقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة . فانه اذا صار كذلك ثلاث دفعات قُتل في الرابعة .

الى هنا كلام « الشيخ » قدس الله نفسه . ثم اشار الى حديث اهل الكبائر .

فقال : يدل على ذلك مارواه يونس بن عبد الرحمان عن « ابي الحسن الماضي » عليه السلام .

قال : اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

(١) وهي صحيحة جميل بن دراج المشار اليها في الهامش رقم ٣ص٣٢٣ .

(٢) اي اية كبيرة كانت ، سواء كانت اتيان البهائم ام غيره . وسواء كانت مما يوجب الحد ام لا .

(٣) قد اشير الى هذا الخبر آنفا في كلام «الشيخ» في الهامش رقم٦ص ٣٢٣ . في خبر يونس بن عبد الرحمان عن « ابي الحسن الماضي » عليه السلام .

(٤) اي الحد الناقص . فان للحد اطلاقين اطلاقا على التعزير .

فاذا عزر مرتين يقتل في الثالثة بناء على هذا الاطلاق .

(٥) وهو حمل « الشيخ » اخبار القتل على تخلل التعزير مرتين .

(٦) وهو المشار اليه في الهامش رقم ١ — ٢ ص ٣٢٣ .

(٧) فان التعزير مرتين على ذلك يسبب القتل في الثالثة ، بخلاف الحد فانه لايسبب القتل على الجمع الذي افاده « الشيخ » قدس سره .

(ويثبت) هـذا الفعل (١) (بشهادة عدلين ، وبالاقرار مرة) في جميع الاحكام (٢) (إن كانت الدابة له) ، لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز (٣) خرج منه (٤) ما افتقر الى التعدد (٥) بنص خاص فيبقى غيره (٦) ، (وإلا) تكن الدابة له (ف) الثابت بالاقرار مطلقاً (٧) (التعزير) خاصة دون غيره من الاحكام المذكورة (٨) ، لانه (٩) اقرار في حق الغير فلا يُسمع (إلا أن يصدقه المالك) فتثبت باقي الاحكام ، لزوال المانع من نفوذه حينئذ . هذا (١٠) بحسب الظاهر .

اما في نفس الامر (١١)

---

(١) اي اتيان البهيمة .

(٢) من الذبح . والحرق . والبيع . والاخراج .

(٣) « الوسائل » الطبعة القديمة . المجلد ٣ . ص ٢١٦ . الحديث ٢ .

(٤) اي من عموم اقرار العقلاء .

(٥) كالزنا . واللواط اي تعدد الاقرار كمرتين كما في الشرب والقذف ، او اربع مرات كالزنا واللواط .

(٦) وهو اتيان البهيمة وغيره داخل في العموم المذكور .

(٧) سواء صدقه المالك في انه وطء دابته ام لم يصدقه في دعواه .

(٨) من الذبح . والحرق . والاخراج . والبيع . فان هذه منوطة ومتوقفة بتصديق المالك على الفعل .

(٩) لان هذا الاقرار في اتيان بهيمة الغير .

(١٠) اي ترتب هـذه الاحكام المذكورة من التعزير والذبح والاحراق في الاقرار والشهادة .

(١١) مع قطع النظر عن الثبوت وعدمه في الظاهر ، بل كان العمل بينـه وبين الله .

فان كانت له، هل يجب عليه (١) فعل ماذكر من الذبح والاحراق؟(٢) : الظاهر ذلك (٣) ، لقولهم عليهم السلام في الرواية السابقة (٤) : ان كانت البهيمة للفاعل ذُبحت . فاذا ماتت أحرقت بالنار ولم يُنتفع بها .

ولو لم تكن مأكولة ففي وجوب بيعها (٥) خارج البلد وجهان . اجودهما العدم ، للاصل ، وعدم دلالة النصوص عليه (٦) ، وللتعليل(٧) بأن بيعها خارجه ليخفى خبرها . وهو مخفي هنا (٨) .

ولو كانت لغيره (٩) فهل يثبت عليه الغرم ويجب عليه التوصل الى إتلاف المأكولة باذن المالك ولو بالشراء منه : الظاهر العدم (١٠) . نعم لو صارت ملكه بوجه من الوجوه (١١) وجب عليه اتلاف المأكولة ، لتحريمها في نفس الامر .

---

(١) اي على الفاعل .

(٢) اذا كان مأكول اللحم .

(٣) اي وجوب الذبح والاحراق .

(٤) المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ٣٢٢ .

(٥) اي بحسب نفس الامر والواقع .

(٦) اي على البيع والاخراج . فان النصوص المذكورة في الهامش رقم ٣ - ٤ - ٥ - ص ٣٢٢ تدل على اخراج البهيمة من البلد وبيعها اذا عرف العمل باقرار منه ، اوبالبينة. وليس فيهادلالة على ان الفعل لووقع سراً يجب عليه الاحكام المذكورة

(٧) بقوله عليه السلام : لئلا يعير .

(٨) لكون العمل وقع سرا .

(٩) اي لغير الفاعل .

(١٠) اي عدم وجوب دفع العوض للمالك ، وعدم ذبح المأكولة .

(١١) كالهبة والارث والانتقال بالملك .

وفي وجوب كونه (١) بالذبـح ثم الاحراق وجه قوي ، ولو لم تنتقل الى ملكه لكن ذبحها المالك ، او غيره لم يحل للفاعل الاكل من لحمها لعلمه بتحريمه . وكذا القول في نسلها ، ولبنها (٢) ، ونحوه (٣) .

(ومنها (٤) وطء الأموات) زناً ولواطاً (وحكمه حكم الأحياء) في الحد (٥) والشرائط (٦) (و) يزيد هنا انـه (تغلظ عليه العقوبة) بما يراه الحاكم (إلا ان تكون) الموطوأة (زوجته) ، او امته المحللة له (٧) (فيعزر) خاصة ، لتحريم وطئها (٨) ، ولا يحد لعدم الزنا اذ لم تخرج بالموت عن الزوجية ومن ثم (٩) جاز له تغسيلها .

(ويثبت) هـذا الفعل (بأربعة) شهود ذكور (على الاقوى)

---

(١) اي هذا الاتلاف الواجب .

(٢) اي لايحل للفاعل لحم نسل الحيوان الموطوء . وشرب لبنه . واستعمال شعره

(٣) من مايتجدد من شعره ووبره وبيضته .

(٤) اي من العقوبات المتفرقة. هذه ثانيه العقوبات .

(٥) اذا كان محصناً فالرجم . وان لم يكن محصنا فالجلد . هـذا اذا زنى بامرأة ميتة .

وأما اذا لاط بذكر ميت فحكمه إما القتل بالسيف . أوالرجم . او الاحراق او القائه من شاهق . او القاء جدار عال عليه . والجمع بين الحكمين منها .

(٦) كالبلوغ . والعقل . والاختيار .

(٧) بان لم تكن زوجـة الغير ، ولم تكن في العدة بان طلقها الغـير وهي في العدة وماتت .

(٨) اي وطء زوجته . والامة المحللة له بعد الموت .

(٩) اي ومن اجل انها زوجتـه وامته يجوز للرجل او المولى تغسيل هـذه الزوجة والامة .

كالزنا واللواط ، لانه زنا ولواط في الجملة (١) ، بل افحش فيتناوله عموم ادلة توقف (٢) ثبوته على الاربعة .

وقيل : يثبت بشهادة عدلين ، لانه شهادة على فعل واحد يوجب حداً واحداً كوطء البهيمة (٣) ، بخلاف الزنا واللواط بالحي فانه يوجب حدين (٤) فاعتبر فيه الاربعة ، لانها (٥) شهادة على اثنين .

وفيه (٦) نظر ، لانتقاضه بالوطء الاكراهي والزنا بالمجنونه فانه كذلك (٧)

---

(١) انما قال : في الجملة ، لان الزنا واللواط غالبا على الاحياء ، دون الاموات . ومع ذلك لا يخرج هذا العمل عن صدق الزنا واللواط .

(٢) قرائته بصيغة باب التفعّل .

ومعناه : ان الادلة المذكورة في باب الزنا واللواط تمنع ثبوت الزنا واللواط في الميت الا بالاربعة .

(٣) فان العقوبة فيها من طرف واحد فلا يحتاج الى اربعة رجال فيكتفى فيها بشهادة عدلين .

(٤) للفاعل والمفعول .

(٥) اي الاربعة شهادة على اثنين فاحتيج لكل واحد اثنان .

(٦) اي في تعليل ما قيل : من انه يثبت بشهادة عدلين لانه شهادة على فعل واحد .

(٧) اي الزنا واللواط من طرف واحد يوجب حدا واحدا حيث إن المكره بالفتح زانيا كان ام مزنيا ، لائطا كان ام ملوطا لا حد عليه .

وكذلك من زنى بها مجنون فالحد على المزنية بها فقط .

وكذلك الزنا بالشبهة اذا كان احد الفاعلين مشتبها . فان الحد على غير المشتبه

مع اشتراط الاربعة اجماعاً . والمتحقق (١) اعتبار الاربعة من غير تعليل ، بل في كثير من النصوص ما ينافي تعليله (٢) ، وأن (٣) توقف الزنا على الاربعة ، والقتل على الاثنين مع انه (٤) اعظم ، دليل على بطلان القياس (٥) .

---

(١) اي المتحقق الثابت في الأخبار والفتاوى اعتبار اربعة شهود ، ولم تعلل الاربعة بأنها توجب حدين فلذا نحتاج الى اربعة شهود .

(٢) اي تعليل هذا القول : وهو وجوب اربعة رجال ، لانها توجب حدين راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٣٧١ . الحديث ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ . اليك نص الحديث ٣ .

(عن ابي عبد الله) عليه السلام قال : (لا يجب الرجم حتى يشهد الشهود الاربع أنهم رأوه يجامعها) .

وجه منافاة هذه الاخبار مع التعليل المذكور وهو وجوب اربعة رجال لانها توجب حدين : أن الشهود في هذه الرواية وما في مضمونها على طرف واحد وهو الزاني ، لجواز ان تكون المزني بها مكرهة ، او مشتبهة .

(٣) عطف على « ما الموصولة » في قوله : بل في كثير من النصوص ما ينافي تعليله .

والمعنى : أن في كثير من النصوص توقف حد الزنا على شهود اربعة . والقتل على اثنين .

(٤) أى مع أن القتل اعظم من الزنا . لكنه يثبت بشهادة عدلين . فيحكم بقتل القاتل ان اراد القاتل القصاص .

(٥) وهو قياس وطأ الاموات على وطىء البهيمة .

حيث قال : ان وطأها موجب لحد واحد فيثبت بشهادة عدلين .

كذلك ما نحن فيه . حيث ان وطأ الاموات موجب لحد واحد .

والاقرار فرع الشهـادة . فحيث اعتبرنا الاربعـة (١) يثبت (٢) بهـا (او اقراره اربـع مرات) بشرائطهـا السابقـة (٣) . ومن اكتفى بالشاهدين اكتفى بالاقرار مرتين (٤) . وحيث الحقنا الميت بالحي (٥) فما يثبت بشهادة النساء في الزنا بالحية يثبت هنا (٦) على الاقوى ، للعموم(٧) مع احتمال العدم (٨) لقيام الشبهة الدارئة للحد ، وما تقدم :

(ومنها (٩) - الاستمناء)وهو استدعاء اخراج المني (١٠) (باليد) اي يد المستمني (وهو) حرام (يوجب التعزير) بمـا يراه الحاكم لقوله

---

(١) أي في الشهادة .

(٢) اي يثبت الاقرار بالاربعة ايضا ، لانه فرع الشهادة :

(٣) من كمال المقر . واختياره . وحريته .

(٤) مر في قول القائل : وقيل : يثبت بشهادة عدلين ، لانهاشهادة على فعل واحد فيوجب حدا واحدا .

(٥) في اعتبار اربعة شهود اذا شهدوا ، والاقرار اربعة لو اقر .

(٦) وهو وطأ الاموات زنا ولواطاً .

راجع « الجزء الثالث » من طبعتنا الحديثة « كتاب الشهادات» : ص١٤٠.

(٧) اي للعموم الوارد في شهادة النساء في الزنا الموجب للرجم ،او للجلد كما هو المذكور في نفس المصدر .

(٨) اي عدم قبول شهادة النساء في وطيء الاموات . فاذا قامت الشبهة درء الحد ، اذ الحدود تدفع بالشبهات .

(٩) اي ومن العقوبات المتفرقة . هذه ثالثة العقوبات .

(١٠) الظاهر : خروج المني ، بـدل الاخراج ، لان الاخراج لاينسجم مع الاستدعاء .

تعالى : « وَالَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إلاَّ عَلى أزواجِهِم » الى قوله : « فَمَنِ ابتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأولئِكَ هُمُ العادُون » (١) وهذا الفعل (٢) مما وراء ذلك ، وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لعن الناكح كفه (٣) . وفي معنى اليد اخراجه بغيرها من جوارحه . وغيرها(٤) مما عدا الزوجة ، والمملوكة . وفي تحريمه بيد زوجته ومملوكته المحللة له وجهان من (٥) وجود المقتضي للتحريم وهو اخراج المني ، وتضييعه (٦) بغير الجماع . وبه (٧) قطع العلامة في التذكرة . ومن (٨) منع كون ذلك هو المقتضي ، وعدم (٩) تناول الآية والخبر له ، اذ لم تخص (١٠) حفظ

(١) المؤمنون : الآية ٧ .

(٢) وهو الاستمناء .

(٣) « بحار الانوار » الطبعة القديمة طبعة المرحوم الحاج محمد حسين امين الضرب . الجزء ٢٣ . ص ٩٩ .

(٤) اي غير جوارحه من جوارح شخص آخر ، او من جوارح حيوان او جماد .

(٥) دليل للتحريم .

(٦) اي وتضييع المني بيد الزوجة والمملوكة .

(٧) اي وبالتحريم .

(٨) دليل لجواز هذا الاستمناء . اي ومن منع كون تضييع المني هو المقتضي للتحريم .

(٩) بالجر عطفا على مدخول « من الجارة » . اي ومن عدم تناول الآية الكريمةالمشار اليهافي الهامش رقم ١ص٣٣١ ، والخبر المشار اليه في الهامش رقم ٣ لمثل هذا الاستمناء .

(١٠) بصيغة المضارع المعلوم .

الفرج في الزوجة ، وملك اليمين بالجماع فيتناول محل النزاع (١) .

وفي تعدي التحريم (٢) الى غير ايديهما من بدنهما غير الجماع احتمال . واولى بالجواز هنا (٣) لو قيل به ثم (٤) ، لانه ضرب من الاستمتاع (٥) (ورُوي) بسند ضعيف عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام (ان عليا عليه السلام ضرب يده) اي يد رجل استمنى بيده (٦) ، وفي الاخرى (٧) عبث بذكره الى ان انزل (حتى احمرت) يده من الضرب (وزوّجه من بيت المال) وهو مع ما في سنده (٨) حكم في واقعة مخصوصة

= وفي جميع النسخ الموجودة عندنا : الخطية والمطبوعة بصيغة المضارع المجهول والصحيح : ما اثبتناه . أي لم تخص الآية الشريفة : « إلاّ على ازواجهم » حفظ الفرج في الزوجة ، وملك اليمين بالجماع فقط . بل نفت حفظ وجوب الفرج عنهن .

فعليه يجوز للرجل الاستمتاع بفرجه في سائر اعضائهن ومنها : « الكف » .

(١) وهو الاستمناء بالكف .

(٢) بناء على القول بالتحريم .

(٣) في سائر البدن غير الكفين .

(٤) أي لو قيل بالجواز في الكفين .

(٥) بالزوجة والمملوكة المحللة .

(٦) « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٥٧٤ . الحديث ١ .

(٧) أي وفي رواية أخرى . راجع نفس المصدر ص٥٧٤ . الحديث ٢ .

(٨) أي مع ما في سند هذا الحديث من الضعف .

بما رآه ، لا ان ذلك (١) تعزيره مطلقاً .

(ويثبت) ذلك (٢) (بشهادة عدلين والاقرار مرة) واحدة ، لعموم الخبر (٣) الا ما اخرجه الدليل من اعتبار العدد (٤) وهو (٥) هنامنفي . وقال ابن ادريس يثبت بالاقرار مرتين وظاهره انـه لا يثبت بدونه (٦) فان اراد ذلك (٧) فهو ضعيف ، لما ذكرناه (٨) .

(ومنها (٩) ـ الارتداد . وهو الكفر بعد الاسلام اعاذنا الله ممـا يوبق (١٠) الاديان) والكفر يكون بنية ، وبقول كفر ، وفعل مُكَفِّر (١١)

---

(١) أي الضرب حتى تحمر يده تعزير المستمني مطلقـاً في جميع الحالات . أي تعزيره المعين هو هذا .

(٢) أي الاستمناء .

(٣) وهو « اقرار العقلاء على انفسهم جائز » .

(٤) وهو الزنا . واللواط . والشرب . والقذف .

(٥) أي الدليل على اعتبار العدد .

(٦) أي بدون مرتين .

(٧) أي ان اراد (ابن ادريس) رحمه الله ما هو ظاهر كلامه من عدم ثبوت الاستمناء الا بالاقرار مرتين فهو قول ضعيف .

(٨) وهو منافاة هـذا القول لعموم الخبر المذكور . وهو اقرار العقـلاء على انفسهم جائز .

(٩) أي ومن العقوبات المتفرقة هذه رابعة العقوبات .

(١٠) من وبق يبق وبقا . الثلاثي المجرد . و يُوبِق من باب الافعال . بمعنى الاهلاك . والمراد هنا الافساد والاذهاب . أي يفسد الدين ويذهبه .

(١١) اسم فاعل من باب التفعيل . بمعنى ان الفعل الصادر من الشخص يكون سبباً لكفره .

فالاول (١) العزم على الكفر ولو في وقت مترقب . وفي حكمه (٢) التردد فيه . والثاني (٣) كنفي الصانع لفظاً ، او الرسل ، وتكذيب رسول ، وتحليل محرم بالاجماع كالزنا ، وعكسه (٤) كالنكاح ، ونفي وجوب مجمع عليه (٥) كركعة من الصلوات الخمس ، وعكسه (٦) كوجوب صلاة سادسة يومية (٧) .

والضابط انكار ما علم من الدين ضرورة . ولا فرق في القول بين وقوعه (٨) عناداً ، او اعتقاداً ، او استهزاء حملا (٩) على الظاهر ويمكن رد هذه الامثلة (١٠) الى الاول (١١)

---

(١) وهو الكفر بالنية .

(٢) أي وفي حكم العزم على الكفر : التردد في الكفر . فان التردد في الكفر كفر .

(٣) وهو الكفر بالقول .

(٤) أي تحريم النكاح الثابت تحليله .

(٥) أي قام الاجماع على ثبوته فينفيه .

(٦) أي اثبات ما قام الاجماع على نفيه .

(٧) او زيادة ركعة علاوة على المقرر في الشرع .

(٨) أي الانكار .

(٩) قيد للاستهزاء . أي يحمل الاستهزاء على الظاهر أن لم يمكن حمله على المزاح .

(١٠) وهو نفي الصانع . او الرسل . وتكذيب رسول ولو كان واحداً . وتحليل حرام . وتحريم حلال الثابتين بالاجماع . ونفي وجوب ما اُجيمع عليه وعكسه .

(١١) وهو الكفر بنية .

حيث يعتقدها (١) من غير لفظ . والثالث (٢) ما تعمده استهزاء (٣) صريحاً بالدين ، او جحودا له (٤) كالقاء مصحف ، او بعضه في قاذورة (٥) قصداً ، او سجود لصنم .

ويعتبر فيما خالف الاجماع : كونه مما يثبت حكمه في دين الاسلام ضرورة كما ذكر (٦) لخفاء كثير من الاجماعيات على الآحاد (٧) ، وكون الاجماع من اهل الحل والعقد من المسلمين فلا يكفر المخالف في مسألة خلافية (٨) وان كان نادرا .

وقد اختلفت عبارات الاصحاب وغيرهم في هذا الشرط (٩) فاقتصر بعضهم على اعتبار مطلق الاجماع (١٠) ، وآخرون على اضافة ماذكرناه (١١)

---

(١) أي هذه الأمثلة المذكورة .

(٢) وهو الكفر بصدور فعل مكفر .

(٣) اعم من أن يكون باللفظ ، او بعمل من الجوارح .

(٤) أي للدين .

(٥) لا اختصاص لهتك القرآن الشريف بالقاءه في القاذورة .
بل يحصل ولو برميه ، او سحقه ، او جعل شيء قذر عليه .

(٦) في قول « الشارح » رحمه الله : انكار ماعلم من الدين ضرورة .

(٧) أي افراد المسلمين .

(٨) بين فرق المسلمين وان كان الخلاف نادراً كبعض الفرق المعتزلة ، او فرق المسلمين البائدة .

(٩) وهو كون المسألة ضرورية أي يعلم ضروريتها في دين الاسلام .

(١٠) اي لم يقيد الاجماع بكونه : مابلغ حد الضرورة ، او مطلق الاجماع وان لم يبلغ هذا الحد .

(١١) وهو ما علم من الدين ضرورة .

وهو الاجود ، وقد يتفق للشيخ -رحمه الله- الحكم بكفر مستحل ماخالف اجماعنا خاصة كما تقدم نقله (١) عنه في باب الاطعمة . وهو (٢) نادر وفي حكم الصنم ما يُقصد به العبادة للمسجود له (٣) . فلو كان (٤) مجرد التعظيم مع اعتقاد عدم استحقاقه (٥) للعبادة لم يكن كفرا ، بل بدعة قبيحة وان استحق التعظيم بغير هذا النوع (٦) ، لان (٧) الله تعالى لم ينصب السجود تعظيما لغيره .

---

(١) اي نقل الحكم بكفر مستحل ما خلف اجماعنا عن (الشيخ) .

راجع (الجزء السابع) من طبعتنا الحديثة (كتاب الاطعمة والاشربة) من ص ٢٦٢ الى ٢٦٥ حول حرمة الجري . والمار ماهي . والزهو عند ذكر كلام (الشيخ) عن النهاية . واليك نص كلام (الشارح) :

ويمكن حمل النهي على الكراهة كما فعل الشيخ في موضع من النهاية الا انه رجع في موضع آخر وحكم بقتل مستحلها) اي رجع الشيخ عن الكراهة وحكم بالحرمة . ولا يمكن الحكم بالقتل الا بعد ارتداده .

(٢) اي الحكم بكفر مستحل ما خالف اجماعنا نادر لم يقل به احد سوى الشيخ في هذا المورد .

(٣) كما لو سجد للشيء بقصد العبادة له فانه كفر .

(٤) أي السجود .

(٥) أي المسجود له كسجود الملائكة لا بينا « آدم » على نبينا وعليه السلام

(٦) وهو السجود .

(٧) تعليل لكون السجود تعظيماً ولغير قصد العبادة بدعة قبيحة .

(ويقتل) المرتد (ان كان) ارتداده (عن فطرة) (١) الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله : « من بدل دينه فاقتلوه » (٢) وصحيحة محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام « من رغب (٣) عن الاسلام وكفر بما أُنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله ، وبانت منه امرأته ، ويقسم ما تركه على ولده » (٤) وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال : « كل مسلم بين مسلمَين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ، ويُقسَّم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه » (٥) (ولا تقبل توبته)ظاهراً لما ذكرناه (٦) ، وللاجماع(٧) فيتعين قتله مطلقاً (٨) . وفي قبولها باطناً قول قوي . حذراً من تكليف ما لا يطاق لو كان مكلفاً بالاسلام ، او خروجه عن التكليف (٩) ما دام

(١) بان كان احد ابويه مسلماً .

(٢) « مستدرك الوسائل » . المجلد ٣ . ص ٢٤٢ . الحديث ٢ .

(٣) أي اعرض .

(٤) « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٥٤٤ الحديث ٢ .

(٥) « الكافي » طبعة «طهران» سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص٢٥٧ الحديث١١

(٦) من الاخبار الواردة في ذلك . وقد اشير اليها في الهامش رقم ١ ، و ٤ و ٥ ص٣٣٧ .

(٧) في ان توبته لا تقبل .

(٨) سواء تاب ام لم يتب .

(٩) اي تكليف الاسلام .

حيا كامل العقل . وهو باطل بالاجماع . وحينئذ (١) فلو لم يطلع احد عليه (٢) ، او لم يقدر على قتله (٣) ، او تأخر قتله بوجه (٤) وتاب قُبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى ، وصحت عباداته ومعاملاته ، وطهر بدنه ، ولا يعود ماله وزوجته اليه بذلك (٥) عملا بالاستصحاب (٦) ، ولكن يصح له تجديد العقد عليها بعد العدة ، وفي جوازه (٧) فيها وجه ، كما يجوز للزوج العقد على المعتدة عنه بائناً .

وبالجملة فيُقتصر (٨) في الأحكام (٩)

---

(١) اي حين ان تاب وقلنا بقبول توبته باطنا .

(٢) اي على كفره وارتداده .

(٣) ككونه مقتدرا ، او في مكان لا يمكن الوصول اليه .

(٤) اي لعلة .

(٥) اي بهذه التوبة فلايجوز له ان يقارب زوجته وان لم يطلع على ارتداده احد، وكذلك لايجوز للزوجة التمكين له اذا اطلعت على ارتداده .

(٦) وهو بقاء البينونة بارتداده. فنشك في رجوع الزوجة بعد التوبة فنستصحب العدم .

وكذا في رجوع المال اليه بعد انتقاله الى الورثة فنستصحب بقاء الملكية لهم .

(٧) اي في جواز تجديد العقد وهي في العدة .

(٨) بصيغة المضارع المجهول . اي يُقتصر في حق هذا المرتد الذي كان ارتداده بينه وبين الله ولم يُقتل .

إما لفراره من القتل الى صقع آخر، وإما لعدم العلم بارتداده ،أو لعدم القدرة على قتله .

(٩) المذكورة في قول المصنف : تبين منه زوجته. وتعتد عدة الوفاة . وتُورث امواله .

بعد توبته على الامور الثلاثة (١) في حقه ، وحق غيره وهذا (٢) امرآخر وراء القبول (٣) باطناً .

(وتبين منه (٤) زوجته ، وتعتد للوفاة) وان لم يدخل على الاصح لما تقدم (٥) (وتورث امواله) الموجودة حال الردة (بعد قضاء ديونه) السابقة عليها (٦) (وان كان حيـاً باقياً) (٧) ، لانه في حـكم الميت

= أما هو فيبني على أن زوجته قد بانت منه بارتداده فلا يجوز له مقاربتها ، والمضاجعة معها ، الا بعقد جديد بعد العدة ، او في اثنائها على الخلاف في ذلك .

وأما بالنسبة الى امواله فهي للوارث ولا يجوز له التصرف فيها .

وأما بالنسبة الى غيره ممن علم بارتداده وتوبته فيبني على بينونة الزوجة فيجوز له العقد عليها بعد انقضاء العدة .

ويبني ايضا على الاموال الى ورثته ، وانه يجوز له المعاملة معهم في هـذه الاموال مع الورثة ، ولا يجوز له المعاملة مع المرتد في هذه الاموال .

(١) كما عرفت في الهامش رقم ٩ ص ٣٣٨ .

(٢) وهو ترتب هذه الاحكام في حقه . وحق غيره .

(٣) اي قبول توبته . فلا منافاة بين ترتب الاحكام المذكورة في الهامش رقم ٩ص ٣٣٨ ، وبين قبول توبته في الواقع ونفس الامر ، لان ترتب تلك الاحكام عقوبة له .

(٤) اي من المرتد ، تاب ام لم يتب .

(٥) في صحيحة محمد بن مسلم المشار اليها في الهامش رقم ٤ ص ٣٣٧ . ورواية عمار المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ٣٣٧ .

(٦) أي على الردة .

(٧) ولم يقتل بعدُ لسبب من الأسباب المذكورة في الهامش رقم ٨ ص ٣٣٨ .

في ذلك (١) .

وهل يلحقه باقي احكامه (٢) من انفاذ وصاياه السابقة على الردة ، وعدم قبوله التملك بعدها (٣) نظر من (٤) مساواته له في الاحكام ، وكونه (٥) حياً ولا يلزم من مساواته الميت في جملة من الاحكام الحاقة به مطلقاً (٦) . ولو ادخلنا المتجدد في ماكه كالاحتطاب والاحتشاش صار ارثا (٧) ، وعلى هذا (٨) لا ينقطع ارثه ما دام حيا . وهو بعيد (٩)

(١) أي في هذه الاحكام . وهي بينونة الزوجة واعتداد المرأة عدة الوفاة . وتقسيم امواله .

(٢) أي من احكام الميت .

(٣) أي بعد الردة .

(٤) دليل لالحاق المرتد بالميت . أي من مساواة المرتد مع الميت في تلك الأحكام المذكورة .

(٥) بالجر عطفاً على مدخول « من الجارة » دليل لعدم الحاق المرتد بالميت . أي ومن كون المرتد حياً وليس بميت .

(٦) أي في جميع احكام الميت حتى في عدم التملك وانفاذ وصاياه .

(٧) أي لورثته حال حياة المرتد .

هذا على القول بان المرتد يتملك . وأما على القول بعدمه . لا يكون المال ارثاً لهم .

وأما لو وهب شخص للمرتد شيئاً . فعلى القول بعدم تملكه لها يصح له التصرف فيها .

(٨) أي على القول بانه كلما دخل في ملكه صار ارثاً وان الموجود عنده للورثة .

(٩) وهو عدم اجتماع القول بتملكه . وخروج الملك منه قهراً . فانه اذا صح=

ومعه (١) ففي اختصاص وارثه عند ارتداده به (٢) او عند التكسب (٣) وجهان (٤) ويعتبر في تحقق الارتداد البلوغ . والعقل . والاختيار .

(ولا حكم لارتداد الصبي . والمجنون . والمكره) لكن يؤدب الاولان . والسكران في حكم المجنون فلا يرتد بتلفظه حالته بكلمة الكفر ، او فعله (٥) ما يوجبه ، كما لا يحكم باسلامه بكلمة الاسلام لو كان كافراً والحاقه (٦) بالصاحي في وجوب قضاء العبادات لا يوجب الحاقه به .

= تملكه لزمه استقرار الملك فهو ينافي خروج الملك منه قهراً .

(١) أي ومع القول بانه كلما يتملكه صار ارثاً .

(٢) أي بما يتجدد بمعنى ان الورثة كما يرثون من المرتد ماهو الموجود عنده ، كذلك يتملكون منه ما هو المتجدد بعد الارتداد .

(٣) بمعنى عدم تملك الورثة للمال المتجدد الا عند التكسب .

(٤) قد افاد « الشارح » رحمه الله في منشأ القولين وهما : استحقاق الوارث المال عند الارتداد . وعند التكسب : كون سبب الانتقال هو الارتداد . فيكون المعتبر هو الوارث عنده . « هذا هو الوجه الأول » .

وان التكسب تمام سبب الملك فيعتبر الوارث عنده « هذا هو الوجه الثاني » وتظهر الفائدة فيما لو كان للمرتد ولدان عند الارتداد ومات احدهما عن ولد قبل التكسب .

فعلى الأول يكون المال المكتسب بين الولد وعمه .

وعلى الثاني يختص به العم ، لانه الوارث حينئذ كما لو ارتد عن ولد وحفيد

(٥) أي فعل السكران .

(٦) أي والحاق السكران بغيره في وجوب قضاء العبادات الفائتة منه حالة السكر .

مطلقا (١) مع العلم بزوال عقله الرافع للخطاب .

وكذا لا حكم لردة الغالط . والغافل . والساهي . والنائم . ومن رفع الغضبُ قصدَه وتقبل دعوى ذلك كله (٢) ، وكذا الاكراه مع القرينة كالاسر .

وفي قبول دعوى عدم القصد الى مدلول اللفظ مع تحقق الكمال نظر من (٣) الشبهة الدارئة للحد ، وكونه (٤) خلاف الظاهر .

(ويستتاب) المرتد (ان كان) ارتداده (عن كفر) اصلي (فان تاب ، وإلا قتل ، ومدة الاستتابة ثلاثة ايام في المروي) (٥) عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف . والاقوى تحديدها بما يؤمل معه (٦) عوده . ويُقتل بعد اليأس منه (٧) وان كان من ساعته .

ولعل الصبر عليه ثلاثة ايام اولى رجاء لعودته . وحملا للخبر (٨)

(١) أى لا يوجب الحاقه بالصاحي مطلقاً حتى في كفره واسلامه .

(٢) بأن قال : اني سكران . او غضبان . او غافل .

(٣) دليل لقبول دعواه .

(٤) بالجر عطفاً على مدخول « من الجارة » . أى ومن كون دعواه خلاف الظاهر . حيث إن عقله كامل ، وشعوره عنده . فلا يكون تكلمه بالارتداد من غير قصد وارادة .

(٥) « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ ص ٥٤٨ . الحديث ٥ .

(٦) مرجع الضمير : « ما الموصولة » المراد منها المدة .

(٧) أى من العود .

(٨) وهو المشار اليه في الهامش رقم ٥ .

وقد ضعّف « الشارح » الخبر المذكور ، لكنه استدل به هنا على الاستحباب =

على الاستحباب .

(و) المرتد عن ملة (لا يزول ملكه عن امواله الا بموته) ولوبقتله لكن يُحجر عليه بنفس الردة عن التصرف فيها فيدخل في ملكه ما يتجدد ويتعلق به الحجر ويُنفق عليه منه (١) ما دام حياً (و) كذا (لا) تزول (عصمة نكاحه إلا ببقائه على الكفر بعد خروج العدة) التي تعتدها زوجته من حين ردته (وهي عدة الطلاق) (٢) فإن خرجت ولما يرجع بانت منه (وتؤدي نفقة واجب النفقة) عليه من والد ، وولد ، وزوجة ، ومملوك (من ماله) الى ان يموت (ووارثهما) اي المرتدّين فطريا ومليا ورثتهما (المسلمون ، لا بيت المال) عندنا ، لما تقدم (٣) (ولو لم يكن) لهما (٤) (وارث) مسلم (فالامام) ولا يرثهما الكافر مطلقاً (٥) ، لانهما مرتبة فوق الكافر (٦) ودون المسلم .

(والمرأة لا تقتل وان كانت) ردّتها (عن فطرة ، بل تُحبس

= للتسامح في ادلة السنن .

(١) أى من ماله .

(٢) أى عدة طلاق الرجعي وهي ثلاثة اشهر .

(٣) في كتاب الارث . « الجزء الثامن » من طبعتنا الحديثة ص ٣٠ ابتداء من قول « المصنف » : والمرتد عن فطرة الى قول الشارح : وسيأتي بقيــة حكمه ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود .

وقوله هنالك : « وسيأتي » اشارة الى هذا الكلام .

(٤) أي للمرتد الفطرى والملي .

(٥) سواء كان له وارث مسلم ام لا .

(٦) أى المرتــد الفطرى والملي اقرب الى الاســلام من الكافر الأصلي فلا يمكن للكافر ارثه منهما .

دائماً ، وتُضرب اوقات الصلوات) بحسب ما يراه الحاكم (وتُستعمل) في الحبس (في أسوأ الاعمال (١) ، وتُلبس اخشن الثياب) المتخذة للُّبس عادة (وتُطعم اخشب الطعام) وهو ما غلظ منه . وخشن (٢) قاله ابن الاثير ، ويعتبر فيه (٣) عادتها فقد يكون الجشب حقيقة في عادتها صالحاً ، وبالعكس (٤) يفعل بها ذلك كله (الى ان تتوب ، او تموت) لصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام وغيرها في المرتدة عن الاسلام قال عليه السلام : «لا تُقتل ، وتُستَخدم خدمة شديدة ، وتُمنع عن الطعام والشراب إلا ما يُمسِك نَفسَها ، وتُلبَس اخشن الثياب ، وتُضرب على الصلوات(٥) »

وفي خبر آخر عنه عليه السلام «المرأة تُستتاب فإن تابت ، وإلا حُبست في السجن واُضرّبها (٦) » ولا فرق فيها (٧) بين الفطرية

(١) والمعبر عنها اليوم « بالاعمال الشاقة » .

ولا يخفى : ان الاعمال الشاقة تختلف بحسب الاشخاص من حيث الصحة والمرض ، والشباب والشيخوخة ، والقوة والضعف ، والرفعة والضعة ، والاعتياد وعدمه .

(٢) كالخبز اليابس .

(٣) أي في الطعام الجشب .

(٤) وهو كون الطعام الصالح جشبا عندها حسب اقتضاء بيئتها .

(٥) « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ ج ١٨ ص ٥٤٩ . ذيل الحديث ١ .

(٦) نفس المصدر ص ٥٥٠ . الحديث ٤ .

(٧) أي المرتدة .

والملية . وفي الحاق الخنثى بالرجل ، او بالمرأة وجهان تقدما في الارث (١) وأن الاظهر الحاقه بالمرأة (٢) .

(ولو تكرر الارتداد) والاستتابة من الملي (قُتِل في الرابعة) ، او الثالثة على الخلاف السابق (٣) ، لأن الكفر بالله تعالى اكبر الكبائر وقد عرفت ان اصحاب الكبائر يُقتلون في الثالثة (٤) ، ولا نص هنا بالخصوص والاحتياط في الدماء يقتضي قتله في الرابعة .

(وتوبته الاقرار بما انكره) فان كان الانكار لله ، وللرسول فاسلامه بالشهادتين ولا يُشترط التبري من غير الاسلام وان كان آكد ، وان كان مقراً بهما منكراً عموم نبوته صلى الله عليه وآله لم تكف الشهادتان ، بل لابد من الاقرار بعمومها (٥) وان كان بجحد فريضة عُلِم ثبوتها من الدين ضرورة فتوبته

---

(١) راجع « الجزء الثامن » من طبعتنا الحديثة . ص ٣٠ عند قول « المصنف » : وكذا الخنثى .

(٢) نفس المصدر عند قول « الشارح » : للشك في ذكوريته المُسَلَّطة على قتله .

(٣) مرت الاشارة الى الخلاف في الفصل الثاني في اللواط في من ارتكب دون الايقاب عند قول « المصنف » : واو تكرر منه الفعل مرتين مع تكرار الحد قُتِل في الثالثة . والاحوط في الرابعة .

(٤) نفس الموضع عند قول « الشارح » : واصحاب الكبائر مطلقاً اذا اقيم عليهم الحد مرتين . الى آخره .

(٥) أي بعموم نبوته صلى الله عليه وآله على البشر جميعاً من دون اختصاص بطائفة كما قال عز من قائل : « وما ارسلناكَ إلاّ كافةً للناسِ » .

الاقرار بثبوتها على وجهها (١) ، ولو كان (٢) باستحلال محرم فاعتقاد تحريمه (٣) مع اظهاره (٤) ان كان اظهر الاستحلال . وهكذا (٥) (ولا تكفي الصلاة) في اسلام الكافر مطلقاً (٦) وان كان بجحدها ، لان فعلها اعم من اعتقاد وجوبها فلا يدل عليه (٧) وان كان كفره بجحد الالهية ، او الرسالة وسُمِع تشهده فيها (٨) ، لانه لم يوضع شرعاً (٩) ثمّ للاسلام ، بل ليكون جزء من الصلاة وهي (١٠) لا توجبه . فكذا

---

(١) كما ورد في الشرع . وجوباً . ندباً .

(٢) أي ارتداده .

(٣) أي توبته اعتقاد تحريمه .

(٤) أي مع اظهار اعتقاد التحريم في الخارج .

(٥) بأن يعتقد حرمة ما يثبت في الشرع حليته ضرورة . فاللازم عليه في التوبة : اعتقاد حليته واظهار ذلك ان كان قد اظهر خلافه .

(٦) مرتداً كان ام اصلياً .

(٧) أي على الاعتقاد بالوجوب .

(٨) أي في الصلاة ومع ذلك فلا تدل صلاته على اسلامه .

(٩) أي التشهد في الصلاة لم يُوضع من الشارع . فلو قاله فيها لم يدل على اسلامه .

ولا يخفى ان الحكم بذلك وهو عدم قبول الشهادة في الصلاة : مشكل جداً كما أن التشهد في غير الصلاة ايضاً لا يدل على الاسلام ، لامكان وقوعه لحقن دمه

(١٠) أي الصلاة لا توجب الاسلام .

جزؤها (١) ، بخلاف قولها (٢) منفردة ، لانها (٣) موضوعة شرعاً له .

(ولو جُنّ (٤) بعد ردته) عن ملة (لم يُقتل) ما دام مجنونا ، لان قتله مشروط بامتناعه من التوبة ولا حكم (٥) لامتناع المجنون ، أما لو كان عن فطرة قتل مطلقاً (٦) .

(ولا يصح له تزويج ابنته) (٧) المولّى عليها ، بل مطلق ولده(٨) لانه محجور عليه في نفسه . فلا تثبت ولايته على غيره ، ولانه كافر وولاية الكافر مسلوبة عن المسلم (٩) .

(قيل : ولا امته) (١٠)مسلمة كانت الامة ام كافرة ، لما ذكر

---

(١) أي جزء الصلاة وهو التشهد . فاذا كان الكل لا يدل على الاسلام فالجزء بطريق أولى .

(٢) أي قول الشهادة منفردة من دون اتيانها في الصلاة .

(٣) أي لان الشهادة وضعت شرعاً للاسلام فمن اقر بها يحكم باسلامه . ولا نسلم هذه الدعوى على الاطلاق .

(٤) أي المرتد عن ملة .

(٥) أي لا يترتب على امتناع المجنون قتل .

(٦) أي لو كان الارتداد عن فطرة وجُنّ بعد ذلك يُقتل مطلقاً ، سواء جُنّ ام لا .

(٧) لعدم ولاية عليها حينئذ .

(٨) سواء كانوا صلبيين ام احفاداً واولاد احفاد .

(٩) لقوله تعالى : « لَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلكافِرِينَ عَلَى المُؤمِنِينَ سَبيلاً » .

(١٠) أي ولا يصح تزويج امته ايضاً .

في البنت (١) ، واستقرب في التحرير بقاء ولايته عليها مطلقاً (٢) مع جزمه في القواعد بزوالها (٣) كالولد . وحكايته (٤) هنا قولا يشعر بتمريضه . نظراً الى الاصل (٥) ، وقوة الولاية المالكية مع الشك في المزيل ، وثبوت(٦) الحجر يرفع ذلك كله .

(ومنها (٧) ـ الدفـاع عن النفس والمـال والحريم) وهو جائز في الجميع مع عدم ظن العطب . وواجب في الاول والاخير (بحسب القدرة) ومع العجز (٨) يجب الهرب مع الإمكان ، اما الدفاع عن المال فلا يجب

---

(١) من أن المرتد محجور عليه في نفسه فلا تثبت ولايته على غيره :

هذا في المرتد الملي . وأما المرتد الفطري فلا اشكال في انتقال امواله كلها الى وراثه ، وليس له تزويج امته قطعاً .

(٢) سواء كانت الأمة مسلمة ام كافرة .

(٣) أي بزوال الولاية من المولى المرتد الملي عن الامة .

(٤) أي وحكاية المصنف زوال الولاية عن الامة بنسبته الى القيل :

(٥) وهو استصحاب بقـاء الولاية قبـل الردة فنشك في زوالها بالردة فنستصحب الولاية .

(٦) هـذه الجملة مستأنفة ومرفوعة بناء على انها مبتدأ وخبرها : « يرفع ذلك كله » وهو رد على المصنف . أي ثبوت حجر اموال المرتد الملي يرفع قوة الولاية المالكية . فاذا رفعت القوة المالكية فلا مجال لجريان الأصل المذكور وهو الاستصحاب .

(٧) أي ومن العقوبات المتفرقة .

(٨) أي ومع العجز عن الدفاع يجب الفرار بالنفس فقط .

إلا مع اضطراره اليه (١) . وكذا يجوز الدفع عن غير من ذُكر (٢) مع القدرة ، والاقرب وجوبه مع الضرورة ، وظن السلامة (معتمداً) في الدفاع مطلقاً (٣) (على الاسهل) فالاسهل كالصياح ، ثم الخصام ، ثم الضرب ، ثم الجرح ، ثم التعطيل (٤) ، ثم التدفيف (٥) .

(ودم المدفوع هدر حيث يتوقف) الدفاع على قتله ، وكذا مايتلف من ماله (٦) اذا لم يمكن بدونه .

(ولو قُتِل) الدافع (كان كالشهيد) في الاجر ، أما في باقي الاحكام من التغسيل والتكفين فكغيره (٧) (ولا يبدأ (٨) إلا مع العلم)

---

(١) أي الى الدفاع كما لو كان المال لغيره .

لا نعرف معنى لوجود الاضطرار هنا ، لان المهاجم ان كان يريد نفسه اضافة على المال فالدفاع واجب .

وان اراد المال فقط من دون تعرض للنفس فلا ضرورة في دفعه فيجوز له التخلي عن المال .

(٢) وهي النفس . والمال . والحريم .

(٣) سواء كان يخصه ام يخص الغير ، وسواء كان عن النفس ، ام المال ام الحريم .

(٤) بان يُشلَّ حركة المهاجم بضربه في مكان معطل .

(٥) من دف يدف . وزان مدَّ يمد بمعنى الاجهاز على المريض . يقال : دف عليه أي اتمه واراحه . والمراد هنا قتل المهاجم والقضاء عليه .

(٦) أي مال المهاجم .

(٧) أي لابد من غسله وتكفينه .

(٨) أي المدافع .

او الظن (بقصده) ولو كفّ كفّ عنه . فان عاد عاد ، فلو قطع يده مقبلا (١) ورجله مدبراً ضمن الرجل . فان سرتا (٢) ضمن النصف(٣) قصاصاً ، او دية (٤) ،

---

(١) أي لو قطع المدافع يد المهاجم حين اقباله على المدافع لم يكن المدافع ضامناً لتلك اليد المقطوعة وان سرت الجراحة الى سائر بدنه فسببت هلاكه .

بخلاف الرجل فانها لو قطعها المدافع ضمنها ، لان المُهاجم في مقام الإدبار عن المدافع .

وكذا يضمن سرايتها لو سببت هلاك المهاجم .

(٢) أي اليد والرجل معاً وبالإشتراك سرتا فسببتا هلاك المهاجم .

(٣) أي ضمن النصف ، لان نصف السبب كان مباحاً ، ونصفه الآخر غير مضمون .

أي ضمن نصف ديــة المهاجم ، لان نصف السبب وهو قطع اليد مقبلا كان مباحاً ، والنصف الآخر . وهو قطع الرجل حال كون المهاجم مدبراً غير مباح .

والمراد من النصف في القصاص : هو قتل المدافع قصاصاً ، واخذ نصف الدية من ولي المهاجم الذي مات بسبب سراية جرح يده ورجله ، واعطائها الى ولي المدافع المقتول .

هذا اذا كان سبب هلاك المهاجم متساوياً بين الرجل واليــد . بان كان كل واحد منهما مساوياً في هلاكه .

واما اذا اختلف سبب الهلاك نقيصة وزيادة بين الرجــل واليد فيختلف الضمان ايضاً .

كما لو كانت اليد ثلثي السبب في هلاكه ، والرجل ثلث السبب ، او بالعكس فيختلف الضمان نقيصة وزيادة .

(٤) بان إنصرف ولي المهاجم المقتول من القصاص واراد الدية فليس له اكثر =

ولو اقبل بعد ذلك (١) فقطع عضواً ثالثاً رجع الضمان الى الثلث »

(ولو وجد مع زوجته ، او مملوكته ، او غلامه) او ولده (من ينال دون الجماع فله دفعه) بما يرجو معه الاندفاع كما مر (٢) (فإن اتى الدفع عليه ، وافضى الى قتله) حيث لم يمكن دفعه بدونه (فهو هدر ، ولو قتله في منزله فادعى) القاتل (ارادة) المقتول (نفسه ، او ماله) اوما يجوز مدافعته عنه (٣) وانه لم يندفع إلا بالقتل (فعليه البينة أن الداخل كان معه سيف (٤) مشهور مقبلا على ربّ المنزل) (٥) وان لم تشهد (٦) بقصده القتل ، لتعذر العلم به (٧) فيكتفى بذلك (٨) ،

= من نصف الدية ، ونصفها الآخر كان مباحاً للمدافع .

وكذلك في باقي الفروض .

(١) أي بعد ان قطع يده مقبلا ، ورجله مدبراً ، ثم قطع عضواً آخر في حالة اقبال المهاجم ضمن ثلث الدية اذا اشترك العضو الثالث في هلاكه . بان سرت جراحته .لان المدافع كان ماذونا في الدفاع عن نفسه في الثلثين وهما : اليد والعضو الثالث اللذان قطعها في اقبال المهاجم .

وأما الرجل فلم يكن للمدافع اذن في قطعهـا ، لان المهاجم كان مدبراً عن المهجوم فعليه ديتها .

(٢) آنفاً في قول « المصنف » : معتمداً على الأسهل فالأسهل .

(٣) كالحريم .

(٤) او غيره كالمسدس . والبندقية . والرشاش . والقنبلة .

(٥) أو ما يجب الدفاع عنه كالحريم ، او من يجوز الدفاع عنه كالضيف مثلا

(٦) أي البينة .

(٧) أي بالقصد .

(٨) أي باقباله على رب المنزل مع حمله السلاح .

لدلالة القرائن عليه (١) المرجحة لصدق المدعي .

(ولو اطلع على عورة قوم) ولو الى وجه امرأة ليست بمحرم للمطلع (فلهم زجره ، فان امتنع) (٢) وأصرّ على النظر جاز لهم رميه بما يندفع به ، فإن فعلوا (فرموه بحصاة ونحوها فجني عليه كان هَدراً) ولو بَدَروه (٣) من غير زجر ضمنوه (والرحم) الذي يجوز نظره للمطلع (٤) عليهم (يُزجر لاغير (٥) إلا ان يكون) المنظور امرأة (مجردة (٦) فيجوز رميه بعد زجره) كالاجنبي ، لمساواته (٧) له في تحريم نظر العورة . ويجب التدرج في المرمي به (٨) من الاسهل الى الاقوى على وجه ينزجر به ، فان لم يندفع إلا برميه بما يقتله فهدر . ولا فرق

---

(١) أي على قصد القتل .

(٢) أي لم يرتدع عن هذا العمل .

(٣) من بدر بمعنى المبادرة وهي المعاجلة .

والمعنى : ان القوم لو سبقوا الناظر بالرمي دون الزجر ضمنوه بكل ما تلف منه .

(٤) بصيغة اسم المفعول .

(٥) اي بلا زيادة .

(٦) أي عارية عن الملابس .

(٧) أي لمساواة الرجل المحرم مع الاجنبي في عدم جواز النظر الى عورتها حينئذ

(٨) وهي الاحجار التي ترمى نحو الناظر . او الحصاة ، او العصا .

فالمعنى : ان هذه الأشياء لابد ان تستعمل مرتبة الاخف فالاخف بان يرمى الناظر بالحجارة ، او الحصاة ، او العصا الصغيرة ، ثم باكبر منها ، ثم بالأكبر فالاكبر . وهكذا .

بين المطلع من ملك المنظور وغـيره (١) حتى الطريق ، وملك الناظر ، ولو كان المنظور في الطريق (٢) لم يكن له رمي من ينظر اليه ، لتفريطه(٣) نعم له زجره ، لتحريم نظره مطلقاً (٤) (ويجوز دفع الدابة الصائلة (٥) عن نفسه ، فلو تلفت بالدفع) حيث يتوقف عليه (فلا ضمان) ولولم تندفع الا بالقتل جاز قتلها ابتداء ، ولا ضمان عليه (ولو ادّب الصبيّ) . بل مطلق الولد الصغير (وليُّه ، او الزوجة زوُجها فماتا ضمن ديتهما في ماله على قول) جزم به في الدروس ، لاشتراط التأديب بالسلامة .

ويحتمل عدم الضمان ، للاذن فيه (٦) فلا يتعقبه ضمان حيث لاتفريط(٧) كتأديب الحاكم (٨) وكذا معلم الصبية (٩) (ولو عضّ على يد غيره فانتزعها(١٠)

---

(١) أي وغير ملك المنظور كما لو نظر من داره المشرفة على دار المنظور .

(٢) كالنساء السافرات الكاشفات في عصرنا الحاضر اعاذنا الله من شرهن .

ولا يخفى ان كل ما قيل في هذه الموارد هو بالنسبة الى المنظور اليهم من جواز الدفاع لهم . وهو غير التعزير الشرعي الثابت على الناظر .

(٣) اي لتفريط المنظور اليه الموجب للنظر .

(٤) سواء كان في الطريق ام في غيره .

(٥) من صال يصول صولا . وزان قال يقول . بمعنى الوثوب وهو الهجوم .

(٦) من قبل « الشارع » .

(٧) وهو المفروض هنا ، بخلاف مالو فرط واكثر من اللازم . فانه لاشك حينئذ في الضمان .

(٨) حيث إنه لا يضمن لو لم يفرط .

(٩) مثلثة الصاد جمع الصبي . اي وكذا لايضمن معلم الاطفال .

(١٠) فاعل انتزع : المعضوض . والمعنى ان المعضوض لو اخرج يده من فم العاض فسقطت اسنان العاض لايكون المعضوض ضامنا .

فندرت اسنانه) بالنون اي سقطت (فهدر) لتعديه (وله) اي للمعضوض (التخلص) منه (باللكم (١) . والجرح . ثم السكين . والخنجر) ونحوها (٢) (متدرجاً) في دفعه (٣) (الى الايسر) . فان انتقل (٤) الى الصعب مع امكان ما دونه ضمن ، ولو لم يندفع إلا بالقتل فعل ، ولا ضمان .

---

(١) هو ضرب العاض باليد .

(٢) كالسيف والمسدس .

(٣) اي في دفع العاض من باب اضافة المصدر الى المفعول والفاعل : « المعضوض » .

(٤) اي المعضوض .

بسم الله الرحمن الرحيم

انتهى الجزء التاسع . ويليه الجزء العاشر انشاء الله تعالى أوله (كتاب الديات) مع الفهارس العامة ومواضيع الكتاب ومسائله .

تمت بعون الله عز وجل مقابلة الكتاب . وتصحيحه . واستخراج احاديثه . والتعليق عليه بقدر الوسع والامكان في اليوم الاحد الخامس من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٨٩ في بهــو مكتبة (جامعة النجف الدينية) العامرة حتى ظهور (الحجة البالغة) عجل الله تعالى له الفرج .

ولعمر الحق لا ارى ذلك الا افاضة من بركات صاحب هــذا القبر المقدس (العلوي) على من حل فيه آلاف التحية والثناء .

فشكراً لك يالهي على نعمك وآلائك . ونسألك التوفيق لاتمام الجزء الاخير من هذا المشروع الديني . وبقية المشروعات الدينية النافعة . انك ولي ذلك . والقادر عليه .

جامعة النجف الدينية — السيد محمد كلانتر



الفهرس



فهرس الجزء التاسع

من كتاب (اللمعة الدمشقية)

(كتاب الحدود)

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول في الزنا ـ التعريف	١١
قيود التعريف العشرة	١٦
اشكالات التعريف الستة	٢٤
الشبهة تسقط الحدّ	٣٠
بم يتحقق الاكراه ؟	٣١
ما يثبت به الزنا ـ الاقرار اربع مرات	٣٣
ويكفي اشارة الأخرس	٤٥
لو نسب المقر الزنا الى امرأة	٤٥
قيام البينة على الزنا . وشرائطها	٤٨
يسقط الحد بدعوى الجهالة	٥٧
اقسام حدّ الزنا	٥٧
(اصالة قوانين الاسلام)	٥٨
أحدها القتل بالسيف	٦٢
وثانيها ـ الرجم	٧٢
قيود الاحصان الثمانية	٧٣
وثالثها ـ الجلد خاصة	١٠٢
ورابعها ـ الجلد والجزّ والتغريب	١٠٨

الموضوع	الصفحة
وخامسها ـ خمسون جلدة	١١١
وسادسها ـ الحد المبعض	١١٢
وسابعها ـ الضغث	١١٣
وثامنها ـ الجلد ومعه زيادة	١١٦
« تتمة » لو شهدت النساء بالبكارة بعد شهادة الأربعة بالزنا	١١٧
من افتضّ بكراً باصبعه	١٢٤
من أقر بحدٍ ولم يبيّنه	١٢٦
في التقبيل والمضاجعة التعزير	١٣٥
لو اقر ثم انكر سقط عنه الحد	١٣٧
لو اقر بحد ثم تاب تخير الامام	١٣٩
الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة	١٤١
من أقر باللواط اربع مرات ، او شهد عليه اربعة رجال يقتل	١٤٣
بالسيف . او الاحراق بالنار . او الرجم . او بالقاء جدار عليه . او بالقائه من شاهق .	١٤٤
يعزر من قبّل غلاماً بشهوة	١٥٤
السحق يثبت بشهادة اربعة رجال	١٥٨
تقتل المساحِقة في الرابعة	١٥٩
لو وطأ زوجته ثم ساحقت بكراً	١٦١
حدُّ القيادة	١٦٤
لاكفالة في حد ولا تأخير فيه	١٦٥
الفصل الثالث – في القذف	١٦٦
حد القذف موروث	١٨٩

الموضوع	الصفحة
ساب النبي او احد الأئمة يقتل	١٩٤
مدعي النبوة بعد نبينا يقتل	١٩٥
الساحر يقتل	١٩٥
الفصل الرابع ـ في الشرب	١٩٧
ويجب الحد ثمانون جلدة	٢٠٣
لو انفذ الحاكم الى حامل فاجهضت	٢١٤
من قتله الحد او التعزير فدمه هدر	٢١٧
الفصل الخامس ـ في السرقة	٢٢١
يقطع الضيف والاجير ان سرقا	٢٤١
تعريف الحرز	٢٤٣
لا قطع في سرقة الثمر على الشجر	٢٤٩
لا يقطع سارق الحر	٢٥١
يقطع سارق الكفن	٢٥٥
« مجمل حياة الصدوق »	٢٦٢
ويعزر النباش	٢٧٣
تثبت السرقة بشهادة عدلين	٢٧٦
لا قطع الا بمرافعة الغريم	٢٧٩
الواجب قطع الاصابع	٢٨٣
لو تكررت السرقة	٢٨٧
الفصل السادس في المحاربة	٢٩٠
اللص محارب	٣٠٢
الفصل السابع ـ في عقوبات متفرقة	٣٠٦

الموضوع	الصفحة
منها اتيان البهيمة	٣٠٦
احكام البهيمة الموطوءة	٣٠٧
ومنها الاستمناء وهو يوجب التعزير	٣٣٠
ومنها الارتداد	٣٣٣
والضابط انكار ما علم من الدين ضرورة	٣٣٤
ومنها الدفاع عن النفس والمال والحريم	٣٤٨
لو اطلع احد على عورة قوم فلهم زجره	٣٥٢

الصفحة	السطر	الغلط	الصواب
١٥	٢٣	مقطوعة	مقطوعها
١٧	١٥	لا	إلا
١٧	٢٠	الحات	الحالات
٣٦	١٥	اقررار	اقرار
٤٠	١٧	ولديك	ولدك
٥٨	١٤	رواتب	رواسب
٧٣	٢	أصابة	إصابة
٨٨	١٨	١٧٤	١٨٤
٩٧	١٢	أيضا	. . .
١٣٣	٦	مكما	فكالما
١٤٧	١٢	اشتراط	اشترط
١٥٣	١٩	. . .	الجزء ١٨
١٦٣	١٧	الدلالة	الولد
١٧٠	٩	يكون	. . .
٢٢٥	١٠	لنصف	نصف
٢٢٧	٢٢	الحديث	الحديث ٧
٢٤٥	١٧	للابتدأ	للمبتداء
٢٦٢	٢١	وفقيهم	وفقيههم
٣١١	٢١	واجع	راجع
٣١٦	٢٠	اخرجها	اخراجها
٣٢٥	١٣	كالزنا واللواط	. . .
٣٢٥	١٣	كمرتين	اما مرتين

مؤسسة جواد للطباعة والتصوير
هاتف: ٨٣٨١٥٧-٨٣٧٧٠٢ - بيروت - لبنان